



جَامِعَةُ نِزْوَى
University of Nizwa

سلطنة عمان - جامعة نزوى

كلية العلوم والآداب - قسم اللغة العربية

الدراسات العليا

أَدَوَاتُ النَّفْيِ فِي (مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ) "دِرَاسَةٌ نَحْوِيَّةٌ"

رِسَالَةٌ مُقَدَّمَةٌ لِاسْتِكْمَالِ مُتَطَلِّبَاتِ الْحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ
فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ

التَّخَصُّصُ / الدَّرَاسَاتُ اللُّغَوِيَّةُ الْعَرَبِيَّةُ

إِعْدَادُ الطَّالِبِ / سَالِمِ بْنِ حَمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَحْرُوقِيِّ

الرَّقْمُ الْجَامِعِيُّ / (٠٨٣٣٤٥٣٦)

بِإِشْرَافِ الدُّكْتُورِ / إِيهَابِ مُحَمَّدِ أَبُو سِنَّةٍ

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

مُلَخَّصُ الرَّسَالَةِ

أَدَوَاتُ النَّفْيِ فِي (مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ)

"دِرَاسَةٌ نَحْوِيَّةٌ"

إِعْدَادُ : سَالِمِ بْنِ حَمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَحْرُوقِيِّ .

بِإِشْرَافِ الدُّكْتُورِ / إِيهَابِ مُحَمَّدِ أَبُو سِتَّةِ .

يَتَّجِهُ هَذَا الْبَحْثُ إِلَى دِرَاسَةِ أَدَوَاتِ النَّفْيِ الصَّرِيحِ فِي (مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ) دِرَاسَةً نَحْوِيَّةً ، وَيُرَكِّزُ فِي دِرَاسَتِهِ هَذِهِ عَلَى سِتِّ أَدَوَاتٍ لِلنَّفْيِ هِيَ : (لَيْسَ ، مَا ، لَا ، لَنْ ، لَمْ ، غَيْرِ) ، وَهِيَ الْأَدَوَاتُ الْوَارِدَةُ فِي (الْمُسْنَدِ) ، وَمَا هَذِهِ الدِّرَاسَةُ إِلَّا لِمَا يُمَثِّلُهُ أُسْلُوبُ النَّفْيِ مِنْ أَهْمِيَّةِ كُبْرَى ؛ إِذْ هُوَ مِنَ الْأَعْمَالِ اللُّغَوِيَّةِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلإِنْسَانِ ؛ لِحَاجَتِهِ الدَّائِمَةِ فِي أَنْ يُخْبِرَ أَوْ يَسْتَخْبِرَ إِثْبَاتًا وَنَفْيًا ، وَتَهْدِيفِ دِرَاسَتُنَا هَذِهِ إِلَى التَّعْرِيفِ بِالْإِمَامِ الرَّبِيعِ وَبِمُسْنَدِهِ ، كَمَا تَهْدِيفِ إِلَى بَيَانِ مَدَى التَّوَافُقِ وَالِاخْتِلَافِ بَيْنَ اللُّغَةِ التَّنْظِيرِيَّةِ لِلنَّحْوِ الْعَرَبِيِّ وَاللُّغَةِ الْوَصْفِيَّةِ لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ مِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ أَدَوَاتِ النَّفْيِ فِي (الْمُسْنَدِ) الْمَذْكُورِ ، وَقَدْ اقْتَضَتْ طَبِيعَةُ الْبَحْثِ أَنْ يَكُونَ تَقْسِيمُهُ عَلَى النَّحْوِ الْآتِي :

● **المُقَدِّمَةُ :** واشتملت على ذكر الأسباب التي أدت إلى اختيار الموضوع ، وبيان منهج البحث ، وأهدافه ، وأبرز الصُّعُوبات التي شكَّلت تحديًا للباحث في أثناء كتابته ، وأهم مصادره ، مع سردٍ لملاحِ خطته العامة .

● **التَّمْهِيدُ ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى مَدْخَلَيْنِ :**

■ **الْمَدْخَلُ الْأَوَّلُ :** التَّعْرِيفُ بِالْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ وَبِمُسْنَدِهِ .

■ **الْمَدْخَلُ الثَّانِي :** مَفْهُومُ النَّفْيِ وَأَنْوَاعُهُ وَعَلَاقَتُهُ بِالرَّمَنِ .

● **الفَصْلُ الْأَوَّلُ :** (لَيْسَ) النَّافِيَّةُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ .

● **الفَصْلُ الثَّانِي :** (مَا) النَّافِيَّةُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ .

● **الفَصْلُ الثَّلَاثُ :** (لَا) النَّافِيَّةُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ .

● **الفَصْلُ الرَّابِعُ :** (لَنْ) النَّافِيَّةُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ .

● **الفَصْلُ الْخَامِسُ :** (لَمْ) النَّافِيَّةُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ .

● **الفَصْلُ السَّادِسُ :** (غَيْرٌ) النَّافِيَّةُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ .

● **الخَاتِمَةُ :** واشتملت على أهمِّ النتائج التي خلص إليها البحث ، وبعضها يتعلَّق بالجانب الإحصائي ، وبعضها الآخر يتعلَّق بالجانب النحوي .

Abstract

Negation Tools in (Musnad Imam Rabeea Bin Habeeb) "A Grammatical Study"

Prepared by : Salim Hamed Moh'd AL Mahrouqi .

Supervised by : Dr. Ehab Moh'd Abu Sitta .

This research aims to study the tools of explicit negation grammatically in a book called (Musnad Imam A'rabeea Bin Habeeb). It focuses on six tools of negation ('laysa', 'Ma', 'La', 'Lan', 'Lam', and 'Ghayr'). These tools are the only ones that were included in "Almusnad". This study aims to introduce Imam Rabeea and his book " Almusnad " , and shows the compatibility and the disagreement between the grammatical language and the descriptive language of the prophetic sayings through studying the negation in the book mentioned above . The research subject has been chosen because of its great importance and because it's a basic linguistic need, due to the humans' need to tell and inquire either by proof or negation. The research is divided into the following :

- 1) The Introduction :** The introduction consists of the reasons that led to choosing this subject, the objectives of the research, the approach followed in writing this research, some challenges the writer has encountered, the main references, and narration of writer's general plan .
- 2) The Preface :** The preface is divided into two aspects :
The First Aspect: Introduction about Imam Rabeea and his book (Almusnad).
The Second Aspect: Definition of negation, its types, and its relationship with time .
- 3) The First Section :** 'Laysa' in (Musnad Imam A'rabeea Bin Habeeb).
- 4) The Second Section :** 'Ma' in (Musnad Imam A'rabeea Bin Habeeb).
- 5) The Third Section :** 'La' in (Musnad Imam A'rabeea Bin Habeeb).

- 6) The Fourth Section : 'Lan' in (Musnad Imam A'rabeea Bin Habeeb).
- 7) The Fifth Section : 'Lam' in (Musnad Imam A'rabeea Bin Habeeb).
- 8) The Sixth Section : 'Ghayr' in (Musnad Imam A'rabeea Bin Habeeb).
- 9) The Conclusion : The conclusion consists of the writer's main findings, some of them are statistical and the others are grammatical .

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	❖ مُلَخَّصُ الرَّسَالَةِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ .
ب	❖ مُلَخَّصُ الرَّسَالَةِ بِاللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ .
د	❖ فِهْرِسُ الْمُحْتَوِيَّاتِ .
٦-١	❖ الْمُقَدِّمَةُ .
٢٥-٨	❖ التَّمْهِيْدُ .
٨	• المدخل الأول : التّعريف بالإمام الرّبيع بن حبيب وبمُسْنَدِهِ .
١٧	• المدخل الثاني : مفهوم النّفي وأنواعه وعلاقته بالزّمن .
٤٥-٢٧	❖ الفصل الأول : (لَيْسَ) النَّافِيَّةُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ :
٢٧	▪ تمهيد .
٣٠	▪ الأنماط اللّغويّة للجملّة المنفيّة بـ(لَيْسَ) الوارِدَة فِي (المُسْنَدِ) .
٤١	▪ الموقع الإعرابي .
٤٢	▪ الدّلالة الزّمنيّة .
٦٥-٤٧	❖ الفصل الثاني : (مَا) النَّافِيَّةُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ :
٤٧	▪ تمهيد .

- ٥٤ ▪ الأَنَمَاطُ اللُّغَوِيَّةُ لِلجُمَلَةِ المَنفِيَّةِ بِـ(مَا) الوَارِدَةِ فِي (المُسْنَدِ) .
- ٦١ ▪ المَوْقِعُ الإِعْرَابِيّ .
- ٦٢ ▪ الدَّلَالَةُ الزَّمَنِيَّةُ .
- ٩٦-٦٧ ❖ الفَصْلُ الثَّالِثُ : (لَا) النَّافِيَةُ فِي مُسْنَدِ الإِمَامِ الرَّبِيعِ بِنِ حَبِيبٍ :
- ٦٧ ▪ تَمْهِيدٌ .
- ٧٥ ▪ الأَنَمَاطُ اللُّغَوِيَّةُ لِلجُمَلَةِ المَنفِيَّةِ بِـ(لَا) الوَارِدَةِ فِي (المُسْنَدِ) .
- ٨٩ ▪ المَوْقِعُ الإِعْرَابِيّ .
- ٩٣ ▪ الدَّلَالَةُ الزَّمَنِيَّةُ .
- ١٠٥-٩٨ ❖ الفَصْلُ الرَّابِعُ : (لَنْ) النَّافِيَةُ فِي مُسْنَدِ الإِمَامِ الرَّبِيعِ بِنِ حَبِيبٍ :
- ٩٨ ▪ تَمْهِيدٌ .
- ١٠٠ ▪ الأَنَمَاطُ اللُّغَوِيَّةُ لِلجُمَلَةِ المَنفِيَّةِ بِـ(لَنْ) الوَارِدَةِ فِي (المُسْنَدِ) .
- ١٠٣ ▪ المَوْقِعُ الإِعْرَابِيّ .
- ١٠٥ ▪ الدَّلَالَةُ الزَّمَنِيَّةُ .
- ١١٧-١٠٧ ❖ الفَصْلُ الخَامِسُ : (لَمْ) النَّافِيَةُ فِي مُسْنَدِ الإِمَامِ الرَّبِيعِ بِنِ حَبِيبٍ :
- ١٠٧ ▪ تَمْهِيدٌ .
- ١٠٨ ▪ الأَنَمَاطُ اللُّغَوِيَّةُ لِلجُمَلَةِ المَنفِيَّةِ بِـ(لَمْ) الوَارِدَةِ فِي (المُسْنَدِ) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وصفاة خلق الله أجمعين ، سيدنا محمد بن عبدالله عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فإن خير الكلام بعد كلام الله تعالى هو حديث رسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم - ويُعدُّ (مُسند الإمام الربيع بن حبيب) في طليعة كُتب الحديث الشريف ظهورًا ؛ إذ دونه صاحبه في القرن الثاني الهجري ، ولما كان النفي من أكثر الأساليب اللغوية التي وردت في أحاديثه الشريفة؛ جاء هذا البحث ليسلط الضوء على هذا السفر العظيم من خلال دراسة أدوات النفي الصريح فيه ، والنفي أسلوبٌ يكثرُ دورانه في الكلام ؛ لأنه من الأعمال اللغوية الأساسية للإنسان ؛ لحاجته الدائمة في أن يُخبر أو يستخبر إيجابًا ونفيًا ، فالنفي يُمثل شطر الكلام لأنه في مُقابل الإثبات .

وعلى الرغم من الأهمية الكبيرة لهذا الأسلوب - نظرًا إلى ما يؤديه من معانٍ عامّةٍ تختلف باختلاف أدواته ، وأنماطها المتعددة التي تأتي عليها - إلا أننا نجد أن النحاة الأوائل لم يُفردوه ببابٍ مُستقلٍّ في مُصنّفاتهم ، بل عرَضوا لأدواته وما يتعلّق بها من مسائل في أبواب مُتفرّقة بحسب ما اقتضته نظريّة العامل عندهم ؛ فجاءت (ليس) في باب كان وأخواتها ، ثم تلاها ما حمل عليها في العمل ، وهي : (ما ، ولا ، ولات ، وإن) المُشبّهات بها ، وتأتي بعد ذلك (لا) النافية للجنس المُشبّهة بـ(إن) في العمل ، ثم يأتي باب نواصب الفعل حيث الحرف (لن) ، وباب جواز مه حيث الحرفان (لم ، ولما) ، ثم تأتي بعد ذلك (غير) مع اختلافهم لأي نوعي النفي تتبع الصريح أم الضمني ، ولو أنّ هذه الأدوات - كما يقول الأستاذ إبراهيم مُصطفى - "جمعت في بابٍ وقُرنت أساليبها ، ثم ووزنَ بينها ، وبُيّنَ منها ما ينفي الحال وما ينفي الاستقبال وما ينفي الماضي ، وما يكون نفيًا لمُفردٍ ، وما يكون نفيًا لجملةٍ ، وما يخصُّ الاسم وما يخصُّ الفعل ، وما يتكرّر ؛ لأحطنا بأحكام النفي وفقهنا أساليبها ، ولظهر لنا من خصائص العربية ودقّتها في الأداء شيءٌ كثيرٌ" (١) .

(١) إحياء النحو ص ٥ ، إبراهيم مُصطفى ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٩٢ م .

❖ أسباب اختيار الموضوع :

- ١- خِدْمَةُ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمُشَارَكَةُ مَنِّي فِي كَشْفِ النَّامِ عَنْ (مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ) ، الَّذِي لَا يَكَادُ يُعْرَفُ فِي أَغْلَبِ أَقْطَارِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ يُعَدُّ مِنْ أَقْدَمِ مَا دُونَ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ .
- ٢- مَوْضُوعُ هَذَا الْبَحْثِ لَمْ يُطْرَقْ بِالْدِّرَاسَةِ مِنْ قَبْلُ ، بَلْ إِنَّ الدَّرَاسَاتِ اللَّغَوِيَّةَ عَامَّةً - مِنْ بُحُوثِ وَرَسَائِلِ جَامِعِيَّةٍ - فِي (المُسْنَدِ) مَا تَزَالُ بِكَرًا .

❖ أهداف البحث :

- ١- التَّعْرِيفُ بِ(مُسْنَدِ الرَّبِيعِ) وَصَاحِبِهِ مِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ أَدْوَاتِ النَّفْيِ فِيهِ .
- ٢- الكَشْفُ - مِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ هَذِهِ الْأَدْوَاتِ - عَنْ مَدَى التَّوَافُقِ وَالِاخْتِلَافِ بَيْنَ اللَّغَةِ التَّنْظِيرِيَّةِ لِلنَّحْوِ الْعَرَبِيِّ وَاللَّغَةِ الْوَصْفِيَّةِ لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ فِي (المُسْنَدِ) .

❖ منهج البحث :

سَيَكُونُ الْمَنْهَجُ الْمُتَّبَعُ فِي دِرَاسَتِنَا لِلنَّفْيِ فِي (مُسْنَدِ الرَّبِيعِ) هُوَ الْمَنْهَجُ الْوَصْفِيُّ التَّحْلِيلِيُّ ، مَعَ الْاسْتِعَانَةِ بِالْمَنْهَجِ الْإِحْصَائِيِّ فِي إِحْصَاءِ أَسَالِيْبِ النَّفْيِ الصَّرِيحِ الْوَارِدَةِ فِي (المُسْنَدِ) ، وَدَرَجَةِ اسْتِعْمَالِ كُلِّ أَدَاةٍ مِنْ أَدْوَاتِ النَّفْيِ ، وَكَذَلِكَ إِحْصَاءِ الْأَنْمَاطِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي اسْتِعْمَالِ الْأَدَاةِ الْوَاحِدَةِ ، وَغَيْرِهَا مِنْ الْإِحْصَاءَاتِ الَّتِي قَدْ يَتَطَلَّبُهَا الْبَحْثُ .

❖ أبرز الصُّعُوبَاتِ الَّتِي وَاجَهَتْ الْبَاحِثَ :

- لَمْ يَتَطَّرَقْ أَحَدٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ مِنْ قَبْلُ إِلَى دِرَاسَةِ مَوْضُوعٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مَوْضُوعَاتِ النَّفْيِ فِي (مُسْنَدِ الرَّبِيعِ) ، مِمَّا صَعَّبَ مَهْمَةَ الْبَاحِثِ ، بَلْ إِنَّ الدَّرَاسَاتِ اللَّغَوِيَّةَ عُمُومًا مَا تَزَالُ بِكَرًا فِي (المُسْنَدِ) كَمَا أَشْرَتْ قَبْلَ قَلِيلٍ .

❖ أَهْمُ الدَّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ :

أَوَّلًا : أَهْمُ الدَّرَاسَاتِ اللُّغَوِيَّةِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ أُسْلُوبَ النَّفْيِ :

لَا نَكَادُ نَجِدُ كِتَابًا مِنْ كُتُبِ النُّحُوِّ الْقَدِيمَةِ يَخْلُو مِنْ مُنَاقَشَةِ لَادَوَاتِ النَّفْيِ تَرْكِيبًا وَدَلَالَةً ، فَقَدْ ذَكَرَهَا سِيَبُويه (ت ١٨٠هـ) فِي (الْكِتَابِ) فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ ، ثُمَّ تَتَابَعِ الْحَدِيثُ عَنْهَا عِنْدَ الْمُبَرِّدِ (ت ٢٨٥هـ) فِي (الْمُقْتَضَبِ) ، وَابْنِ السَّرَّاجِ (ت ٣١٦هـ) فِي (الْأُصُولِ) ، وَغَيْرَهُمَا مِمَّنْ أَتَى بَعْدُ ، إِلَّا أَنَّنَا نَلْحَظُ أَنَّهُمْ لَمْ يَدْرُسُوهَا فِي بَابِ وَاحِدٍ يَجْمَعُ شَتَاتَهَا ، بَلْ نَجِدُهَا مَفْرُوشَةً عَلَى مَسَاحَةٍ فَسِيحَةٍ جِدًّا مِنْ (مَبَاحِثِ النُّحُوِّ الْعَرَبِيِّ) ، فَمِنْهَا مَا وَضَعُوهُ مُنْدَرِجًا تَحْتَ مَبْحَثِ النَّوَاسِخِ الْفِعْلِيَّةِ وَالْحَرْفِيَّةِ ، وَمِنْهَا مَا أَدْرَجُوهُ تَحْتَ مَبْحَثِ إِعْرَابِ الْفِعْلِ نَصْبًا وَجَزْمًا ، وَغَيْرَهَا مِنْ الْمَبَاحِثِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي ظَوَّرَتْ مِنْهَا بِنَصِيبٍ .

أَمَّا فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ فَقَدْ لَقِيَ أُسْلُوبَ النَّفْيِ اهْتِمَامًا كَبِيرًا مِنَ الْبَاحِثِينَ ، وَأَلْفُوا فِيهِ كُتُبًا كَثِيرَةً ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَدَخَلَهُ ضِمْنَ مَبَاحِثِ الْكِتَابِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَفْرَدَهُ بِدَرَأَسَةٍ مُسْتَقَلَّةٍ ، وَمِنْ الْكُتُبِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي تَطَرَّقَتْ لِلْنَّفْيِ ضِمْنَ مَبَاحِثِهَا :

- بِنَاءُ الْجُمْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ حَمَاسَةَ عَبْدِ اللَّطِيفِ ، وَقَدْ نَاقَشَهُ بِاعْتِبَارِهِ مِنْ الْعَوَارِضِ الْمُهْمَةِ الَّتِي تَعْرِضُ لِبِنَاءِ الْجُمْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ .
- مَعَانِي النُّحُوِّ لِلدُّكْتُورِ فَاضِلِ صَالِحِ السَّامِرَائِيِّ ، وَقَدْ تَعَرَّضَ لَهُ فِي مَبْحَثِ مُسْتَقَلٍّ ، أَبْرَزَ فِيهِ دَلَالَاتِهِ ، وَالْفَرْقَ فِي الْمَعْنَى بَيْنَ الْإِسْتِعْمَالَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي تَأْتِي عَلَيْهَا أَدَوَاتُهُ .
- التَّرَكِيبُ النُّحُوِيُّ وَشَوَاهِدُهُ الْفُرَائِيَّةُ لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ أَبِي الْفُتُوْحِ شَرِيفٍ ، وَقَدْ دَرَسَ فِي كِتَابِهِ هَذَا التَّرَاكِيبَ النُّحُوِيَّةَ الْمُخْتَلِفَةَ فِي الْعَرَبِيَّةِ ، وَعَقَدَ لِلْنَّفْيِ مَبْحَثًا مُسْتَقَلًّا نَاقَشَ فِيهِ أَسَالِيْبَهُ الصَّرِيحَةَ وَالضَّمْنِيَّةَ ، مُسْتَشْهِدًا لَهَا بِآيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ .
- فِي التَّحْلِيلِ اللُّغَوِيِّ (مَنْهَجٌ وَصْفِيٌّ تَحْلِيلِيٌّ وَتَطْبِيقُهُ عَلَى التَّوَكِيدِ اللُّغَوِيِّ وَالنَّفْيِ اللُّغَوِيِّ وَأُسْلُوبِ الْإِسْتِفْهَامِ) لِلدُّكْتُورِ خَلِيلِ أَحْمَدِ عَمَّابِرِهِ ، وَقَدْ نَهَجَ فِي دَرَأَسَتِهِ لِلْنَّفْيِ اللُّغَوِيِّ - وَقَدْ عَقَدَ لَهُ فَصَلًا مُسْتَقَلًّا - الْمَنْهَجَ الْوَصْفِيَّ التَّحْلِيلِيَّ ، وَذَلِكَ فِي ضَوْءِ النَّظَرِيَّةِ التَّوَلِيدِيَّةِ التَّحْوِيلِيَّةِ .

ومن الكتب والرّسائل العلميّة التي أفردت له دراسةً مستقلّةً :

- أساليب النّفي في القرآن لأحمد ماهر محمود البقري ، وهي رسالةٌ قدّمت عام ١٩٦٩م لاستكمال متطلّبات الحُصول على درجة الماجستير في الآداب بكلية الآداب - جامعة الإسكندرية ، وقد قام الباحث بإحصاءٍ ودراسة أساليب النّفي - بنوعيه الصّريح والضمينيّ - الواردة في القرآن الكريم ، وعقد لكلّ نوعٍ قسمًا مستقلًّا ، وأهمُّ ما يميّز هذه الدراسة أنّها من أوائل الدّراسات العلميّة الحديثة التي تناولت النّفي الضمينيّ بالإفاضة والتفصيل .
- ظاهرة النّفي في الحديث الشريف بين التّوصيف والتّنظير "دراسة نحويّة في صحيح البخاري" لثروت السيّد عبد العاطي رحيم ، وهي رسالةٌ قدّمت عام ٢٠٠١م لاستكمال متطلّبات الحُصول على درجة الماجستير في كُليّة دار العلوم بجامعة القاهرة ، وقد قام فيها الباحث بدراسة النّفي دراسةً نحويّةً من خلال تقسيمها إلى قسمين : قسمٍ نظريٍّ درس فيه النّفي عند النّحاة ، وقسمٍ وصفيٍّ تحليليٍّ درس فيه النّفي في صحيح البخاريّ ، ولقد كانت هذه الرّسالة من أكثر المراجع التي استندتُ منها ؛ كونها ورسالتني هذه تدُرسان الموضوع نفسه في كتابين مختلفين من كُتب السّنة النبويّة .
- النّفي في النحو العربيّ (منحى وظيفي وتعليمي) لتوفيق جعمات ، وهي رسالةٌ قدّمت عام ٢٠٠٦م لاستكمال متطلّبات الحُصول على درجة الماجستير في جامعة قاصدي مرباح ورّقلة بالجزائر ، وقد ركّز الباحث في هذه الرّسالة على الفروق الوظيفيّة لأدوات النّفي في العربيّة ، كما عقد مبحثًا خاصًّا بتعليميّة النّفي ضمّنهُ مقترحاته عن كفيّة تدريس النّفي في مختلف مراحل التّعليم .
- أساليب النّفي في سورة البقرة للدكتور سعد منصور عرفة ، وقد جمّع فيه بين الدّراسة النظريّة لأساليب النّفي كما وردت في العربيّة ، وبين دراسة تلك الأساليب دراسةً تطبيقيّةً على سورة البقرة .
- الأحرف النّافية العاملة عمل (ليس) للدكتور عبّاس محمّد السامرائي ، وقد عقد الباحث لكلّ حرفٍ منها فصلًا مستقلًّا ، وخلص بعد دراسة وتمحيص الشواهد الواردة فيها إلى ترجيح عدم إعمالها هذا العمل ، واستثنى (ما) من هذا الحكم بعد استيفاء شروط عملها .

ثانيًا : أهم الدراسات اللغوية التي تناولت (مُسند الربيع) :

لا تُوجد دراسةٌ عُنيت بِدراسةِ جَانِبِ لُغَوِيٍّ أَوْ أَكْثَرَ فِي (مُسْنَدِ الرَّبِيعِ) - قَبْلَ هَذِهِ الرَّسَالَةِ - إِلَّا دِرَاسَةٌ يَنْمِيَةٌ قَامَ بِهَا خَالِدُ بْنُ زَاهِرِ الْخِيَارِيِّ بِعُنْوَانِ (أُسْلُوبُ الْأَمْرِ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ - الْجَامِعُ الصَّحِيحُ مُسْنَدُ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ "دِرَاسَةٌ فِي الصِّيغِ وَالْأَعْرَاضِ") ، وَأَصْلُهَا بَحْثٌ مَشْرُوعٌ تَخْرُجُ بِدِيلٍ لِلرَّسَالَةِ قُدِّمَ عَامَ ٢٠١١م لاسْتِكْمَالِ مُتَطَلِّبَاتِ الْحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَدَابِهَا فِي كَلِّيَّةِ الْعُلُومِ وَالْآدَابِ بِجَامِعَةِ نَزْوَى - سَلْطَنَةِ عُمَانَ .

❖ خُطَّةُ الْبَحْثِ :

اقتضت طبيعة البحث أن أقوم بتقسيمه على النحو الآتي :

- **المقدمة .**
- **التمهيد ، ويشتمل على مدخلين :**
 - **المدخل الأول :** التعريف بالإمام الربيع بن حبيب وبمُسنده .
 - **المدخل الثاني :** مفهوم النفي وأنواعه وعلاقته بالزمن .
- **الفصل الأول :** (لَيْسَ) النَّافِيَةُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ .
- **الفصل الثاني :** (مَا) النَّافِيَةُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ .
- **الفصل الثالث :** (لَا) النَّافِيَةُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ .
- **الفصل الرابع :** (لَنْ) النَّافِيَةُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ .
- **الفصل الخامس :** (لَمْ) النَّافِيَةُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ .
- **الفصل السادس :** (عَيْرٌ) النَّافِيَةُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ .
- **الخاتمة ، وتشتمل على أهم نتائج البحث .**

هذا ومِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهِ عَلَيْهِ أَنَّ دِرَاسَتَنَا هَذِهِ سَتَكُونُ مَقْصُورَةً عَلَى أَقْوَالِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَخْصِيصًا لِمَوْضُوعِهَا ؛ لِنَكُونَ أَكْثَرَ دِقَّةً فِي نَتَائِجِهَا ، كَمَا أَنَّهَا سَتَقْتَصِرُ عَلَى أَدَوَاتِ النَّفْيِ الصَّرِيحِ الْوَارِدَةِ فِي تِلْكَ الْأَقْوَالِ الْكَرِيمَةِ لِلْعِلَّةِ ذَاتِهَا .

وقد اعتمدت في إحصاء وضبط الأحاديث الشريفة - محلّ الدّراسة - على نسخة إلكترونيّة
لر(مُسند الرّبيع) من إعداد الفاضل مصطفى بن محمّد شريفي ، وعلى طبعة مكتبة الاستقامة
لر(المُسند) ؛ كونها الأكثر وفرة في المكتبات ، والأوسع انتشارًا وتداولًا بين الناس .

أمّا فيما يتعلّق بمصادر هذا البحث ومراجعته فقد شمل الكثير من كتب النحو القديم منها
والحديث ، وطائفة من كتب التفسير ، والحديث ، والأصول ، ومعاجم اللّغة ، والتراجم ، وكتب
التعريفات والاصطلاح ، فجاءت متعدّدة ومتنوّعة تتوّع مباحث الدّراسة .

ولا يفوتني - في مختّم هذه المقدّمة - أن أتوجّه بخالص الشّكر وعظيم الامتنان للأستاذ الدكتور
غالب فاضل المطلبيّ على ما زودني به من نصّح وإرشادٍ وتوجيه طيّلة إشرافه على هذه الرّسالة
في مراحلها الأولى ، وأنني بالشّكر والتّناء لأستاذي الدكتور إيهاب محمّد أبو سنّة على قبوله
الإشراف على ما تبقي من مشوار بحثي العلميّ ، الذي كان لتوجيهاته السّديدة وتشجيعه المستمرّ
الأثر الكبير في السير بخطى وثيقة نحو إتمام مسيرة هذا البحث ، والشّكر موصولٌ للأستاذ
الدكتور سعيد الزبيديّ المشرف الثاني على هذه الرّسالة على ما أبداه لي من ملاحظاتٍ دقيقة
وتوجيهاتٍ قيّمة .

وإنني إذ أقدم هذا العمل المتواضع ؛ لا أبرئ نفسي من الخطأ والزلل ، فإن كان من سهوٍ في
عبارة ، أو غموضٍ في فكرة ، أو خللٍ في استنتاج ، فعذري أنّ الكمال لله وحده ، وحسبي صدق
التّوجّه ، واستفراغ الجهد ، والله أعظم رقيب ، وأكرم حسيب .

التعمير

المدخل الأول

(التعريف بالإمام الربيع بن حبيب وبمُسْنَدِهِ)

أولاً : التعريف بـ(الإمام الربيع بن حبيب)(^١)

❖ نَسَبُهُ وَمَوْلَدُهُ :

هُوَ الإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ رَاشِدِ بْنِ عَمْرٍو الْفَرَاهِيدِيِّ ؛ نِسْبَةً إِلَى فَرَاهِيدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ فَهْمٍ ، وَوُلِدَ بَعْمَانَ فِي مَنطِقَةِ غَضَفَانَ التَّابِعَةِ لَوْلَايَةِ لَوَى عَلَى السَّهْلِ السَّاحِلِيِّ لِمَحَافِظَةِ شَمَالِ الْبَاطِنَةِ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْمُؤَرِّخُونَ فِي تَارِيخِ وِلَادَتِهِ ؛ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّهُ وُلِدَ فِي الْقَرْنِ الْأَوَّلِ الْهَجْرِيِّ ، وَالَّذِي رَجَّحَهُ الشَّيْخُ سَعِيدُ ابْنِ مَبْرُوكِ الْقُنُوبِيِّ - حَفِظَهُ اللهُ - أَنَّهُ وُلِدَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْعَقْدِ الثَّامِنِ مِنَ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ ، أَي : بَيْنَ سَنَتَيْ ٧٥-٨٠ هـ .^(٢)

❖ نَشَأَتُهُ :

نَشَأَ الإِمَامُ الرَّبِيعُ فِي بَيْتِ عِلْمٍ وَصَلَاحٍ ، فَقَدْ كَانَ أَبُوهُ الشَّيْخُ حَبِيبُ بْنُ عَمْرٍو أَحَدَ

(١) تُنظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي (التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٢٧٧/٣ ، الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ (ت ٢٥٦هـ) ، دَارُ الْفِكْرِ ، بِيْرُوت ، (د.ط) ، ١٩٨٦م) ، و(الأعلام ١٤/٣ ، خَيْرُ الدِّينِ الزَّرْكَوِيُّ ، طه ، دار العلم للملأيين ، بِيْرُوت ، ١٩٨٠م) ، و(الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومُسْنَدُهُ ١٥-٢٠ ، الشَّيْخُ سَعِيدُ بْنُ مَبْرُوكِ الْقُنُوبِيِّ ، ط١ ، مَكْتَبَةُ الضَّامِرِيِّ ، مَسْقَط ، ١٩٩٥م) ، و(رَوَايَةُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ ص ٤٩-٥٩ ، صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ الْبُوسَعِيِّ ، ط١ ، دَارُ الْجِبِلِّ الْوَاعِدِ ، مَسْقَط ، ٢٠٠٠م) ، و(بِيبِلْيُوغْرَافِيَا الْإِبَاضِيَّةِ - قِسْمُ الْمَشْرِقِ - ٤٠٠/٢ ، تَأَلِيفُ أَمِّ أُسْ كَاسْتَرَسْ ، تَرْجَمَةُ مَوْحَدٍ وَمَادِي وَخَدِيجَةَ كَرِيرٍ ، مُرَاجَعَةٌ وَتَصْحِيحُ الْحَاجِّ سُلَيْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَارِجَلَانِيِّ ، ط١ ، وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الدِّيْنِيَّةِ ، مَسْقَط ، ٢٠١٢م) .

(٢) يُنظَرُ كِتَابُهُ الإِمَامِ الرَّبِيعِ مَكَانَتُهُ وَمُسْنَدُهُ ص ١٦ .

تَلَامِيذُ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ الْأَزْدِيِّ^(١) ، وَقَدْ تَعَلَّمَ الْإِمَامُ الرَّبِيعُ عُلُومَهُ الْأُولَى فِي بَلَدِهِ عُمَانَ مَسْقَطَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ سَافَرَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْبَصْرَةِ حَيْثُ قَوْمُهُ الْأَزْدُ ، وَحَيْثُ مَنَبَعُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، فَقَدْ اشتهرت آنذاك بِوُجُودِ ثَلَاثَةِ كَبِيرَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَكِبَارِ الْعُلَمَاءِ ، فَاعْتَرَفَ الْإِمَامُ الرَّبِيعُ مِنْ بَحْرِ عُلُومِهِمْ مَا جَعَلَهُ نَبِيعًا فَيَاضًا لِلْعِلْمِ وَالمُتَعَلِّمِينَ^(٢) .

❖ حَيَاتُهُ الْعِلْمِيَّةُ :

أ- طَلْبُهُ لِلْعِلْمِ :

بَعْدَ أَنْ تَلَقَّى الْإِمَامُ الرَّبِيعُ عُلُومَهُ الْأُولَى عَلَى يَدِ وَالِدِهِ رَحَلًا إِلَى الْبَصْرَةِ - وَهُوَ فِي رِيعَانِ شَبَابِهِ - لِيُوَصِلَ دِرَاسَتَهُ وَطَرِيقَهُ لَطَلْبِ الْعِلْمِ ، وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ بِتَوْجِيهِهِ مِنْ وَالِدِهِ الشَّيْخِ حَبِيبِ الَّذِي تَتَلَمَّذَ عَلَى يَدِ الْإِمَامِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، وَقَدْ التَقَى هُنَاكَ بِفَطَّاحِلِ الْعُلَمَاءِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ اسْتَقَى مِنْهُمْ عُلُومَ التَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ وَالفِقهِ ، وَقَدْ بَرَعَ فِيهَا جَمِيعًا ، وَلَا سِيَّمًا الحَدِيثَ وَالفِقهَ ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَزَ فِيهِمَا قَصَبَاتِ السَّبْقِ^(٣) .

ب- شُيُوخُهُ :

قَالَ الْإِمَامُ الرَّبِيعُ عَنْ نَفْسِهِ : "إِنَّمَا حَفِظْتُ الْفِقهَ عَنْ ثَلَاثَةٍ : أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَضَمَامَ ، وَأَبِي نُوحٍ"^(٤) ، وَهُوَ يَعْنِي أَنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ كِبَارُ شُيُوخِهِ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُطَالِعُ (مُسْنَدَهُ)

(١) هُوَ الْإِمَامُ أَبُو الشَّعْتَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدِ الْأَزْدِيِّ الْعُمَانِيُّ ، الْمَوْسَسُ الْحَقِيقِيُّ لِلْمَذْهَبِ الْإِبَاضِيِّ ، وُلِدَ فِي عُمَانَ ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْبَصْرَةِ لَطَلْبِ الْعِلْمِ ، وَرَحَلَ إِلَى الْحِجَازِ فَأَخَذَ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ مِنْ أَمْثَالِ عَائِشَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا ، كَانَ إِمَامًا فِي التَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ وَالفِقهِ ، تُوفِّيَ سَنَةَ ٩٣ هـ . تُنظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي (الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى ١٧٩/٧-١٨٢) ، مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الزُّهْرِيِّ (ت ٢٣٠ هـ) ، دَارُ بَيْرُوتَ ، بَيْرُوتَ ، (د.ط) ، (١٩٨٥ م) ، وَ(سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ ٤/٤٨١-٤٨٣) ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّهْلِيِّ (ت ٧٤٨ هـ) ، ط٧ ، مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ ، بَيْرُوتَ ، (١٩٩٠ م) .

(٢) يُنظَرُ كِتَابَ حَاشِيَةِ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ ص ٢١ ، جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ فَهَدَى بِنِ عَالِي السَّعْدِيِّ ، ط١ ، مَكْتَبَةُ الْأَنْفَالِ ، مَسْقَطَ ، ٢٠٠٦ م .

(٣) يُنظَرُ الْإِمَامُ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ مَكَائِنُهُ وَمُسْنَدُهُ ص ١٩ .

(٤) (السِّيَرُ ١/٩٦) ، أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الشَّمَاخِيِّ (ت ٩٢٨ هـ) ، وَرَازَةُ التُّرَاثِ الْقَوْمِي وَالثَّقَافَةِ ، مَسْقَطَ ، (١٩٨٧ م) ، (د.ط) .

يجد فيه أنه قد أخذ العلم عن طائفة كبيرة من علماء الأمة ، وأنه قد جالس كثيراً من المُحدِّثين ، أمَّا شيوخه الثلاثة فهم :

١- الإمام أبو عبيدة مُسلم بن أبي كريمة التميمي - بالولاء- :

هو أكبر تلامذة الإمام جابر بن زيد ، وإليه انتقلت إمامة المذهب الإباضي بعد وفاته ، "وقد اختلف في أصله ، فقيل حبشي ، وقيل : فارسي ، وقيل : كردي"^(١) ، قال عنه العلامة الدرَجيني : "تعلّم العلوم وعلمها ، ورتّب الأحاديث وأحكمها ... كان عالماً مع الزهد في الدنيا ، والتواضع مع نيل الدرجات العليا"^(٢) ، وقد تُوفي سنة (١٥٠هـ) أو بعدها بقليل^(٣) .

٢- الإمام أبو نوح الدّهان :

هو الإمام أبو نوح صالح بن نوح الدّهان ، أخذ العلم عن جماعة ؛ منهم الإمام جابر بن زيد ، قال عنه الدرَجيني في (الطبقات): "شيخ التحقيق، وأستاذ أهل الطريق ... أخذ عنه الحديث والفروع ، وكان ذا خشية لله وخضوع"^(٤) ، ووصفه البدر الشماخي بأنه "شديد الورع عزيز العلم"^(٥) ، ولا تُعرف بالتحديد سنة وفاته .

٣- الإمام أبو عبدالله ضمام بن السائب الأزدي العماني :

كان يُسمى (راوية جابر بن زيد) ؛ لأن أكثر فتواه ، قال جابر ، وسمعت جابراً^(٦) ، وكان ممن أخذ عنه الإمام أبي عبيدة ، قال عنه الشماخي : "من

(١) يُنظر الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومُسندُه ص ٢٦ .

(٢) طبقات المشايخ بالمغرب ٢/٢٣٨ ، أحمد بن سعيد الدرَجيني المُتوفى حوالي (٦٧٠هـ) ،

تحقيق إبراهيم طلاي ، مكتبة الاستقامة ، مسقط ، (د.ط.ت) .

(٣) يُنظر الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومُسندُه ص ٣٥ .

(٤) طبقات المشايخ بالمغرب ٢/٢٥٤-٢٥٥ .

(٥) السير ١/٨٢ .

(٦) طبقات المشايخ بالمغرب ٢/٢١١ .

أهل العلم والتَّحْقِيق ، والكَاثِيف أَمَرَ الْمُعْضِلَاتِ عِنْدَ حَصْرِ ذَوِي الضِّيْق" (١) ، وَلَا تُعْرَف - أَيْضًا - بِالتَّحْدِيدِ سَنَةَ وَفَاتِهِ ، يَقُولُ الشَّيْخُ القُتُوبِيُّ : "وَلَمْ أَجِدْ دَلِيلًا يُعَيِّنُ السَّنَةَ الَّتِي تُوفِّي فِيهَا ضَمَامٌ وَلَا أَبُو نُوحِ الدَّهَّانُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا" (٢) .

ج- تَلَامِيذُهُ :

حَمَلَ العِلْمَ عَنِ الإِمَامِ الرَّبِيعِ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ مِنْهُمْ أَبُو سُفْيَانَ مَحْبُوبُ بْنُ الرَّحَيْلِ الفُرَشِيِّ البَصْرِيِّ (٣) ، وَمُوسَى بْنُ أَبِي جَابِرِ الإِزْكَوِيِّ (٤) ، وَبَشِيرُ بْنُ المُنْذِرِ النَّزَوَانِيِّ (٥) ، وَأَبُو صُفْرَةَ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ صُفْرَةَ (٦) ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ العُلَمَاءِ .

د- أَثَارُهُ العِلْمِيَّةُ :

تَرَكَ الإِمَامُ الرَّبِيعُ عَدَدًا مِنَ الأَثَارِ ، مِنْهَا مَا دَوَّنَهُ بِنَفْسِهِ ، وَمِنْهَا مَا كَتَبَهُ تَلَامِيذُهُ ،

(١) السَّيْرُ ٨١/١ .

(٢) الإِمَامُ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ مَكَائِنُهُ وَمُسْنَدُهُ ص ٤٠ .

(٣) هُوَ العَلَامَةُ المُحَدَّثُ أَبُو سُفْيَانَ مَحْبُوبُ بْنُ الرَّحَيْلِ المَخْزُومِيُّ الفُرَشِيُّ ، مِنْ عُلَمَاءِ الإِبَاضِيَّةِ الأَوَائِلِ ، تُوفِّيَ فِي أَوَاخِرِ القَرْنِ الثَّانِيِ الهِجْرِيِّ . تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي (طَبَقَاتِ المَشَائِخِ بِالمَغْرِبِ لِلدَّرَجِينِيِّ ٢٧٨/٢) ، وَ(إِتْحَافِ الأَعْيَانِ فِي تَارِيخِ بَعْضِ عُلَمَاءِ عُمان ١٦٤/١ ، سَيْفُ بْنُ حُمُودِ البَطَّانِيِّ ، ط ١ ، مَسْقُطٌ ، ١٩٩٢م) .

(٤) هُوَ العَلَامَةُ مُوسَى بْنُ أَبِي جَابِرِ الإِزْكَوِيِّ (نِسْبَةٌ إِلَى وَلايَةِ إِزْكِي) ، مِنْ عُلَمَاءِ الإِبَاضِيَّةِ بِعُمان ، كَانَتْ لَهُ دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي إِدَارَةِ شُؤُونِ البِلَادِ فِي زَمَانِهِ ، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٨١ هـ . تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي (دَلِيلِ أَعْلَامِ عُمان ص ١٥٥ ، تَأْلِيفِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ البَاحِثِينَ ، ط ١ ، جَامِعَةُ السُّلْطَانِ قَابُوسِ ، ١٩٩١م) ، وَ(إِتْحَافِ الأَعْيَانِ لِلبَطَّانِيِّ ١٦٨/١) .

(٥) هُوَ العَلَامَةُ بَشِيرُ بْنُ المُنْذِرِ النَّزَوَانِيِّ (نِسْبَةٌ إِلَى وَلايَةِ نَزَوَى) ، مِنْ عُلَمَاءِ الإِبَاضِيَّةِ الأَوَائِلِ ، وَمِمَّنْ حَمَلُوا العِلْمَ مِنَ البَصْرَةِ إِلَى عُمان ، تُوفِّيَ سَنَةَ ١٧٨ هـ . تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي (مُعْجَمِ أَسْمَاءِ العَرَبِ ١٨٧/١ ، تَأْلِيفِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ البَاحِثِينَ ، ط ١ ، جَامِعَةُ السُّلْطَانِ قَابُوسِ ، ١٩٩١م) ، وَ(دَلِيلِ أَعْلَامِ عُمان ص ٣٤) ، وَ(إِتْحَافِ الأَعْيَانِ لِلبَطَّانِيِّ ١٦٦/١) .

(٦) هُوَ الحَافِظُ الفَقِيهُ أَبُو صُفْرَةَ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ صُفْرَةَ العُمَانِيُّ ، مِنْ عُلَمَاءِ عُمان فِي أَوَائِلِ القَرْنِ الثَّالِثِ الهِجْرِيِّ ، أَلْفَ كِتَابًا أَسْمَاهُ (أَثَارُ الرَّبِيعِ) جَمَعَ فِيهِ رِوَايَاتِ الإِمَامِ الرَّبِيعِ عَنِ شَيْخِهِ ضَمَامِ بْنِ السَّائِبِ . تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي (السَّيْرُ لِلسَّمَاخِيِّ ١٠٩/١) .

ومن أبرزها^(١) :

١- **المُسْنَد** : كِتَاب رِوَايَةٍ ، جَمَعَ فِيهِ الْإِمَامُ الرَّبِيعُ طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَحْوِي (٧٤٢) سَبْعَمِائَةٍ وَاثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا ، وَهِيَ مَا انبَنَى عَلَيْهَا مَوْضُوعُ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ .

٢- **كِتَابُ الْعَقِيدَةِ** : وَهُوَ يَضُمُّ حَوَالِي (١٤٠) مِائَةً وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا وَأَثْرًا ، وَقَسَّمَهُ إِلَى أَبْوَابٍ بَلَغَ مَجْمُوعُهَا (٣٧) سَبْعَةً وَثَلَاثِينَ بَابًا .

٣- **آثَارُ الرَّبِيعِ** : وَهُوَ كِتَابٌ أَلْفَهُ أَبُو صُفْرَةَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ صُفْرَةَ جَمَعَ فِيهِ رِوَايَاتِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ عَنْ شَيْخِهِ ضَمَامِ بْنِ السَّائِبِ .

❖ مَكَانَتُهُ بَيْنَ الْمُحَدِّثِينَ :

ذَكَرَ الْإِمَامَ الرَّبِيعَ عَدَدٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ ، فَقَالَ عَنْهُ ابْنُ شَاهِينَ^(٢) : ثِقَّةٌ^(٣) ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٤) :

(١) يُنْظَرُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ لِلْبُوسَعِيِّ ص ٥٦ ، وَحَاشِيَةٌ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ ابْنَ حَبِيبٍ لِلسَّعْدِيِّ ص ٣٠ .

(٢) هُوَ الْحَافِظُ الْمُحَدِّثُ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَاهِينَ ، أَحَدُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَحَفَاطِهِ ، كَانَ كَثِيرَ التَّأْلِيفِ ، يُقَالُ أَنَّ لَهُ نَحْوَ ثَلَاثِمِائَةِ مَوْأَلَفٍ ، تُوفِّيَ سَنَةَ ٣٨٥ هـ . تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي (تَارِيخِ بَغْدَادِ ٢٦٥/١١ ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ت ٤٦٣ هـ) ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بَيْرُوتَ ، (د.ط.ت)) ، وَ(تَذَكْرَةُ الْحَفَاطِ ٩٨٧/٣ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّهْلِيِّ (ت ٧٤٨ هـ) ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بَيْرُوتَ ، (د.ط.ت)) ، وَ(لِسَانُ الْمِيزَانِ ١٤٥/٥ ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت ٨٥٢ هـ) ، ط ١ ، دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ، بَيْرُوتَ ، ١٩٩٥ م) .

(٣) يُنْظَرُ تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ لِابْنِ شَاهِينَ ص ٢٧ ، الدَّارُ السَّلْفِيَّةُ ، الْكُوَيْتُ ، ١٩٨٤ م ، (د.ط) .

(٤) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الدَّارَقُطْنِيِّ (نِسْبَةٌ إِلَى دَارِ قُطْنٍ مِنْ أَحْيَاءِ بَغْدَادِ) ، كَانَ إِمَامًا عَصْرَهُ فِي الْحَدِيثِ ، لَهُ عَدَدٌ مِنَ التَّصَانِيفِ مِنْهَا (الْعِلَالُ) وَ(السُّنَنُ) ، تُوفِّيَ سَنَةَ ٣٨٥ هـ . تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي (تَارِيخِ بَغْدَادِ لِلْبَغْدَادِيِّ ٣٤/١٢) ، وَ(تَذَكْرَةُ الْحَفَاطِ لِلدَّهْلِيِّ ٩٩١/٣) .

"وَأَمَّا الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبِ الْبَصْرِيِّ فَلَا يُتْرَكَ"^(١) ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ^(٢) فِي (الثَّقَاتِ)^(٣) ،
وَالْبُخَارِيِّ^(٤) فِي (التَّارِيخِ الْكَبِيرِ)^(٥) ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا^(٦) .

❖ وَفَاتُهُ :

انتقل الإمام الربيع إلى جوار ربه في بلدة عَضَفَانَ على ساحل عُمان ، وذلك بعد
رُجُوعِهِ إِلَيْهَا فِي أَوَاخِرِ حَيَاتِهِ بَعْدَ حَيَاةٍ قَضَاهَا فِي الْعِلْمِ وَالتَّعَلُّمِ ، وَاخْتَلَفَ الْبَاحِثُونَ فِي
سَنَةِ وَفَاتِهِ ، وَيُرَجِّحُ الشَّيْخُ الْقُنُوبِيُّ أَنَّهُ تُوُفِّيَ بَيْنَ سَنَتَيْ ١٧٥ هـ - ١٨٠ هـ^(٧) .

-
- (١) يُنْظَرُ الضُّعْفَاءُ وَالْمَنْرُوكُونَ لِلدَّارِقُطْنِيِّ ص ٢٠٨ ، ط ١ ، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ ، الرَّيَّاضُ ، ١٩٨٤ م .
(٢) هُوَ الْعَلَّامَةُ الْمُؤَرِّخُ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ حِبَّانِ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ الْبَسْتِيِّ ، أَحَدُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ
وَحَفَاطِهِ ، كَانَ كَثِيرَ التَّأْلِيفِ ، مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ (الأنواع والتفاسيم) المعروف بـ(صحيح ابن حبان)،
و(الثقات) ، و(المجروحين) ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٣٥٤ هـ . تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي (تَذَكْرَةُ الْحَفَاطِ لِلذَّهَبِيِّ
٩٢٠/٣) ، و(لسان الميزان لابن حجر ٩/٦) .
(٣) يُنْظَرُ الثَّقَاتُ لِابْنِ حِبَّانٍ ٢٩٩/٦ ، دَارُ الْفِكْرِ ، بَيْرُوتَ ، ١٩٧٥ م ، (د.ط) .
(٤) هُوَ الْحَافِظُ الْمُحَدِّثُ الْحُجَّةُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيِّ ، صَاحِبُ (الجامع الصحيح)
الْمَعْرُوفِ بـ(صحيح البخاري) ، وُلِدَ بِبُخَارَى ، وَقَامَ بِرِحْلَةٍ طَوِيلَةٍ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ ، تُوُفِّيَ
بِسَمَرْقَنْدَ سَنَةَ ٢٥٦ هـ . تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي (تاريخ بغداد للبغدادي ٤/٢) ، و(تذكرة الحفاظ للذهبي
٥٥٥/٢) و(الأعلام ٣٤/٦) .
(٥) يُنْظَرُ التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٢٧٧/٣ .
(٦) احْتَجَّ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ سُكُوتَ الْبُخَارِيِّ عَنِ رَاوِي الْحَدِيثِ وَعَدَمَ الطَّعْنِ فِيهِ هُوَ حُكْمٌ
مِنْهُ بَتَّعْدِيلِهِ ؛ لِأَنَّ مِنْ عَادَتِهِ ذِكْرَ الْجَرْحِ وَالْمَجْرُوحِينَ . يُنْظَرُ الْإِمَامُ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبِ مَكَانَتِهِ
وَمُسْنَدُهُ ص ٧٩ .
(٧) الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ ص ١٩ .

ثَانِيًا : التَّعْرِيفُ بِ(مُسْنَدِ الرَّبِيعِ)

❖ وَصْفُهُ :

من المَعْلُوم أَنَّ الحَدِيثَ النَّبَوِيَّ الشَّرِيفَ مَرَّ تَدْوِينُهُ بِمَرَاجِلَ مُتَعَدِّدَةٍ ، ومن أَوْلَى تِلْكَ المَرَاجِلِ تَدْوِينُهُ عَلَى أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ ، وَحَيْثُ إِنَّ الإِمَامَ الرَّبِيعَ مِنْ أَوَائِلِ مَنْ دَوَّنَ الحَدِيثَ فَقَدْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ ؛ فَدَوَّنَ مُسْنَدَهُ عَلَى مَسَانِيدِ الصَّحَابَةِ ، وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي كَانَتْ سَائِدَةً عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ عَصْرِهِ^(١) .

"وقد بَلَغَتْ مَسَانِيدُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ رَوَى لَهُمُ الإِمَامُ الرَّبِيعُ (٤٥) خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ صَحَابِيًّا ، وَأَكْثَرَ مَا فِيهِ رَوَايَتُهُ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ"^(٢) ، وَقَدْ رَوَى (المُسْنَدُ) عَنْهُ جُمْلَةً مِنْ حَمَلَةِ العِلْمِ إِلَى المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ ، وَتَدَاوَلَهُ العُلَمَاءُ فِيمَا بَيْنَهُمْ ، وَاشْتَهَرَ عِنْدَ الخَاصِّ وَالعَامِّ^(٣) .

وَحَيْثُ إِنَّ (المُسْنَدَ) كَانَ مُرْتَبًّا عَلَى المَسَانِيدِ ، وَكَانَ البَحْثُ عَنِ الحَدِيثِ فِيهِ صَعْبًا لِمَنْ لَمْ يَعْرِفِ اسْمَ الصَّحَابِيِّ ، فَقَدْ احتَاجَ إِلَى أَنْ يُرْتَّبَ عَلَى الأَبْوَابِ الفِقْهِيَّةِ ، وَقَدْ قَامَ بِهَذَا العَمَلِ أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ بْنُ إِبرَاهِيمِ الوَارِجَلَانِيَّ^(٤) (ت. ٥٧٠هـ) ؛ فَفَسَّمَهُ عَلَى (١٥) خَمْسَةَ عَشَرَ كِتَابًا ، هِيَ: (الإِيمَانُ ، الطَّهَارَةُ ، الصَّلَاةُ ، الصَّوْمُ ، الزَّكَاةُ ، الصَّدَقَةُ ، الحَجُّ ، الجَنَائِزُ ، الأَذْكَارُ ، النِّكَاحُ ، الطَّلَاقُ ، النُّبُوعُ ، الأَحْكَامُ ، الأَشْرِبَةُ ،

(١) يُنظَرُ الإِمَامَ الرَّبِيعَ بْنَ حَبِيبٍ مَكَانَتَهُ وَمُسْنَدُهُ ص ٤٩ .

(٢) حَاشِيَةٌ عَلَى مُسْنَدِ الإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنَ حَبِيبٍ ص ٤١ .

(٣) تُنظَرُ مُقَدِّمَةَ البَاحِثِ سُلْطَانَ بْنِ مُبَارَكِ بْنِ حَمَدِ الشَّيْبَانِيِّ فِي تَحْقِيقِهِ لِكِتَابِ (التَّرْتِيبِ) ص ٦ ، وَهُوَ (مُسْنَدُ الرَّبِيعِ) الَّذِي رَتَّبَهُ الإِمَامُ أَبُو يَعْقُوبَ الوَارِجَلَانِيَّ ، ط ١ ، مَكْتَبَةُ مَسْقَطِ ، سُلْطَنَةُ عُمَانَ ، ٢٠٠٣ م .

(٤) هُوَ الإِمَامُ الأَصُولِيُّ أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفُ بْنُ إِبرَاهِيمِ الوَارِجَلَانِيَّ (نَسَبُهُ إِلَى وَارِجَلَانَ بَلَدَةٍ فِي جَنُوبِ الجَزَائِرِ) ، كَانَ عَالِمًا بِالتَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ وَالأَصُولِ وَالفِقْهِ وَغَيْرِهَا ، مِنْ أَشْهُرِ مُصَنِّفَاتِهِ كِتَابُ (العَدْلِ وَالإِنصَافِ) ، تُؤَفِّي سَنَةَ ٥٧٠ هـ . تُنظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي (طَبَقَاتِ المَشَايخِ بِالمَغْرِبِ لِلدَّرَجِينِيِّ ٤١٩/٢) ، وَ(السِّيَرِ للشَّمَاخِيِّ ١٠٥/٢) .

الأيمان والنذور ، الآداب) ، وقام بتقسيم كل كتاب إلى أبواب ، ووضع تحت كل باب الأحاديث المختصة به ، وهذا دفعه إلى ذكر بعض الأحاديث في أكثر من موضع لتعلقها بتلك المواضع ، وسمى عمله هذا كتاب (الترتيب)^(١) ، وشاء الله تعالى أن يقبل الناس على عمل أبي يعقوب هذا ؛ لسهولة التعامل معه وتركوا الأصل ، فذهب مع مرور الأيام ، وقد أطلق عليه شارحه الإمام نور الدين السالمي^(٢) اسم (الجامع الصحيح) ، وقيل : بل سماه بذلك مرتبه أبو يعقوب^(٣) .

❖ مكاتبة بين كتب الحديث :

يتميز مسند الإمام الربيع بأن أغلب رواياته ثلاثية السند ، ويعرف هذا السند عند علماء الحديث بالسلسلة الذهبية ، يقول الإمام القطب^(٤) (ت ١٣٣٢هـ) : "وأصح الأحاديث ما رواه الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن الصحابي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمزيد ورع هذا السند وضبطه"^(٥) .
وهذه ميزة عظيمة ما فتى العلماء يشيدون بها ، ويؤلفون المؤلفات فيها ، فإن كون السند

(١) يُنظر رواية الحديث عند الإباضية ص ٦٥ .

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي ، وُلِدَ في بلدة الحوقين من أعمال ولاية الرستاق، انتهت إليه رئاسة العلم في عُمان في زمانه ، كان ضريراً قوياً الذكارة والذكاء ، له تأليف جمّة في مختلف الفنون الشرعية والعربية ، منها : معارج الآمال ، ومشارق أنوار العقول، وجوهر النظام ، والمنهل الصافي على فاتح العروض والقوافي ، تُوفي سنة ١٣٣٢ هـ .
تُنظر ترجمته في (بيبلوغرافيا الإباضية - قسم المشرق - ٥١٩/٢) ، و(نهضة الأعيان بحريّة عُمان ص ١١٨ ، أبو بشير محمد بن عبدالله بن حميد السالمي ، مكتبة التراث ، القاهرة ، (د.ط.ت)).

(٣) يُنظر حاشية على مسند الإمام الربيع بن حبيب ص ٤٠ .

(٤) هو الإمام العلامة قطب الأئمة محمد بن يوسف أطفيش ، من أكابر علماء الإباضية بالمغرب العربي ، وُلِدَ بالجزائر سنة ١٢٣٦ هـ ، وهو مكثّر جدّاً في التأليف في شتى العلوم ، من مؤلفاته (تيسير التفسير) ، و(شرح النيل وشفاء العليل) ، تُوفي سنة ١٣٣٢ هـ . تُنظر ترجمته في (الأعلام للزركلي ١٥٦/٧-١٥٧) ، و(بيبلوغرافيا الإباضية - قسم المغرب - ٩٨/١-١٠١) .

(٥) وفاء الضمانة بأداء الأمانة في الحديث الشريف للإمام القطب ٧/١ ، وزارة التراث القومي والثقافة ، مسقط ، ١٩٨٦ م ، (د.ط) .

ثَلَاثِيًّا يُسَهِّلَ حِفْظَهُ ، وَيُقَلِّلَ احْتِمَالَ الْخَطَأِ فِيهِ ؛ وَذَلِكَ لِقُرْبِ الْإِسْنَادِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقِلَّةِ الْحَقَائِقِ الْمُوصَلَةِ إِلَيْهِ ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الرَّاوي مَهْمَا بَلَغَ مِنْ قُوَّةِ الضَّبْطِ عُرْضَةً لِلنَّسِيَانِ ، وَلِذَلِكَ كَلَّمَا قَلَّتِ الْوَسَائِطُ قَلَّ احْتِمَالَ الْخَطَأِ أَوْ النَّسِيَانِ^(٥) ، يَقُولُ ابْنُ الصَّلَاحِ^(٦) : "الْعُلُوُّ يُبْعِدُ الْإِسْنَادَ مِنَ الْخَلَلِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ رَجُلٍ مِنْ رِجَالِهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَفْعَ الْخَطَأَ مِنْ جِهَتِهِ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا ، فِي قَلَّتِهِمْ قِلَّةُ جِهَاتِ الْخَلَلِ ، وَفِي كَثَرَتِهِمْ كَثْرَةُ جِهَاتِ الْخَلَلِ ، وَهَذَا جَلِيٌّ وَاضِحٌ"^(٧) .

ولهذا فقد عدَّه الإباضيَّةُ أصحَّ كتابٍ بعدَ كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ^(١) ، يقولُ الإمامُ السَّالِمِيُّ: "اعلم أنَّ هذا المُسنَدَ الشَّريفَ أصحُّ كُتُبِ الْحَدِيثِ رِوَايَةً ، وَأَعْلَاهَا سَنَدًا ، وَجَمِيعِ رِجَالِهِ مَشْهُورُونَ بِالْعِلْمِ وَالْوَرَعِ وَالضَّبْطِ وَالْأَمَانَةِ وَالْعَدَالَةَ وَالصِّيَانَةَ ... فَهُوَ أَصْحَحُ كِتَابٍ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ ، وَيَلِيهِ فِي الرُّتْبَةِ الصَّحَّاحِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ"^(٢) .

(١) يُنْظَرُ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ ص ٧١ .

(٢) هُوَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَلَاحُ الدِّينِ بْنِ عُثْمَانَ الشَّهْرَزُورِيِّ الْكُرْدِيِّ ، عَالِمٌ بِالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ ، لَهُ كِتَابٌ (مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ) الْمَشْهُورُ بِ(مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ) ، تُؤَفِّي بِدِمَشْقِ سَنَةِ ٦٤٣ هـ . تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي (طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى ٣٢٦/٨ ، عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَلِي السُّبْكِيِّ (ت ٧٧١هـ) ، دَارُ إِحْيَاءِ الْكُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ ، بَيْرُوتَ ، (د.ط.ت)) ، وَ(وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءِ أَبْنَاءِ الزَّمَانِ ٢٤٣/٣ ، أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَلْكَانَ (ت ٦٨١هـ) ، تَحْقِيقُ د/ إِحْسَانِ عَبَّاسٍ ، دَارُ صَادِرٍ ، بَيْرُوتَ ، ١٩٧٧م) .

(٣) مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ ص ١٣٠ ، دَارُ الْفِكْرِ ، بَيْرُوتَ ، ١٩٨٨م ، (د.ط) .

(٤) يُنْظَرُ كِتَابُ الْإِبَاضِيَّةِ أَهْلُ الْحَقِّ وَالِاسْتِقَامَةِ ص ١٦٧ ، مُحَمَّدُ نَمِرُ الْمَدَنِيِّ ، ط ١ ، دَارُ بَمَشَقِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ، وَدَارُ طَارِقِ بْنِ زِيَادٍ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ، بَمَشَقِ ، ٢٠١١م .

(٥) التَّنْبِيهِ الْأَوَّلُ مِنْ تَنْبِيهَاتِ مُصَحِّحِ وَشَارِحِ (مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ) الشَّيْخِ السَّالِمِيِّ فِي مُقَدِّمَتِهِ ل(المُسْنَدِ) ص ٣ ، ط ٥ ، مَكْتَبَةُ الْإِسْتِقَامَةِ ، مَسْقَطُ ، (د.ت) .

المدخل الثاني (مفهوم النفي وأنواعه وعلاقته بالزمن)

أولاً : مفهوم النفي

النفي في اللغة : يرد النفي في العربية على عدة معانٍ ؛ منها الجحد ، والطرد ، والتنجية والإبعاد ، والتساقط ، والإخبار بعدم الوقوع ، جاء في كتاب (العين) : "نفت الرجل وغيره نفيًا : إذا طردته ، فهو منفي ، قال الله تعالى : {أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} [المائدة / ٣٣]"^(١) ، وجاء في (أساس البلاغة) : "نفيته من المكان : نحيته عنه فانفَى ... وانفَى شعره : تساقط"^(٢) ، وفي (لسان العرب) : "نفي الشيء نفيًا : جرده ، ونفى ابنه جرده ، وهو نفي منه فعيل بمعنى مفعول ... وفي الحديث : «المدينة كالكير تنفي خبثها»^(٣) ، أي تُخرجُ عنها"^(٤) ، وفي (تاج العروس) : "نفي الدراهم نفيًا : أثارها للانتقاد ، قال الشاعر :

-
- (١) ترتيب كتاب العين (١٨٢٦/٣) ، الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق د/ مهدي المخزومي ود/ إبراهيم السامرائي ، تصحيح الأستاذ أسعد الطيّب ، ط١ ، مؤسسة الميلاء ، قم ، إيران ، ١٤١٤ هـ .
- (٢) أساس البلاغة ص ٤٦٨ ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) ، تحقيق عبد الرحمن محمود ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، (د،ت) .
- (٣) أخرجه الربيع بن حبيب في كتاب الجهاد ، باب في البيعة (٤٤٧) ، ومالك في كتاب الجامع ، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها (٣٣٠٦) ، والبخاري في كتاب فضائل المدينة ، باب المدينة تنفي الخبث (١٨٨٣) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب المدينة تنفي شرارها (١٣٨٣) ، والنسائي في البيعة ، باب استقالة البيعة (٤١٨٥) .
- (٤) لسان العرب (٣٤٧/١٤) مادة (نفي) ، محمد بن مكرم بن منظور ، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي ، ط ٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٦ م .

تَنْفِي يَدَاهَا الْحَصَى فِي كُلِّ هَاجِرَةٍ نَفَى الدَّرَاهِيمِ تَنْقَاذُ الصِّيَارِيفِ^(١)»^(٢)

وجاء في (المعجم الوسيط) : " نفى الشيء أخبر أنه لم يقع ، ونفت الريحُ الترابَ نفياً ونفياً: أطارته "»^(٣) .

والنفي في الاصطلاح النحوي : هو سلب معنى الجملة بإحدى أدوات النفي^(٤) ، يُراد به إنكار الخبر ، والإخبار بعدم وقوعه ، فهو ضد الإيجاب والإثبات^(٥) ، ويُستخدم لدفع ما يتردد في ذهن المخاطب بإفادة عدم ثبوت نسبة المسند إلى المسند إليه في الجملة الفعلية والاسميّة على السواء^(٦) .

(١) البيت من البسيط ، وينسبُه النحاة إلى الفرزدق من كلام له يصف ناقه بالسرعة والقوة ، وهو في ديوانه ص ٥٧٠ ، طبعة محمد أحمد الصاوي ، القاهرة ، ١٣٥٤ هـ ، والبيت من شواهد سيبويه في (الكتاب) ٢٨/١ ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط٤ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م ، وابن جني في (سر صناعة الإعراب) ٢٥/١ ، تحقيق د/ حسن هندأوي ، ط٢ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٣ م ، وابن هشام الأنصاري في (أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك) ٣٢١/٤ ، تحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الطلائع للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م ، والبغدادي في (خزانة الأدب ولُبُّ لُبَابِ لِسَانِ الْعَرَبِ) ٤٢٦/٤ ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط٤ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٩٧ م .

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس (١١٧/٤٠) مادة (نفي) ، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، طبعة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، دولة الكويت ، (د.ط.ت) .

(٣) المعجم الوسيط (٩٤٣/٢) مادة (نفي) ، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (د.ط.ت) .

(٤) يُنظر ظاهرة النفي في الحديث الشريف بين التوضيف والتنظير "دراسة نحوية في صحيح البخاري" ص ١٥ ، (رسالة ماجستير) ، إعداد ثروت السيد عبد العاطي رحيم ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١ م ، والمقصود بأدوات النفي هنا هي تلك الأدوات التي تُدلُّ عليه صراحةً لا ضمناً وهي : [ليس- ما - لا - لات - إن - لن - لم - لماً - غير] وسياهي بيانها بالتفصيل بمشيئة الله تعالى .

(٥) جاء في شرح المفصل لابن يعيش : "اعلم أنّ النفي إنّما يكون على حسب الإيجاب ، لأنّه إكذابٌ له فينبغي أن يكون على وفق لفظه ، لا فرق بينهما إلا أنّ أحدهما نفي ، والآخر إيجابٌ" . شرح المفصل (٣١/٥) ، موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش الموصلي (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق د/ إميل بديع يعقوب ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١ م .

(٦) يُنظر الجملة المنفية في شعر ابن الدمينية ص ٩٥ ، د/ إبراهيم البب وهند سليم خير بك ، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية ، المجلد (٣٢) ، العدد (٤) ، ٢٠١٠ م ، اللاذقية ، سوريا .

وَكثِيرًا مَا يَرِدُ مُصْطَلِحَ (الجحد)^(١) مُرَادِفًا لِمُصْطَلِحِ (النفي) فِي كُتُبِ الْعَرَبِيَّةِ ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الشَّجَرِيِّ (ت ٥٤٢هـ)^(٢) يَرَى أَنَّ ثَمَّةَ فَرْقًا بَيْنَهُمَا ، وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى صِدْقِ النَّافِي وَكَذِبِهِ فِيمَا نَفَاهُ ، فَالنَّافِي إِنْ كَانَ "صَادِقًا فِيمَا قَالَهُ سُمِّيَ كَلَامُهُ نَفِيًّا ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيمَا نَفَاهُ سُمِّيَ ذَلِكَ النَّفِيَّ جَحْدًا ، فَمِنَ النَّفِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى : { مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ } [الأحزاب/٤] ، وَمِنَ الْجَحْدِ نَفِيٌّ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ لِآيَاتِ مُوسَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ آيَاتُنَا مُبْصِرَةً - أَيُّ وَاضِحَةً - قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا } [النمل/١٣-١٤] الْمَعْنَى : جَحَدُوا بِهَا ظُلْمًا وَعُلُوًّا ، أَيُّ : تَرْفَعًا عَنِ الْإِيمَانِ بِمَا جَاءَ بِهِ مُوسَى ، فَقَوْلُهُمْ : { هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ } خَبْرٌ مُّوجِبٌ ، يُرَادُ بِهِ النَّفِيُّ ، أَيُّ : مَا هَذَا حَقٌّ ، فَلِذَلِكَ قَالَ : { وَجَحَدُوا بِهَا } أَيُّ : نَفَوْهَا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ"^(٣) .

(١) شَاعَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ أَنَّ (الجحد) مِنْ مُصْطَلِحَاتِ الْكُوفِيِّينَ ، وَجَعَلُوهُ مُقَابِلًا لِمُصْطَلِحِ (النفي) عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ ، لَكِنَّ الدُّكْتُورَ سَعِيدَ الرَّبِيعِيَّ يَخْلُصُ - بَعْدَ اسْتِقْرَاءِ لِكَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْفَرِيقَيْنِ - إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ ، يَقُولُ : "دَابُّ الْبَاحِثُونَ عَلَى وَصْفِ هَذَا الْمُصْطَلِحِ بِ (الكوفي) وَجَعَلُوهُ بِإِزَاءِ مُصْطَلِحِ (النفي) عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ ، وَ (الجحد) - وَإِنْ كَانَ مُطَرِّدًا عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ - فَقَدْ اسْتَعْمَلُوا (النفي) إِلَى جَانِبِهِ ، مِمَّا يُرْجَحُ لَدَيْنَا أَنَّ الْمُصْطَلِحِينَ مِنْ وَضْعِ الْخَلِيلِ " ، يُنْظَرُ (مُصْطَلِحَاتُ لَيْسَتْ كُوفِيَّةٌ) ص ٣٢ - ٤٠ ، د/ سَعِيدِ جَاسِمِ الرَّبِيعِيَّ ، دَارُ أَسَامَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ، ١٩٩٨ م .

(٢) هُوَ أَبُو السَّعَادَاتِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِيِّ الْعُلَوِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الشَّجَرِيِّ نِسْبَةً إِلَى شَجَرَةِ مَنْ قَرَى الْمَدِينَةَ ، وَوُلِدَ بِبَغْدَادٍ وَصَارَ فِيهَا مِنْ أَكْبَرِ عُلَمَاءِ الْإِمَامِيَّةِ ، وَمِنْ أَيْمَةِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَأَشْعَارِ الْعَرَبِ وَأَيَّامِهَا ، مِنْ تَصَانِيفِهِ الْأَمَالِي ، وَشَرَحَ التَّصْرِيفَ الْمُلُوكِيَّ لِابْنِ جَنِّي ، وَمُصَنَّفَ فِي مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ لَفْظُهُ وَاخْتَلَفَ مَعْنَاهُ ، تُوفِّيَ سَنَةَ ٥٤٢ هـ لِلْهَجْرَةِ . تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي (نُزْهَةِ الْأَلْبَاءِ فِي طَبَقَاتِ الْأَنْبَاءِ) ص ٢٩٩ ، أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَنْبَارِيِّ (ت ٥٧٧هـ) ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ ، ط١ ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ ، صَيْدَا - بَيْرُوتَ ، ٢٠٠٣ م) ، وَ (وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءِ الْأَنْبَاءِ الزَّمَانِ ٤٥/٦ ، أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَلْكَانَ (ت ٦٨١هـ) ، تَحْقِيقُ د/ إِحْسَانَ عَبَّاسَ ، دَارُ صَادِرِ ، بَيْرُوتَ ، ١٩٧٧ م) ، وَ (الأعلام لِخَيْرِ الدِّينِ الزَّرْكَوِيِّ ٧٤/٨) ، وَ (مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ ٥٨/٤ ، عُمَرُ رِضَا كَحَّالَةٌ ، ط١ ، مَوْسَسَةُ الرَّسَالَةِ ، بَيْرُوتَ ، ١٩٩٣ م) .

(٣) أَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ ٣٩١/١ ، هَبَةَ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِيِّ الْعُلَوِيِّ ، تَحْقِيقُ د/ مَحْمُودِ مُحَمَّدِ الطَّنَاجِي ، ط١ ، مَكْتَبَةُ الْخَانِجِي ، الْقَاهِرَةَ ، ١٩٩٢ م ، وَيُنْظَرُ ظَاهِرَةَ النَّفِيِّ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ص ١٦ .

أَمَّا الشَّرِيفُ الجُرْجَانِيُّ (ت ٨١٦هـ) ^(١) فَيَقَرُّ أَنَّ بَيْنَ الْمُصْطَلِحِينَ عُمُومًا وَخُصُوصًا مُطْلَقًا ^(٢)، فَكِلَاهُمَا يَأْتِيَانِ عِنْدَهُ بِمَعْنَى الإِخْبَارِ عَنِ تَرْكِ الفِعْلِ، لَكِنَّ (الجَدَّ) يَخْتَصُّ بِالإِخْبَارِ عَنِ هَذَا التَّرْكِ فِي المَاضِي، بَيْنَمَا (النَّفْيُ) يَسْتَعْرِقُ المَاضِي وَالحَاضِرَ، وَمِنْ ثَمَّ يَكُونُ أَعَمُّ مِنَ (الجَدِّ)، يَبْدُو هَذَا وَاضِحًا عِنْدَمَا يُعْرَفُ (الجَدَّ) بِأَنَّهُ "مَا انْجَزَمَ بِ(لَمْ) لِنَفْيِ المَاضِي، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الإِخْبَارِ عَنِ تَرْكِ الفِعْلِ فِي المَاضِي، فَيَكُونُ النَّفْيُ أَعَمُّ مِنْهُ" ^(٣).

وَبِرَى الذُّكُورِ أَحْمَدَ مَاهِرِ البَقْرِيِّ - مِنَ المُحَدِّثِينَ - أَنَّ مُصْطَلِحَ (النَّفْيِ) قَدْ وَرَدَ فِي الإِسْتِعْمَالِ القُرْآنِيِّ خَاصَّةً - لِلنَّفْيِ المَادِّيِّ، بَيْنَمَا وَرَدَ مُصْطَلِحَ (الجَدِّ) فِيهِ لِلنَّفْيِ المَعْنَوِيِّ ^(٤).

(١) هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ الجُرْجَانِيُّ الحُسَيْنِيُّ، وَيُعْرَفُ بِالسَّيِّدِ الشَّرِيفِ لِأَنَّ نَسَبَهُ يَرْجِعُ إِلَى مُحَمَّدَ بْنِ زَيْدِ الدَّاعِيِ الحُسَيْنِيِّ مِنَ أَشْرَافِ آلِ النَّبِيِّ، وَوُلِدَ بِمَدِينَةِ جُرْجَانَ بِإِيرَانَ، وَقِيلَ فِي تَأْكُوفِ قُرْبِ اسْتِرَابَادِ، عَالِمٌ حَكِيمٌ، أَلْفَ كُنْبًا عَرَبِيَّةً كَثِيرَةً تَزِيدُ عَلَى خَمْسِينَ مُصَنَّفًا، عَاشَ وَتَعَلَّمَ فِي هَرَاةَ، وَتُوَفِّيَ بِشِيرَازِ سَنَةَ ٨١٦ لِلهَجْرَةِ عَلَى أَشْهَرِ الأَقْوَالِ، مِنْ تَصَانِيفِهِ كِتَابُ التَّعْرِيفَاتِ، وَحَاشِيَةٌ عَلَى شَرْحِ التَّنْقِيحِ لِلتَّفَنَزَانِيِّ فِي الأَصُولِ، وَحَاشِيَةٌ عَلَى تَفْسِيرِ البَيْضَاوِيِّ، وَسَبِيْرُ شَهِيْرَاتِ النِّسَاءِ. تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي (الضَّوَاءِ اللَّامِعِ لِأَهْلِ القَرْنِ التَّاسِعِ ٣٢٨/٥، مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيِّ (ت ٩٠٢هـ)، دَارُ الجَيْلِ، بِيْرُوتِ (د.ت.))، وَ(البَدْرِ الطَّالِعِ بِمَحَاسِنِ مِنْ بَعْدِ القَرْنِ السَّابِعِ ٤٨٨/١، مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيٍّ الشُّوكَانِيِّ (ت ١٢٥٠هـ)، ط١، مَطْبَعَةُ السَّعَادَةِ، القَاهِرَةُ، ١٣٤٨هـ)، وَ(الأَعْلَامُ ٧/٥)، وَ(مُعْجَمُ المُؤَلِّفِينَ ٥١٥/٢).

(٢) (العُمُومُ وَالحُصُوصُ المُطْلَقُ) مِنْ مُصْطَلِحَاتِ أَهْلِ المَنْطِقِ وَيَكُونُ بَيْنَ المَفْهُومِينَ اللَّذِينَ يَصْدُقُ أَحَدُهُمَا عَلَى جَمِيعِ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الأَخْرَ وَعَلَى غَيْرِهِ، وَيُقَالُ لِلأَوَّلِ: الأَعْمُ مُطْلَقًا، وَالثَّانِي: الأَخْصُ مُطْلَقًا، كَالحَيَوَانَ وَالإِنْسَانَ، فَكُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ الإِنْسَانُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ الحَيَوَانَ، وَلا عَكْسَ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ الحَيَوَانَ بِدُونِ الإِنْسَانِ، يُنْظَرُ كِتَابُ (المَنْطِقُ) ص ٦٧، الشَّيْخِ مُحَمَّدِ رِضَا المُظْفَرِ، ط٣، دَارُ التَّعَارُفِ لِلْمَطْبُوعَاتِ، بِيْرُوتِ، ١٩٩٥ م.

(٣) التَّعْرِيفَاتُ ص ٧٤، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدَ الجُرْجَانِيِّ، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ، بِيْرُوتِ، ١٩٩٥ م.

(٤) يُنْظَرُ أَسَالِيْبُ النَّفْيِ فِي القُرْآنِ ص ١٢، إِعْدَادُ أَحْمَدَ مَاهِرِ البَقْرِيِّ، دَارُ المَعَارِفِ، القَاهِرَةُ، ١٩٨٠ م، وَكِتَابُ التَّرَاكِيْبِ اللُّغَوِيَّةِ لِلذُّكُورِ هَادِي نَهْرٍ ص ٢٦٧، دَارُ البِيْرُوتِ، عَمَّانُ، الأُرْدُنِ، الطَّبَعَةُ العَرَبِيَّةُ، ٢٠٠٤ م.

ثانياً : أنواع النفي

النفي نوعان :

الأول : النفي الضمني ، وهو الذي يلمح ويُستشعر من السياق ، فهو لم يُوضع للنفي أصلاً ، بل يفهم ضمناً من خلال أساليب وتراكيب معينة ، كالاستفهام والتعجب والاستثناء والإضراب ، أو من خلال مفردات خاصة تتضمن صيغتها المعجمية معنى النفي ، كالألفاظ التضاد والامتناع والرفض والإباء^(١) .

وترجع قيمة الأسلوب الذي يُعبّر عن النفي ضمناً إلى الإيجاز الذي يحدثه في الجملة العربية في أكثر تراكيبه ؛ لأنه - كما يدلُّ من مصطلحه - يحتوي على فحوى مُضمَّنة قد يحتاج التصريح بها إلى كلامٍ كثيرٍ^(٢) .

هذا وقد قام الدكتور أحمد ماهر البقري بتقسيمه على خمسة أبواب ، هي على النحو الآتي^(٣) :

الباب الأول : في الإضراب والاستدراك والردع :

- ١- النفي بوساطة الإضراب ، وأداته (بَل) .
- ٢- النفي بوساطة الاستدراك ، وأداته (لَكِنَّ) .
- ٣- النفي بوساطة الردع ، وأداته (كَلَّا) .

(١) يُنظر ظاهرة النفي في الحديث الشريف ص ١٦ ، وأساليب النفي في القرآن للبقري ص ١٢٧- ٣٠٦ ، والتراكيب اللغوية للدكتور هادي نهر ص ٣٠٣ - ٣١٦ ، والتراكيب النحوي وشواهد الفرائية ٥٠٢/٣- ٥٠٦ ، د/ محمد أبو الفتوح شريف ، ط ١ ، دار القلم للنشر والتوزيع ، دبي ، ١٩٨٩ م .

(٢) يُنظر التراكيب اللغوية للدكتور هادي نهر ص ٣٠٣ ، والتطبيق النحوي ٢/٢٣٣ ، د/ عبد الحميد مصطفى السيد ، ط ٢ ، عمان ، ٢٠٠٣ م .

(٣) يُنظر كتابه أساليب النفي في القرآن ص ١٢٨ .

البَابُ الثَّانِي : في الاستبعاد :

- ١- النَّفْيُ بِوَسَاطَةِ الشَّرْطِ ، وَأَدَاتُهُ (لَوْ) .
- ٢- النَّفْيُ بِوَسَاطَةِ التَّمْنِي ، وَأَدَاتُهُ (لَيْتَ) .
- ٣- النَّفْيُ بِوَسَاطَةِ اسْمِ الْفِعْلِ ، وَأَدَاتُهُ (هَيْهَاتَ) .
- ٤- النَّفْيُ بِوَسَاطَةِ الْفِعْلِ (أَبَى) الدَّالُّ عَلَى الرَّفْضِ وَالامْتِنَاعِ .

البَابُ الثَّلَاثُ : في الاستثناء ، وَأَدَاتُهُ (إِلَّا) ، و(غَيْرُ) ^(١) ، و(دُونَ) .

البَابُ الرَّابِعُ : في التَّنْزِيهِ وَالِاسْتِعَاذَةَ ، وَأَدَاتُهُ (حَاشَ لِلَّهِ) ، و (سُبْحَانَ اللَّهِ) ، و (تَبَارَكَ اللَّهُ) ، و(مَعَاذَ اللَّهِ) ، وَالْفِعْلُ (بَرِيٌّ) .

البَابُ الْخَامِسُ : النَّفْيُ الْبَلَاغِيّ ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيّ ^(٢) فِي عِلْمِ الْبَلَاغَةِ .

وَالنُّوعُ الثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِ النَّفْيِ : النَّفْيُ الصَّرِيحُ ، وَهُوَ النَّفْيُ الْإِصْطِلَاحِيُّ عِنْدَ النُّحَاةِ ^(٣) ، وَهُوَ مَا كَانَ إِخْبَارًا عَنْ تَرْكِ الْفِعْلِ بِإِحْدَى أَدَوَاتِ النَّفْيِ الَّتِي اصْطَنَعَتْهَا الْعَرَبِيَّةُ لِأَدَاءِ هَذَا الْغَرَضِ ، وَهِيَ (لَيْسَ) ، و(مَا) ، و(لَا) ، و(لَاتَ) ، و(إِنَّ) ، و(لَنْ) ، و(لَمْ) ، و(لَمَّا) ، و(غَيْرُ) .

وهذا التَّعَدُّدُ الَّذِي نَلْحِظُهُ فِي أَدَوَاتِ النَّفْيِ الصَّرِيحِ لَيْسَ عَبَثًا ، " لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَدَوَاتُ جَمِيعًا مُتَسَاوِيَةً فِي كُلِّ شَيْءٍ لَكَانَ تَعَدُّدُهَا إِذْنًا عَبَثًا ، وَلِكِنِّهَا تَتَعَدَّدُ وَلِكُلِّ مِنْهَا مَعْنَى يَخْصُهُ وَيَنْفَرِدُ بِهِ ، وَلَا يُغْنِي غَيْرُهُ فِيهِ غِنَاءَهُ ، وَإِذَا اشْتَرَكْتَ إِحْدَاهَا مَعَ الْأُخْرَى فِي وَجْهِ ؛ خَالَفَتْهَا فِي وَجْهِ آخَرَ

(١) عَدَّ الدُّكْتُورُ الْبَقْرِي دَلَالَةَ (غَيْرِ) عَلَى النَّفْيِ دَلَالَةً ضَمْنِيَّةً ، بَيَّنَّ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ النُّحَاةِ عُدُّوا دَلَالَتَهَا عَلَيْهِ دَلَالَةً صَرِيحَةً - وَهُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْبَاحِثُ فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ - ، يَقُولُ ابْنُ الشَّجَرِيِّ عِنْدَ تَعْدَادِهِ لِأَدَوَاتِ النَّفْيِ الصَّرِيحِ : "وَمِنْ أَدَوَاتِ النَّفْيِ (غَيْرِ) لِأَنَّهَا لِلْمُخَالَفَةِ ، فَهِيَ تَقْبِيضُ (مِثْلُ) ، تُقُولُ : جَاءَنِي رَجُلٌ مِثْلَكَ ، أَيْ : يُشَابِهُكَ ، وَرَجُلٌ غَيْرُكَ ، أَيْ : يُخَالِفُكَ" ، أَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ ٣٩١/١ .

(٢) الْإِسْتِفْهَامُ الْإِنْكَارِيُّ وَيُسَمَّى (الْإِبْطَالِي) : هُوَ مَا كَانَ مَضْمُونُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْصُلَ ، وَمُدَّعِيهِ كَاذِبٌ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : {وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا} [النِّسَاءُ/١٢٢] ، يُنْظَرُ النُّحُو الْوَافِي لِعَبَّاسٍ حَسَنَ ٤٣٠/٣ ، الْهَامِشُ رَقْمَ (٥) ، ط١ ، مَكْتَبَةُ الْمُحَمَّدِيِّ ، بَيْرُوتَ ، ٢٠٠٧ م .

(٣) يُنْظَرُ ظَاهِرَةَ النَّفْيِ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ص ١٦ .

من وُجوه معانها أو استعمالها" (١) ، وهذا النوع من النفي هو الذي ستقتصر عليه دراستنا هذه
تخصيصاً لموضوعها ؛ لتكون أكثر دقة في نتائجها .

ثالثاً : علاقة النفي بالزمن

إنَّ المُتَّبِعَ لَكُتُبِ نَحَاتِنَا الْقُدَامَى يَلْحَظُ أَنَّ ثَمَّةَ عِلَاقَةٍ وَطِيدَةٍ بَيْنَ ظَاهِرَةِ النَّفْيِ فِي الْعَرَبِيَّةِ
وَالزَّمَنِ الَّذِي يَخْلُصُ مِنْهُ مَعَ الْحَدِيثِ مَفْهُومِ الْفِعْلِ فِي النُّحُو الْعَرَبِيَّةِ ، فَالْمَعْنَى الزَّمَنِيَّةُ لِلْفِعْلِ قَدْ
يَتَغَيَّرُ - فِي سِيَاقِ النَّفْيِ - تَبَعًا لِأَدَاةِ النَّفْيِ الدَّاخِلَةِ عَلَيْهِ ، وَقَدْ قَرَّرَ هُوَ لِأَنَّ كُلَّ أَدَاةٍ تَشْغَلُ مَعَ
مَنْفِيَّهَا مَجَالًا زَمَنِيًّا يَكَادُ يَكُونُ غَالِبًا ، فَ(لَيْسَ) وَ(إِنَّ) لِنَفْيِ الْحَاضِرِ ، وَ(مَا) لِنَفْيِ الْحَاضِرِ
وَالْمَاضِي الْقَرِيبِ مِنْهُ ، وَ(لَنْ) لِنَفْيِ الْمُسْتَقْبَلِ ، وَ(لَا) نَظِيرَتُهَا فِي نَفْيِ الْمُسْتَقْبَلِ ، وَقَدْ تَأْتِي لِنَفْيِ
الْحَاضِرِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَنْفِي الْمَاضِي بِشَرَطِ أَنْ تَتَكَرَّرَ ، وَ(لَمْ) وَ(لَمَّا) لِنَفْيِ الْمَاضِي مَعَ أَنَّهُمَا لَا
تَدْخُلَانِ إِلَّا عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ (٢) .

وهذه العلاقة بين النفي والزمن تتضح لنا جليّة في عبارة سيوييه (ت ١٨٠هـ) حين يقول في باب
(نفي الفعل) : "وإذا قال : فَعَلْ فَإِنَّ نَفْيَهُ لَمْ يَفْعَلْ ، وإذا قال : لَقَدْ فَعَلْ فَإِنَّ نَفْيَهُ مَا فَعَلْ ، وإذا قال :
هُوَ يَفْعَلُ - أَي : هُوَ فِي حَالِ فَعَلٍ - فَإِنَّ نَفْيَهُ مَا يَفْعَلُ ، وإذا قال : هُوَ يَفْعَلُ - وَلَمْ يَكُنِ الْفِعْلُ وَاقِعًا -
فَنَفْيُهُ لَا يَفْعَلُ ، وإذا قال : لَيَفْعَلَنَّ فَنَفْيُهُ لَا يَفْعَلُ ، كَأَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ لَيَفْعَلَنَّ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا يَفْعَلُ ،
وإذا قال : سَوْفَ يَفْعَلُ فَإِنَّ نَفْيَهُ لَنْ يَفْعَلَ" (٣) .

(١) بناء الجملة العربية ص ٢٨٥ ، د/ محمد حماسة عبد اللطيف ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ،
القاهرة ، ٢٠٠٣ م .

(٢) يقول الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) : "ما لنفي الحال ، والماضي القريب منها نحو : ما يفعل الآن ، وما فعل ،
وإن نظيرتها في نفي الحال ، ولأ نفي المستقبل ، والماضي بشرط التكرير ... ولم ولما لنفي المضارع ،
وقلب معناه إلى معنى الماضي ، وفي لما توقع وانتظار ، ولن نظيرة لا في نفي المستقبل ولكن على
التأكيد" ، شرح الأنموذج في النحو للعلامة الزمخشري ص ١٨٨-١٩٠ ، بشرح جمال الدين محمد
ابن عبد الغني الأردبيلي (ت ٦٤٧هـ) ، تحقيق د/ حسني عبد الجليل يوسف ، مكتبة الآداب ، القاهرة ،
(د.ط.ت) .

(٣) كتاب سيوييه ١١٧/٣ .

فَقَدْ عَرَضَ سَبَبِيَّوِيهِ فِي هَذَا الْبَابِ أَدَوَاتُ النَّفْيِ ، وَبَيَّنَّ وَظَيْفَةَ كُلِّ أَدَاةٍ وَدَلَّالَتَهَا فِي التَّرْكِيبِ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْهُ تَخَصُّصُهَا الزَّمَنِيَّ ، كَمَا أَنَّ كَلَامَهُ يُفِيدُ "أَنَّ أَدَوَاتُ النَّفْيِ مَوَادُّ مُقَيَّدَةٌ ، وَهِيَ مِنَ الزَّوَائِدِ الَّتِي تُخَلِّصُ الْحَدِيثَ إِلَى زَمَنِ وَتُرَشِّحُهُ لَهُ"^(١) .

وَيُلَخِّصُ الدُّكْتُورُ مَالِكُ الْمُطَّلِبِيُّ عِبَارَةَ سَبَبِيَّوِيهِ - فِي عِلَاقَةِ نَفْيِ الْفِعْلِ بِالزَّمَنِ - فِي الْجَدْوَلِ الْآتِي^(٢) :

النَّفْيِ	الإِثْبَاتِ	الصِّيغَةَ
لَمْ يَفْعَلْ لَمَّا يَفْعَلْ مَا فَعَلَ	فَعَلَ قَدْ فَعَلَ لَقَدْ فَعَلَ	فَعَلَ
مَا يَفْعَلُ لَا يَفْعَلُ لَا يَفْعَلُ لَنْ يَفْعَلَ لَنْ يَفْعَلَ مَا كَانَ لِيَفْعَلَ مَا كَانَ لِيَفْعَلَ ^(٣)	هُوَ يَفْعَلُ هُوَ يَفْعَلُ وَلَمْ يَكُنِ الْفِعْلُ وَاقِعًا لِيَفْعَلَ سَوْفَ يَفْعَلُ سَيَفْعَلُ (كَانَ سَيَفْعَلُ) كَانَ سَوْفَ يَفْعَلُ	يَفْعَلُ

(١) الْفِعْلُ زَمَانُهُ وَأَبْيَنُهُ ص ٢٧ ، د/ إبراهيم السَّامِرَائِي ، ط ٣ ، مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ ، بِيْرُوت ، ١٩٨٣ م .

(٢) الزَّمَنُ وَاللُّغَةُ ص ٩٩ ، د/ مَالِكُ يُوسُفُ الْمُطَّلِبِيُّ ، الْهَيْئَةُ الْمِصْرِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلْكِتَابِ ، ١٩٨٦ م .

(٣) يُنْظَرُ كِتَابُ سَبَبِيَّوِيهِ ٧/٣ .

فالدَّلالة الزَّمَنِيَّة للصِّيغَة الصَّرْفِيَّة للفِعْل لَا تَتَأَثَّر - كَمَا هُوَ وَاضِحٌ - إِذَا حَلَّتْ فِي بِنْيَةِ جُمْلَةٍ خَبَرِيَّةٍ ، مُتَبَتَّةٍ أَوْ مُؤَكَّدَةٍ ، لَكِنَّهَا قَدْ تَتَأَثَّرُ إِذَا حَلَّتْ فِي بِنْيَةِ جُمْلَةٍ خَبَرِيَّةٍ مَنفِيَّةٍ فَتَنَحَرِفُ نَحْوَ زَمَنِ آخِرٍ^(١) ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ جُمْلَةَ النَّفْيِ هِيَ الْوَحِيدَةُ مِنْ بَيْنِ الْجُمَلِ الْخَبَرِيَّةِ الَّتِي لَا تَتَّفِقُ فِيهَا الصِّيغَةُ مَعَ الدَّالَّةِ الزَّمَنِيَّةِ بِاطِّرَادٍ^(٢) .

وَفِي الْجُمْلَةِ الْمَنفِيَّةِ نَسَبَ النُّحَاةِ الزَّمَنِ إِلَى الْأَدَاةِ ، فَقَالُوا فِي (لَمْ) وَ (لَمَّا) بَأَنَّهُمَا حَرَفَا نَفْيٍ وَجَزَمٍ وَقَلْبٍ ، حَيْثُ النَّفْيُ لِلْمَعْنَى ، وَالْجَزْمُ لِلْإِعْرَابِ ، وَالْقَلْبُ لِلدَّالَّةِ الزَّمَنِيَّةِ ، وَهَذَا يَعْنِي - فِي نَظَرِهِمْ - أَنَّ الْأَدَاةَ هِيَ الَّتِي تَقْلِبُ زَمَانَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ إِلَى الْمَاضِي ، وَمِنْ هُنَا جَاءَتْ إِشَارَتُهُمْ إِلَى مَوْضُوعِ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى فِي الْفِعْلِ ؛ فَقَالُوا فِي مِثْلِ (لَمْ يَحْضُرْ) : مُضَارِعٌ بَلْفِظِهِ مَاضٍ فِي مَعْنَاهُ^(٣) .

هَذَا وَسَوْفَ تَنْضِجُ الدَّالَّةُ الزَّمَنِيَّةُ لِكُلِّ أَدَاةٍ مِنْ أَدَوَاتِ النَّفْيِ الْوَارِدَةِ فِي (مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ) بِشَيْءٍ أَكْثَرَ تَفْصِيلاً فِي مَوْضِعِهَا مِنْ الْبَحْثِ بِمِثْبِئَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

(١) يُنْظَرُ الزَّمَنُ وَاللُّغَةُ لِلْمُطَلِّبِيِّ ص ١٠٢ ، وَاللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ مَعْنَاهَا وَمَبْنَاهَا ص ٢٤٥ - ٢٤٨ ، د/ تَمَامُ حَسَّانَ ، ط ٦ ، عَالَمُ الْكُتُبِ ، الْقَاهِرَةُ ، ٢٠٠٩ م .

(٢) يُنْظَرُ الزَّمَنُ النَّحْوِيُّ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ص ٢٥٣ ، د/ كَمَالُ عَبْدِ الرَّحِيمِ رَشِيدٍ ، دَارُ عَالَمِ الثَّقَافَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ، عَمَّانَ ، ٢٠٠٨ م .

(٣) يُنْظَرُ الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ بِنَفْسِ الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ .

الفصلُ الأوَّلُ

(لَيْسَ) النَّافِيَةُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ

الفصل الأول

(لَيْسَ) النَّافِيَةُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ

❖ تمهيد :

(لَيْسَ) كلمةٌ تُدُلُّ على النّفي ، استعملها العربُ استعمالَ الأفعالِ الماضيّة ، فقالوا : لَسْتُ ولسنَا ولسنُمْ ولسنُوا ولسنْتِ ولسنْتِ ولسنْتِ زيدٌ حاضرًا ونحوها^(١) .

وذكر الخليل^(٢) أنّ أصلها (لَا أَيْسَ) طُرِحَتِ الْهَمْزَةُ وَالزَّقَاتُ اللَّامُ بِالْيَاءِ ، والدليل على ذلك قولُ العربِ : ائتنني به مِنْ حَيْثُ أَيْسَ وَلَيْسَ) أَي : مِنْ حَيْثُ هُوَ وَلَيْسَ هُوَ^(٣) ، وَجَاءَ فِي (لِسَانِ الْعَرَبِ) : "قال اللّيث : (أَيْسَ) كلمةٌ قد أُمِينَتْ ، إِلَّا أَنَّ الْخَلِيلَ ذَكَرَ أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ : (جِيءَ بِهِ مِنْ حَيْثُ أَيْسَ وَلَيْسَ) لَمْ تَسْتَعْمِلْ (أَيْسَ) إِلَّا فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهَا كَمَعْنَى حَيْثُ هُوَ فِي حَالِ الْكَيْفِيَّةِ وَالْوُجُودِ ، وَقَالَ : إِنَّ مَعْنَى (لَا أَيْسَ) أَي : لَا وَجِدَ"^(٤) .

وأكثر ما تدخلُ (لَيْسَ) على الجُملةِ الاسميّة ، لكنّها قد تدخلُ على الجُملةِ الفعليّةِ وحينئذٍ تكونُ حرفًا مُهملاً لَا أثرَ له فيما بعده^(٥) ، واختلف النحاة فيها أهي فعلٌ أو حرفٌ ؛ فذهب الجمهور إلى أنّها فعلٌ ماضٍ ، ناسخٌ ، ناقصٌ ، جامدٌ لَا يتصرفُ ، تعملُ عملَ (كَانَ) ؛ فترفع المُبتدأ تشبيهاً له

(١) يُنظر معاني النحو ٢٢٨/١ ، د/فاضل صالح السامراني ، ط١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠٧م .
(٢) هُوَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَزْدِيُّ الْفَرَاهِيدِيُّ ، سَيِّدُ أَهْلِ الْأَدَبِ قَاطِبَةً فِي عِلْمِهِ ، كَانَ الْعَايَةَ فِي اسْتِخْرَاجِ مَسَائِلِ النَّحْوِ وَتَصْحِيحِ الْقِيَاسِ فِيهِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ اسْتَخْرَجَ الْعُرُوضَ ، وَمِنْ أَشْهُرِ تَلَامِيذِهِ سَبْيَوِيَّةُ ، لَهُ كِتَابُ (الْعَيْنِ) وَهُوَ أَوَّلُ قَامُوسِ عَرَبِيٍّ ، تُوفِّيَ فِي الْبَصْرَةِ عَامَ ١٧٠ هـ . تُنظر ترجمته في (مرايب النحويين ص ٤٥ ، عبد الواحد ابن علي المعروف بأبي الطيب اللغوي (ت ٣٥١ هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط١ ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، ٢٠٠٢م) ، و(الأعلام ٣١٤/٢) ، و(معجم المؤلفين ٦٧٨/١) .

(٣) يُنظر ترتيب كتاب العين (١٦٦٦/٣) مادة (لَيْسَ) .

(٤) لِسَانِ الْعَرَبِ (٩٥/٨) مادة (لَيْسَ) .

(٥) يُنظر كتاب سيبويه ١٤٧/١ ، وَيَرَى بَعْضُ النَّحَاةِ أَنَّهَا تَخْتَصُّ بِالذُّخُولِ عَلَى الْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ ، وَإِذَا بَاشَرَهَا فِعْلٌ - مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ - فَإِنَّ اسْمَهَا يَكُونُ حِينَئِذٍ ضَمِيرَ الشَّانِ مُسْتَكِنًا فِيهَا ، وَيَكُونُ خَبَرَهَا هُوَ الْجُمْلَةُ الْفِعْلِيَّةُ ، وَفِي هَذَا مِنَ التَّكْلُفِ مَا لَا يَخْفَى .

بالفاعل ويُسمَّى اسمُها ، وتَنصِبُ الخَبَرَ تشبيهاً له بالمفعول به ويُسمَّى خَبَرُها^(١) ، ودَلِيلُ فِعْلِيَّتِهَا عِنْدَهُمْ مُلَازِمَتُهَا لِرَفْعِ الاسمِ ونَصْبِ الخَبَرِ مِثْلَ أَخَوَاتِ (كَانَ) وَهِيَ أَفْعَالٌ ، وَاتَّصَلَهَا بِتَاءِ التَّأْنِيثِ وَصَلًا وَوَقْفًا ، وَبِضْمَائِرِ الرَّفْعِ ، وَهِيَ لَا تَتَّصِلُ إِلَّا بِالْأَفْعَالِ ، فَتَقُولُ : لَيْسَتْ هِنْدُ قَائِمَةٌ ، وَالزَّيْدُونَ لَيْسُوا قَائِمِينَ ، وَزَيْدٌ لَيْسَ قَائِمًا ، كَمَا تَقُولُ : كَانَتْ هِنْدُ قَائِمَةً ، وَالزَّيْدُونَ كَانُوا قَائِمِينَ ، وَكَانَ زَيْدٌ قَائِمًا^(٢) .

وذهب ابن شقير^(٣) (ت ٣١٧هـ)^(٤) ، وأبو عليّ الفارسي^(٥) (ت ٣٧٧هـ) في أحد قوليه^(٦) ، وجماعة

(١) هذا هو مذهب البصريين ، أما جمهور الكوفيين فيرون أنها لا تعمل في الجزء الأول شيئاً ، وإنما هو مرفوعٌ بما كان مرفوعاً به قبل دخول الناسخ ، وأنَّ الجزء الثاني منصوبٌ على الحال ، وليسَ خَبَرًا ، وَيَرَى الفَرَاءُ - من نَحَاةِ الكُوفَةِ - أنَّ الاسم ارتفع لشبهه بالفاعل وأنَّ الخَبَرَ انتصب لشبهه بالحال ، فَ(كَانَ زَيْدٌ ضَاحِكًا) مُشَبَّهٌ عِنْدَهُ بِ(جَاءَ زَيْدٌ ضَاحِكًا) . يُنظَرُ ارْتِشَافَ الضَّرْبِ من لِسَانِ العَرَبِ ٧٢/٢ ، أَبُو حَيَّانِ الأَنْدَلُسِيِّ (ت ٧٤٥هـ) ، تَحْقِيقُ د/ مُصطَفَى أَحْمَدِ النَّمَّاسِ ، ط١ ، مَكْتَبَةُ الخَانَجِي ، القَاهِرَةُ ، ١٩٨٧ م ، وَهَمْعُ الهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الجَوَامِعِ ٦٣/٢-٦٤ ، جلال الدين السُّيوطي (ت ٩١١هـ) ، تَحْقِيقُ د/ عبد العال سالم مُكْرَم ، عَالَمِ الكُتُبِ ، القَاهِرَةُ ، ٢٠٠١ م .

(٢) يُنظَرُ رَصْفَ المَبَانِي فِي شَرْحِ حُرُوفِ المَعَانِي ص ٣٠٦ ، الإمام أحمد بن عبد النور المَالِقِي (ت ٧٠٢هـ) ، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ الخَرَّاطِ ، مَطْبُوعَاتِ مَجْمَعِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ بِدِمَشقَ ، (د.ط.ت) ، وَمُغْنِي اللُّيْبِ عَن كُتُبِ الأَعْرَابِ ٥٥٦/٣ ، عبد الله بن يوسُفِ المِصْرِيّ المَعْرُوفِ بِابْنِ هِشَامِ الأَنْصَارِيّ (ت ٧٦١هـ) ، تَحْقِيقُ د/ عبد اللطيف مُحَمَّدَ الخَطِيبِ ، ط١ ، المَجْلِسِ الوَطَنِيِّ لِلتَّقَاةِ وَالفُنُونِ وَالأَدَابِ ، الكُويتِ ، ٢٠٠٠ م ، وَأَسَالِيبِ النَّفْيِ فِي القُرْآنِ لِلْبَقْرِيِّ ص ٧٥ ، وَالنَّفْيِ فِي النُّحُوِ العَرَبِيِّ (مَنْحَى وَطِيفِي وَتَعْلِيمِي) ص ٤٣ ، إِعْدَادُ تَوْفِيقِ جَعْمَاتِ ، رِسَالَةُ ماجستير ، جَامِعَةُ قَاصِدِي مَرِبَاحِ وَرَقْلَةَ ، الجَزَائِرِ ، ٢٠٠٦ م .

(٣) هُوَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنِ الحَسَنِ بنِ الفَرَجِ بنِ شُقَيْرِ البَغْدَادِيِّ ، كَانَ عَالِمًا بِالنُّحُوِ عَلَى مَذْهَبِ الكُوفِيِّينَ ، مِنْ آثَارِهِ كِتَابُ المَقْصُورِ وَالمَمْدُودِ ، وَكِتَابُ فِي المَذْكَرِ وَالمُؤَنَّثِ ، وَغَيْرِهَا ، تُوفِّيَ عَامَ ٣١٧هـ . تُنظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي (نُزْهَةُ الأَلْيَاءِ فِي طَبَقَاتِ الأَدْبَاءِ ص ٢٢١) ، وَ(إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنْبَاءِ النُّحَاةِ ٦٩/١-٧٠) .

(٤) يُنظَرُ المَحَلَّى "وُجُوهُ النُّصْبِ" لِابْنِ شُقَيْرِ النُّحُوِيِّ ص ٢٨٤ ، تَحْقِيقُ د/ فَايزِ فَارِسِ ، ط١ ، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنُّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ - لِبْنَانِ ، وَدَارُ الأَمَلِ - الأُرْدُنِ ، ١٩٨٧ م .

(٥) هُوَ الحَسَنُ بنُ أَحْمَدِ بنِ عَبْدِ العَفَّارِ الفَارِسِيِّ ، مِنْ أَكْبَارِ أَيْمَةِ النُّحُوِيِّينَ ، تَخَرَّجَ عَلَى يَدَيْهِ مَجْمُوعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ العَرَبِيَّةِ مِنْ أَبْرَزِهِمْ أَبُو الفَتْحِ ابْنُ جُنِّيِّ ، صَنَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً مِنْهَا : الإِبْصَاحُ فِي النُّحُوِ ، وَالحُجَّةُ فِي عِلَلِ القِرَاءَاتِ السَّبْعِ ، وَغَيْرِهَا ، تُوفِّيَ عَامَ ٣٧٧هـ . تُنظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي (نُزْهَةُ الأَلْيَاءِ ص ٢٧٤) ، وَ(إِنْبَاهُ الرُّوَاةِ ٣٠٨/١-٣١٠) ، وَ(بُغْيَةُ الوُعَاةِ ٤٩٦/١-٤٩٨) .

(٦) يُنظَرُ المَسَائِلُ الحَلِيِّيَّاتِ ص ٢١٠ ، أَبُو عَلِيّ الفَارِسِيُّ ، تَحْقِيقُ د/ حَسَنِ هِنْدَاوِيِّ ، ط١ ، دَارُ القَلَمِ - دِمَشقَ ، وَدَارُ المَنَارَةِ - بِيروَتَ ، ١٩٨٧ م .

من أصحابه إلى أنها حرفٌ ، وهذا القول نسبته كثيرٌ من النحاة إلى أبي بكر ابن السراج^(١) (ت ٣١٦هـ)^(٢) ، وحججهم أنها لا مصدر لها ، ولا تتصرف ، ولا تدلُّ على الزمان ، كما أنها تدخل على الأفعال ؛ والفعل لا يدخل على فعلٍ مثله ، إضافة إلى هذا كله أن (ليس) كلمة تدلُّ على النفي ، فهي مثل (ما) في ذلك ، ولما كانت (ما) حرفاً باتِّفاقٍ وجب أن تكون (ليس) كذلك^(٣) .

وهؤلاء ردَّ عليهم أصحاب القول الأول بأن جمود (ليس) وعدم تصرفها لا يخرجها من دائرة الأفعال ، فمن الأفعال ما هو جامدٌ مثل : (نعم) و(بئس) ، وأيضاً فإنَّ مقولة (الفعل لا يدخل على فعلٍ مثله) غير مسلمة ، فإنَّ (كان) تدخل على الأفعال ، وهي من الأفعال باتِّفاق^(٤) ، كما أنه لا يلزم أن تكون الكلمتان اللتان تدلان على معنى واحدٍ متَّحدتين في النوع ، فكم من الأسماء ما يدلُّ على معنى الحروف ، وكم من الأفعال ما يدلُّ على معنى عليه حرف^(٥) .

(١) هو أبو بكر محمد بن السري بن سهل بن السراج ، أحد أئمة الأدب واللغة ، له مصنفات حسنة أشهرها كتاب (الأصول في النحو) ، تُوفي عام ٣١٦هـ . تُنظر ترجمته في (نزهة الألباء ص ٢٢٠) ، و(إنباه الرواة على أنباه النحاة ٣/١٤٥-١٤٩) ، علي بن يوسف القفطي (ت ٦٢٤هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ١ ، دار الفكر العربي - القاهرة ، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ، ١٩٨٦م) ، و(بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١/١٠٩-١١٠) ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط ٢ ، دار الفكر ، ١٩٧٩م) .

(٢) جاء في كتابه (الأصول في النحو) ما يدلُّ على خلاف ما نسب إليه ، يقول : " فأما (ليس) فالدليل على أنها فعلٌ - وإن كانت لا تتصرف تصرف الفعل - قولك : أسئتُ كما تقول ضربتُ ، وأسئمتُ كضربتُما ، وأسئمتُ كضربنا ، وأسئمتُ كضربن ، وأسئمتُ كضربوا ، وأسئمتُ أمه الله ذاهبةً كقولك : ضربتُ أمه الله زيداً" . (الأصول في النحو ١/٨٢-٨٣) ، أبو بكر محمد بن السري بن سهل بن السراج (ت ٣١٦هـ) ، تحقيق د/ عبد الحسين الفتلي ، ط ٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٦م .

(٣) يُنظر ارتشاف الضرب ٢/٧٢ ، ومغني اللبيب ٣/٥٥٥ ، والأشباه والنظائر في النحو ٣/٧٨ ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، ٢٠٠٩م ، وإعراب الأفعال ص ٣٩ ، د/ علي أبو المكارم ، ط ١ ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٩م .

(٤) يُنظر النفي في النحو العربي لتوفيق جعمات ص ٤٢ .

(٥) يُنظر منتهى الأرب بتحقيق شرح شذور الذهب ، الهامش رقم (١) ص ٤٥ ، الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد ، ط ١ ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، ١٩٩٨م .

وهذا القول الأخير هو الذي يظهر لي رجحانه ، وأرى أن يؤخذ به في المناهج التعليمية ؛ ف(لَيْسَ) فعلٌ مَتَى مَا وُجِدَتْ فيها خَصَائِصُ الأَفْعَالِ ، وهي حَرْفٌ مَتَى مَا وُجِدَتْ فيها خَصَائِصُ الحُرُوفِ ، يَقُولُ الدُّكْتُورُ أحمدُ سُلَيْمَانُ يَأْقُوتُ : "والْحَقِيقَةُ أَنَّ الإنسانَ يَبْقَى حَائِرًا أَمَامَ هذا الإِشْكَالِ، فَلَيْسَ من السَّهْلِ أَبَدًا القَوْلَ بِحَرْفِيَّتِهَا أو بِفِعْلِيَّتِهَا ... هُنَا لَا بُدَّ من الوُقُوفِ مَوْقِفًا وَسَطًا يَتِمَّاشَى مَعَ اسْتِعْمَالِهَا ، وَلَا يَتَعَارَضُ مَعَ كَيْفِيَّةِ إِعْرَابِ الأُسْلُوبِ الَّذِي تَقَعُ فِيهِ"^(١) .

❖ الأَنَمَاطُ^(٢) اللُّغَوِيَّةُ لِلجُمْلَةِ المَنْفِيَّةِ بـ(لَيْسَ) الوَارِدَةِ فِي (مُسْنَدِ الرِّبِيعِ) :

وَرَدَتْ (لَيْسَ) فِي كَلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي (٢٩) تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا^(٣) جَاءَتْ نَاسِخَةً فِي جَمِيعِهَا إِلا مَوْضِعًا وَاحِدًا جَاءَتْ فِيهِ مُهْمَلَةً لَا عَمَلَ لَهَا ، وَقَدْ تَعَدَّدَتْ الصُّوَرُ الَّتِي وَرَدَتْ بِهَا الجُمْلَةُ المَنْفِيَّةُ بـ(لَيْسَ) فِي كَلَامِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي (مُسْنَدِ الإِمَامِ الرِّبِيعِ) ؛ فَجَاءَتْ عَلَى نَمَطَيْنِ لُغَوِيَّيْنِ اثْنَيْنِ تَوْضِيحُهَا عَلَى النُّحُوِّ الآتِي :

النَّمَطُ الأَوَّلُ : لَيْسَ + جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ

يُعَدُّ هذا النَّمَطُ هُوَ أَكْثَرُ النَّمَطَيْنِ وَرُودًا فِي كَلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيْثُ وَرَدَ فِي (٢٨) ثَمَانِيَّةٍ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا مُتَمَثِّلًا فِي الصُّوَرِ الآتِيَةِ مُرْتَبَةً حَسَبَ كَثْرَةِ وُرُودِهَا فِي (المُسْنَدِ) :

-
- (١) النَّوَاسِخُ الفِعْلِيَّةُ وَالْحَرْفِيَّةُ ص ٢١٢ ، د/ أحمد سُلَيْمَانُ يَأْقُوتُ ، دَارُ المَعَارِفِ ، القَاهِرَةُ ، ١٩٨٤ م .
(٢) الأَنَمَاطُ جَمْعٌ مُفْرَدُهُ نَمَطٌ ، وَهُوَ بِنِيَّةِ تَجْرِيدِيَّةٍ عَامَّةٍ تَنْفَرَعُ عَنْهُ صُورٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَمُنْتَوَعَةٌ ، أَقَلُّ تَجْرِيدًا وَأَكْثَرُ تَحْدِيدًا ، وَهَذِهِ بِدَوْرِهَا يُمَكِّنُ أَنْ تَنْفَرَعَ أَيْضًا كُلَّمَا أَوْغَلْنَا فِي التَّفْصِيلِ . يُنظَرُ النَّفْيُ فِي النُّحُوِّ العَرَبِيِّ "مَنْحَى وَظَيْفِي وَتَعْلِيمِي" ص ٦٧ .
(٣) وَرَدَتْ هَذِهِ المَوَاضِعُ فِي (المُسْنَدِ) فِي الصَّفَحَاتِ الآتِيَةِ : ٣٦ ، ٣٨ ، ٣٩ (مَوْضِعَانِ) ، ٥٩ ، ٧٢ ، ٩٤ ، ١١٦ ، ١٢٥ ، ١٣٥ (خَمْسَةُ مَوَاضِعٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٠ ، ١٥٣ (مَوْضِعَانِ) ، ١٦٦ ، ١٧٠ ، ١٨٠ ، ١٨٩ ، ٢١٤ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٣١ (مَوْضِعَانِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ٢٧٤ .

الصُّورَةُ الْأُولَى : لَيْسَ + خَبَرُهَا شِبْهُ جُمْلَةٍ (جَارٌّ وَمَجْرُورٌ) مُقَدَّمٌ + اسْمُهَا ظَاهِرٌ (نَكْرَةٌ مَحْضَةٌ).

- وهذه الصُّورَةُ هي أَكْثَرُ صُورٍ هَذَا النَّمَطِ وَرُودًا ؛ حَيْثُ وَرَدَتْ فِي (المُسْنَدِ) فِي (١١) أَحَدَ عَشَرَ مَوْضِعًا خَمْسَةً مِنْهَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، هي كَالآتِي :
- «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أَمْرَاءُ يَفْرَوُونَ كَمَا تَفْرَوُونَ ، وَيَعْمَلُونَ مَا تُنْكِرُونَ ، فَلَيْسَ لِأَوْلَانِكَ عَلَيْكُمْ طَاعَةٌ»^(١) .
 - «لَيْسَ عَلَى مَنْ مَسَّ عَجْمَ الدُّنْبِ^(٢) وَضُوءٌ ، وَلَا عَلَى مَنْ مَسَّ مَوْضِعَ الإِسْتِحْدَادِ وَضُوءٌ»^(٣) .
 - «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقِ صَدَقَةٍ وَالْأَوْقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دُوْدِ صَدَقَةٌ - يَعْنِي خَمْسَ أَبْعَرَةٍ - وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٌ»^(٤) .
 - «لَيْسَ فِي الْجَارَةِ وَلَا فِي الْكُسْعَةِ وَلَا فِي النَّخَّةِ وَلَا فِي الْجِبْهَةِ صَدَقَةٌ»^(٥)»^(٦) .
 - «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عِنْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٧) .
 - «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعُقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٨) .
 - «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(٩) .

(١) (بَابُ فِي الْوِلَايَةِ وَالْإِمَارَةِ/٤٦) .

(٢) الْعَجْمُ (بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْجِيمِ) : هُوَ عَظْمٌ لَطِيفٌ فِي أَصْلِ الصُّلْبِ ، وَهُوَ رَأْسُ الْعُصْعُصِ ، وَهُوَ مَكَانُ رَأْسِ الدُّنْبِ مِنْ دَوَاتِ الْأَرْبَعِ ، وَيُقَالُ لَهُ (عَجَبٌ) بِالْبَاءِ أَيْضًا عَوَضَ الْمِيمِ . يُنْظَرُ فَتْحُ الْبَارِي شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ٧٠٢/٨ ، أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرَ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت ٨٥٢هـ) ، ط ١ ، دَارُ السَّلَامِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ، الرَّيَّاضِ ، ٢٠٠٠ م .

(٣) (بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ/١١٢) .

(٤) (بَابُ فِي النَّصَابِ/٣٣٢) .

(٥) قَالَ الرَّبِيعُ : الْجَارَةُ : الْإِبِلُ الَّتِي تُجْرُ بِالزَّمَامِ وَتَذْهَبُ وَتَرْجِعُ بِقُوْتِ أَهْلِ الْبَيْتِ ، وَالْكَسْعَةُ : الْحَمِيرُ ، وَالنَّخَّةُ : الرَّقِيقُ ، وَالْجِبْهَةُ : الْخَيْلُ .

(٦) (بَابُ مَا عُفِيَ عَنْ زَكَاتِهِ/٣٣٨) .

(٧) (بَابُ مَا عُفِيَ عَنْ زَكَاتِهِ/٣٣٩) .

(٨) (بَابُ مَا يَنْتَقِي الْمُحْرِمُ وَمَا لَا يَنْتَقِي/٤٠٧) .

(٩) (بَابُ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ/٤٤٣) .

أولاً : يكثرُ في النَّحو العَرَبِيِّ وُفُوع اسمِ (لَيْسَ) نَكْرَةً مَحْضَةً ، لأنَّ فيها مَعْنَى النَّفي المُسَوِّغ للابتداء بالنَّكْرَةِ^(١) ، كقول الشَّاعرِ :

كَمْ قَدْ رَأَيْتُ وَلَيْسَ شَيْءٌ بَاقِيًا مِنْ زَائِرِ طَيْفِ الْهَوَى وَمَزُورِ^(٢)

وهذا ما نلاحظه جلياً في جملة الأحاديث الشريفة المذكورة في هذه الصورة ، فقد وقع اسم (لَيْسَ) فيها جميعاً نكراً محضاً خبره شبه الجملة (الجار والمجرور) المقدم .

ثانياً : لقد وردت هذه الأحاديث الشريفة متقدماً خبر (لَيْسَ) فيها على اسمها ، وهذا دليلٌ صريحٌ يؤيد قول البصريين الذين أجازوا تقديم خبر (لَيْسَ) على اسمها حيث يجوز تقديم الخبر على المبتدأ^(٣) ، ومن ذلك قول الشاعر :

(١) يُنظر شرح الرضوي على الكافية ٢٠٩/٤ ، أبو الحسن محمد بن الحسن الرضوي الإستراباذي (ت ٦٨٨هـ) ، تحقيق يوسف حسن عمر ، جامعة قارونوس - بنغازي ، ١٩٧٨ م ، وارتشاف الضرب ٩٣/٢ ، وهمع الهوامع في شرح جمع الجوامع ٩٨/٢ .

(٢) البيت من الكامل ، وهو بلا نسبة في ارتشاف الضرب ٩٣/٢ ، وهمع ٩٨/٢ ، والذرر اللوامع على همع الهوامع ٢٢٦/١ ، أحمد بن الأمين الشنقيطي (ت ١٣٣١هـ) ، تحقيق محمد باسيل عيون السود ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩ م ، والشاهد فيه قوله : "لَيْسَ شَيْءٌ بَاقِيًا" ، حيث وقعت فيه كلمة "شيء" اسماً لـ(لَيْسَ) وهي نكرة محضة .

(٣) يُنظر همع الهوامع للشنقيطي ٨٧/٢ ، وتُنظر مواضع جواز تقديم الخبر على المبتدأ في (ارتشاف الضرب لأبي حيان الأندلسي ٧٤٥هـ) ٤١/٢ ، و(توضيح المقاصد والمسالك بشرح أليفة ابن مالك ١٧٠/١ ، بدر الدين الحسن بن قاسم المرادي ٧٤٩هـ) ، تحقيق أحمد محمد عزوز ، ط ١ ، المكتبة العصرية ، صيدا- بيروت ، ٢٠٠٥ م) ، و(شرح ابن عقيل على أليفة ابن مالك ٢١٢/١ ، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي (ت ٧٦٩هـ) ، تحقيق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، ١٩٩٦ م) ، و(همع الهوامع ٣٦/٢) ، و(حاشية الصبان على شرح الأشموني على أليفة ابن مالك ٣٠٦/١ ، محمد ابن علي الصبان (ت ١٢٠٦هـ) ، تحقيق د/ عبد الحميد هندواي ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، ٢٠٠٩ م) ، و(النحو الوافي لعباس حسن ٤٠٣/١) .

سَلِيَ إِنْ جَهَلَتِ النَّاسَ عَنَّا وَعَنْهُمْ فَلَيْسَ سِوَاءَ عَالِمٍ وَجَهُولٍ^(١)

والكُوفِيُّونَ قَيَّدُوا الْجَوَازَ بِجُمُودِ الْخَبْرِ ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُشْتَقًّا فَمَذْهَبُهُمُ الْمَنْعُ ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِكَوْنِ الْخَبْرِ حَيِّنِيذٍ يَشْتَمِلُ عَلَى ضَمِيرِ الْأَسْمِ ، وَهَذَا الضَّمِيرُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى مَا يَعُودُ إِلَيْهِ^(٢) ، وَقَدْ رَدَّ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ رَأْيَ الْمَانِعِينَ بِقَوْلِهِ : " وَأَمَّا تَوْسِيْطُ خَبَرٍ (لَيْسَ) فَتَأْبِثُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ فَلَا التِّيغَاتِ لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ"^(٣) .

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ : لَيْسَ + اسْمُهَا ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ + خَبَرُهَا شِبْهُ جُمْلَةٍ (جَارٌّ وَمَجْرُورٌ) .

وَرَدَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي (٥) خَمْسَةِ مَوَاضِعٍ اثْنَانِ مِنْهَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ :

- «إِنَّكُمْ سَتَخْتَلِفُونَ مِنْ بَعْدِي فَمَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَهُ فَعَنِّي وَمَا خَالَفَهُ فَلَيْسَ عَنِّي»^(٤) .
- «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٥) .
- «إِنَّمَا ذَلِكَ دَمٌ عَرِقَ نَجِسُ لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَاتْرُكِي لَهَا الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ وَذَهَبَ قَدْرُهَا فَأَغْسِلِي الدَّمَ عَنكَ وَصَلِّي»^(٦) .
- «أَلَا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوقِّرْ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٧) .

(١) التَّبِيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ ، وَهُوَ مِنْ قَصِيدَةِ اللَّسَّمُوَالِ بْنِ عَادِيَاءَ الْعَسَّانِي الْيَهُودِي ، الْمَضْرُوبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْوَفَاءِ ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ ص ٩٢ ، مَطْبُوعٌ مَعَ دِيْوَانِ عُرْوَةَ بْنِ الْوَرْدِ ، تَقْدِيمٌ وَشَرْحٌ كَرَّمَ بُسْتَانِي وَعَيْسَى سَابَا ، دَارُ صَادِرٍ ، بَيْرُوتَ ، (د.ط.ت) ، وَقَدْ وَرَدَ فِي شَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ ٢٥٣/١ ، وَخَزَانَةَ الْأَدَبِ لِلْبَغْدَادِيِّ ٣٣١/١٠ ، وَالشَّاهِدُ فِيهِ قَوْلُهُ : "فَلَيْسَ سِوَاءَ عَالِمٍ" ، حَيْثُ قَدَّمَ خَبَرَ (لَيْسَ) الَّذِي هُوَ "سِوَاءٌ" عَلَى اسْمِهَا وَهُوَ "عَالِمٌ" .

(٢) يُنْظَرُ شَيْفَاءُ الْعَلِيلِ فِي إِیْضَاحِ التَّسْهِيلِ ٣١٤/١ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى السَّلْسِيلِيُّ (ت ٧٧٠هـ) ، تَحْقِيقُ د/ الشَّرِيفِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الْبِرْكَاتِيِّ ، ط١ ، الْمَكْتَبَةُ الْفَيْصَلِيَّةُ ، مَكَّةُ الْمُكْرَمَةُ ، ١٩٨٦م ، وَهَمْعُ الْهَوَامِعِ ٨٧/٢ .

(٣) اِرْتِشَافُ الضَّرْبِ ٨٦/٢ .

(٤) (بَابُ فِي الْأُمَّةِ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/٤٠) .

(٥) (بَابُ جَامِعِ الْعَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ/٤٦٥) .

(٦) (بَابُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ/٥٥٢) .

(٧) (بَابُ فِي الرَّبِّاءِ وَالْإِنْفِسَاحِ وَالْعِشِّ/٥٨٢) .

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ : لَيْسَ + اسْمُهَا ظَاهِرٌ (مَعْرِفَةٌ) + خَبَرُهَا مُفْرَدٌ مَجْرُورٌ لَفْظًا أَوْ تَقْدِيرًا بِحَرْفِ الْجَرِّ الزَّائِدِ لِلتَّوَكِيدِ .

- وهذه الصُّورَةُ وَرَدَتْ فِي كَلَامِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي (٢) مَوْضِعَيْنِ ، هُمَا :
- «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَانِ وَالْتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» ؛ قَالُوا : فَمَنْ الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَاءَ مَنْ يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيُعْطَى ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ»^(١) .
 - «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(٢) .
- وَيَبْرُزُ لَنَا فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ مَا يُسَمَّى بِـ(نَفْيِ الْمَوْضُوعِ) وَهُوَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مَوْضُوعًا لِمَعْنَى ، فَيَصْرَحُ بِنَفْيِهِ عَنْهُ ، وَيُثَبِّتُ لغيرِهِ مِنْ بَابِ الْمُبَالَغَةِ فِي ادِّعَاءِ ذَلِكَ الْحُكْمِ^(٣) ، فَالْإِنْسَانُ الَّذِي يَصْرَعُ غَيْرَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ يُوصَفُ بِأَنَّهُ شَدِيدٌ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ ، وَلَكِنْ عُذِلَ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى وَصُرِّحَ بِنَفْيِهِ عَنْهُ مُبَالَغَةً فِي إِثْبَاتِ مَنْ هُوَ الشَّدِيدُ الْفِعْلِيُّ الَّذِي يَجْدُرُ وَصْفُهُ بِهَذَا الْوَصْفِ ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الَّذِي يُبَيِّنُ مَنْ هُوَ الْمَسْكِينُ حَقِيقَةً .

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ : لَيْسَ + اسْمُهَا ضَمِيرٌ مُتَّصِلٌ + خَبَرُهَا مُفْرَدٌ مَجْرُورٌ لَفْظًا بِحَرْفِ الْجَرِّ الزَّائِدِ لِلتَّوَكِيدِ .

- وَرَدَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيْضًا فِي (٢) مَوْضِعَيْنِ ، هُمَا :
- «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»^(٤) .
 - مَا تَقُولُ فِي الصَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «لَسْتُ بِأَكْلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ»^(٥) .

(١) (بَابُ فِي الصَّدَقَةِ/٣٤٩) .

(٢) (بَابُ نَسَمَةِ الْمُؤْمِنِ وَمِثْلِهِ/٧١٠) .

(٣) يُنْظَرُ مَوْسُوعَةُ عُلُومِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ٣٣٣/٩ ، د/ إميل يعقوب ، دَارُ الكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، (د.ط.ب.ت) .

(٤) (بَابُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَالْقَضَاءِ فِي الصَّلَاةِ/٢١٩) .

(٥) (بَابُ أَدَبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ/٣٨٦) .

أولاً : جاءت (لَيْسَ) مُفْتَرِنَةً بِهَمْزَةِ الاستِفْهَامِ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ ، وَتَحَوَّلَ الْمَعْنَى فِيهِ مِنَ النَّفْيِ إِلَى التَّقْرِيرِ^(١) ؛ لَكِنَّ وَظِيفَتَهَا الْإِعْرَابِيَّةَ لَمْ تَتَّعَيَّرْ بَعْدَ دُخُولِهَا عَلَيْهَا ، كَمَا لَحِقَتْهَا تَأُ الْفَاعِلِ فِي كِلَا الْمَوْضِعَيْنِ جَاءَتْ فِي أَحَدِهِمَا لِلْمُخَاطَبِ وَفِي الْآخَرِ لِلْمُتَكَلِّمِ .

ثانياً : وَرَدَ خَبَرُ (لَيْسَ) فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ مُفْتَرِنًا بِالْبَاءِ الزَّائِدَةِ ، وَيُعَلِّلُ ابْنُ السَّرَّاجِ (ت ٣١٦هـ) هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِقَوْلِهِ : "وَقَدْ أَدْخَلُوا الْبَاءَ فِي خَبَرِ (لَيْسَ) تَوْكِيدًا لِلنَّفْيِ ، تَقُولُ : أَلَسْتَ بِرَيْدٍ ، وَأَلَسْتُ بِقَائِمٍ"^(٢) ، هَذَا وَقَدْ نَصَّ النُّحَاةَ بِأَنَّ الْبَاءَ تُزَادُ كَثِيرًا فِي الْخَبَرِ الْمَنْفِيِّ بِ(لَيْسَ)^(٣) ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : {الَّذِينَ لَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ} [الزُّمَرُ/٣٦] ، وَقَوْلُهُ جَلَّ شَأْنُهُ {وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ} [الْأَنْفَالُ/٥١] ، وَقَوْلُهُ {الَّذِينَ لَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ} [التِّينُ/٨] ، لَكِنَّهُمْ اسْتَنْتُوا مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ نَفْيَهَا مُنْتَقِضًا بِ(إِلَّا) فَإِنَّ زِيَادَتَهَا تَمْتَنِعُ حِينَئِذٍ ، نَحْوُ : لَيْسَ زَيْدٌ إِلَّا قَائِمًا ، لِأَنَّ (إِلَّا) اسْتِثْنَاءٌ ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ ، وَالْبَاءُ إِذَا تَدَخَّلَ عَلَى خَبَرِ (لَيْسَ) تَوْكِيدًا لِلنَّفْيِ لَا الْإِثْبَاتِ^(٤) ،

(١) مَعْنَى التَّقْرِيرِ : حَمَلُ الْمُخَاطَبِ عَلَى الْإِقْرَارِ وَالْإِعْتِرَافِ بِأَمْرٍ قَدْ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُ ، وَحَقِيقَةُ اسْتِفْهَامِ التَّقْرِيرِ أَنَّهُ اسْتِفْهَامُ الْإِنْكَارِ ، وَالْإِنْكَارُ نَفْيٌ ، وَقَدْ دَخَلَ عَلَى النَّفْيِ ، وَنَفْيُ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ ، وَلِذَلِكَ يَصِحُّ الْعَطْفُ عَلَيْهِ بِصَرِيحِ الْإِجَابِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : {أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ وَوَضَعْنَا عَنكَ وَزَرْكًا} [الشَّرْحُ/١-٢] . يُنظَرُ الْإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ ٢١٣/٣ ، جَلَالَ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ (ت ٩١١هـ) ، تَحْقِيقُ سَعِيدِ الْمَنْدُوهِ ، ط ١ ، مُؤَسَّسَةُ الْكُتُبِ النَّقَائِيَّةِ ، بَيْرُوتَ ، ١٩٩٦م ، وَشَرَحَ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ ٨٣/٤ ، أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّضِيِّ الْإِسْتِرَابَادِيُّ (ت ٦٨٨هـ) ، تَحْقِيقُ يُوسُفَ حَسَنَ عُمَرَ ، جَامِعَةُ قَارِيُونِسَ - بَنْغَازِي ، ١٩٧٨م ، وَجَوَاهِرُ الْأَدَبِ ص ١٢٥ .

(٢) الْأُصُولُ فِي النَّحْوِ ٩٠/١ ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ السَّرِيِّ بْنِ سَهْلِ بْنِ السَّرَّاجِ (ت ٣١٦هـ) ، تَحْقِيقُ د/ عَبْدِ الْحُسَيْنِ الْفَتْلِيِّ ، ط ٣ ، مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ ، بَيْرُوتَ ، ١٩٩٦م .

(٣) يُنظَرُ شَرْحُ النَّسْهِيلِ ٣٨٢/١ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْدَلُسِيِّ (ت ٦٧٢هـ) ، تَحْقِيقُ د/ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّيِّدِ وَد/ مُحَمَّدُ بَدْوِي الْمَخْتُونُ ، ط ١ ، هَجَرَ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالْإِعْلَانِ ، الْجِيزَةُ ، مِصْرَ ، ١٩٩٠م . وَأَوْضَحَ الْمَسَائِلَ لِابْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ ٢٥٨/١ ، وَأَسَالِيبُ التَّوْكِيدِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ص ٣٥٩ ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَطْرَدِيِّ ، ط ١ ، الدَّارُ الْجَمَاهِيرِيَّةُ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالْإِعْلَانِ ، مِصْرَاتَةَ ، لِيْبِيَا ، ١٩٨٦م .

(٤) يُنظَرُ شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ ١٨٩/٢ .

قال ابن مالك^(١) (ت ٦٧٢هـ) في (الكافية الشافية) :

والخبر المنفي بالبا قد يجز
كأست بائني حيث لم تكن ببر
وذكر إلا مانع كليس ذا
إلا امرؤ لم يخل من كف الأذى^(٢) .

الصورة الخامسة : ليس + اسمها ظاهر (معرفة) + خبرها شبه جملة (جار ومجرور) .

لم ترد هذه الصورة في (مسند الربيع) إلا في موضع واحد كسعت فيه (ليس) بتاء التانيث الساكنة وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - :

- «لَيْسَتْ حَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ»^(٣) .

الصورة السادسة : ليس + اسمها مبهم (اسم إشارة) + خبرها مفرد (اسم تفضيل) + جار ومجرور متعلق بالخبر .

وهذه الصورة لم ترد أيضاً في (المسند) إلا في موضع واحد جاءت فيه (ليس) مسبوقاً بهمزة الاستفهام :

- «مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ؟!»^(٤) .

(١) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن مالك الطائي الأندلسي ، ولد في جيان بالأندلس ، وهو من أبرز الأئمة في علوم العربية ، علم في دمشق وكاد ينازع سيبويه شهرته ، من آثاره (لامية الأفعال) و(الكافية الشافية) التي أودع خلاصتها في (ألفيته) المشهورة في النحو والصرف ، وكانت وفاته عام ٦٧٢هـ .
تُنظر ترجمته في (البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص ٢٦٩) ، و(الوافي بالوفيات ٢٨٥/٣-٢٨٩ ، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفي (ت ٧٦٤هـ) ، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠٠م) .

(٢) شرح الكافية الشافية ٨٠/١ ، محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي ، تحقيق أحمد بن يوسف القادري ، ط ٢ ، دار صادر ، بيروت ، ٢٠١٠م .

(٣) (باب في الحيض/٥٤٥) .

(٤) (باب في الثياب والصلاة فيها وما يستحب من ذلك/٢٧٧) .

الصُّورَةُ السَّابِعَةُ : لَيْسَ + اسْمُهَا ضَمِيرٌ مُنْفَصِلٌ + خَبَرُهَا شِبْهُ جُمْلَةٍ (جَارٌّ وَمَجْرُورٌ) .

وهذه الصُّورَةُ وَرَدَتْ أَيْضًا فِي (المُسْنَدِ) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَقَطْ ، وَيَتِمَّتْ فِي مَا يَلِي :

- قَالَ خَالِدٌ : فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «لَا ، وَلَكِنْ لَيْسَ هُوَ بِأَرْضِ قَوْمِي فَتَجِدُنِي أَعَافُهُ»^(١) .

الصُّورَةُ الثَّامِنَةُ : لَيْسَ + اسْمُهَا ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ + خَبَرُهَا مُفْرَدٌ مَجْرُورٌ لَفْظًا بِحَرْفِ الْجَرِّ الزَّائِدِ

لِلتَّوَكِيدِ .

وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ كُسِعَتْ فِيهِ (لَيْسَ) بِتَاءِ التَّأْنِيثِ السَّاكِنَةِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - :

- «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ وَالطَّوَافَاتِ عَلَيْكُمْ»^(٢) .

الصُّورَةُ التَّاسِعَةُ : لَيْسَ + خَبَرُهَا شِبْهُ جُمْلَةٍ (جَارٌّ وَمَجْرُورٌ) مُقَدَّمٌ + اسْمُهَا ظَاهِرٌ (مَعْرِفَةٌ) .

وَلَمْ تَرِدْ فِي (المُسْنَدِ) إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، هُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - :

- «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣) .

الصُّورَةُ الْعَاشِرَةُ : لَيْسَ + خَبَرُهَا شِبْهُ جُمْلَةٍ (ظَرْفِيَّةٌ) مُقَدَّمٌ + (إِلَّا) + اسْمُهَا ظَاهِرٌ (مَعْرِفَةٌ) +

جَارٌّ وَمَجْرُورٌ مُتَعَلِّقٌ بِالاسْمِ .

وهذه الصُّورَةُ وَرَدَتْ أَيْضًا فِي (المُسْنَدِ) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَحَسِبُ ، جَاءَ الْاسْمُ فِيهِ مَسْبُوقًا

بـ(إِلَّا) الْاسْتِثْنَائِيَّةَ لِإِقَادَةِ الْحَصْرِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

(١) (بَابُ أَدْبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ/٣٨٥) .

(٢) (بَابُ فِي أَحْكَامِ الْمِيَاهِ/١٥٩) .

(٣) (بَابُ فِي الْوَلَايَةِ وَالْإِمَارَةِ/٤٩) .

- «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكَفْرِ إِلَّا تَرْكُهُ لِلصَّلَاةِ»^(١) .

الصُّورَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : لَيْسَ + خَبَرُهَا شِبْهُ جُمْلَةٍ (جَارٌّ وَمَجْرُورٌ) مُقَدَّمٌ + اسْمُهَا ظَاهِرٌ (نَكْرَةٌ مَجْرُورَةٌ لَفْظًا بِمِنْ الْجِنْسِيَّةِ الزَّائِدَةِ لِلتَّوَكِيدِ) .

لَمْ تَرِدْ هَذِهِ الصُّورَةُ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ دَخَلَتْ فِيهِ عَلَى الْاسْمِ (مِنْ) الْجِنْسِيَّةِ الزَّائِدَةُ الْمُؤَكَّدَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْاسْتِغْرَاقِ وَالشُّمُولِ :

- طَلَّقَ أَبُو عَمْرٍو بِنَ حَفْصِ زَوْجَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ طَلَاقًا بَاتًّا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخِطَتْهُ ، فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا شَيْءٌ ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَةٍ»^(٢) .

الصُّورَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : لَيْسَ + خَبَرُهَا شِبْهُ جُمْلَةٍ (جَارٌّ وَمَجْرُورٌ) مُقَدَّمٌ مَحْدُوفٌ + (إِلَّا) + اسْمُهَا ظَاهِرٌ (نَكْرَةٌ مَوْصُوفَةٌ) .

وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَيْضًا ، جَاءَ الْاسْمُ فِيهِ مَسْبُوقًا بِ(إِلَّا) الْاسْتِثْنَائِيَّةِ لِإِفَادَةِ الْحَصْرِ ، وَيَتِمَّتْ فِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

- «أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَذْهَبَ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَكَبَّرَهَا بِالْأَبَاءِ ، كُلُّكُمْ لَأَدَمَ وَأَدَمٌ مِنْ تُرَابٍ ، لَيْسَ إِلَّا مُؤْمِنٌ نَقِيٌّ ، أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ ، وَأَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمُ»^(٣) ، وَالتَّقْدِيرُ فِيهِ (لَيْسَ فِيكُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ نَقِيٌّ ، أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ) .

المَسَائِلُ الْإِعْرَابِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالصُّورَةِ :

يُعَدُّ هَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ الْوَارِدُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ دَلِيلًا وَاضِحًا وَصَرِيحًا عَلَى جَوَازِ حَذْفِ خَبَرِ (لَيْسَ) إِذَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فِي الْكَلَامِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

(١) (بَابُ جَامِعِ الصَّلَاةِ/٣٠٣) .

(٢) (بَابُ فِي الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالتَّقْفَةِ/٥٣٢) .

(٣) (بَابُ فِي الْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ/٤١٩) .

فَإِذَا أَقْرَضْتَ قَرْضًا فَاجْزِهِ إِنَّمَا يَجْزِي الْفَتَى لَيْسَ الْجَمَلُ^(١)

أي : لَيْسَ الْجَمَلُ جَازِيًا ، وقد رُوِيَ عن الكُوفِيِّين أَنَّهُمْ جَعَلُوا (لَيْسَ) هُنَا عَاطِفَةً بِمَعْنَى (لَا) ، فَكَانَتْ قَالَ : لَا الْجَمَلُ^(٢) .

وَأَجَازَ الْفَرَاءُ^(٣) (ت٢٠٧هـ) - مِنْ الْكُوفِيِّينَ - وَابْنُ مَالِكٍ (ت٦٧٢هـ) حَذَفَ خَبَرَهَا اخْتِيَارًا وَلَوْ لَمْ تُوجَدَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ اسْمُهَا نَكْرَةً عَامَّةً ؛ لِأَنَّهُ حِينِيذٌ يُشْبِهُ اسْمَ (لَا) ، فَيَجُوزُ أَنْ يَسَاوِيَهُ فِي الاسْتِغْنَاءِ بِهِ عَنِ الْخَبَرِ^(٤) ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ :

أَلَا يَا لَيْلُ وَيَحَكِ نَبِيئِنَا فَأَمَّا الْجُودُ مِنْكَ فَلَيْسَ جُودٌ^(٥)

أي : فَلَيْسَ مِنْكَ جُودٌ ، أَوْ : لَيْسَ عِنْدَكَ جُودٌ .

(١) الْبَيْتُ مِنَ الرَّمْلِ ، وَهُوَ لِلْبَيْدِ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَهُوَ فِي دِيوانِهِ ص١٧٩ ، تَحْقِيقُ د/ إِحْسَانِ عَبَّاسٍ ، وَزَارَةَ الْإِرشَادِ وَالْأَنْبَاءِ بِالْكُوَيْتِ ، ١٩٦٢م ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ ٣٣٣/٢ ، وَمَنْثُورُ الْفَوَائِدِ ص٣٩ ، أَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ (ت٥٧٧هـ) ، تَحْقِيقُ الدُّكْتُورِ حَاتِمِ صَالِحِ الضَّامِنِ ، ط١ ، دَارُ الرَّائِدِ الْعَرَبِيِّ ، بِيْرُوتَ ، ١٩٩٠م . وَيُرْوَى "وَإِذَا جُوزِيَتْ قَرْضًا" ، وَالشَّاهِدُ فِيهِ قَوْلُهُ : "لَيْسَ الْجَمَلُ" ، وَالتَّقْدِيرُ فِيهِ : لَيْسَ الْجَمَلُ جَازِيًا ؛ حَيْثُ حَذَفَ الشَّاعِرُ الْخَبَرَ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ ، وَرِوَايَةُ سَبِيوِيهِ "غَيْرُ الْجَمَلِ" وَعَلَيْهَا فَلَا شَاهِدَ فِيهِ هُنَا .

(٢) يُنْظَرُ مَنْثُورُ الْفَوَائِدِ بِنَفْسِ الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ .

(٣) هُوَ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ زِيَادِ الدِّيْلَمِيِّ الْمَعْرُوفُ بِالْفَرَاءِ ، مَوْلَى بَنِي أَسَدٍ ، كَانَ تَلْمِيذًا لِلْكَسَائِيِّ ، وَإِلَيْهِ انْتَقَلَتِ إِمَامَةُ الْمَذْهَبِ الْكُوفِيِّ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، مِنْ آثَارِهِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ) ، وَ(الْمَصَادِرُ فِي الْقُرْآنِ) ، وَ(الْجَمْعُ وَالتَّنْبِيْهُ فِي الْقُرْآنِ) ، تُوفِّيَ عَامَ ٢٠٧هـ . تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي (وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ وَأَنْبَاءِ أَوْلِيَاءِ الزَّمَانِ ١٧٦/٦-١٨٢) ، وَ(مُعْجَمُ الْمُؤَلَّفِينَ ٩٥/٤-٩٦) .

(٤) يُنْظَرُ مَعَانِي الْقُرْآنِ ٨٣/٢ ، أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ زِيَادِ الْفَرَاءِ (ت٢٠٧هـ) ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عَلِيِّ النَّجَّارِ وَأَحْمَدِ يُوسُفِ نَجَاتِي ، ط٣ ، عَالَمُ الْكُتُبِ ، بِيْرُوتَ ، ١٩٨٣م ، وَشَرَحَ التَّسْهِيلَ لِابْنِ مَالِكٍ ٣٥٨/١ ، وَالْهَمْعَ لِلْسُّيُوطِيِّ ٨٥/٢ .

(٥) الْبَيْتُ مِنَ الْوَافِرِ ، وَهُوَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي : الْكِتَابِ ٣٨٦/١ ، وَشَرَحَ التَّسْهِيلَ لِابْنِ مَالِكٍ ٣٥٩/١ ، وَالْهَمْعَ ٨٥/٢ ، وَالدَّرَرَ اللَّوَامِعَ ٢١٧/١ ، وَالشَّاهِدُ فِيهِ قَوْلُهُ : "فَلَيْسَ جُودٌ" ، حَيْثُ حَذَفَ خَبَرَ (لَيْسَ) وَهُوَ هُنَا نَكْرَةٌ عَامَّةٌ ، تُشْبِهُهَا بِ(لَا) ، وَالتَّقْدِيرُ : فَلَيْسَ مِنْكَ أَوْ عِنْدَكَ جُودٌ .

ويؤيد ذلك ما حكاه سيويه عن العرب قولهم : "لَيْسَ أَحَدٌ"^(١) ، أي : لَيْسَ هُنَا أَحَدٌ"^(٢) .

وخالف في ذلك أبو حَيَّان الأندلسي^(٣) (ت ٧٤٥هـ) وأصحابه فذهبوا إلى أَنَّ الخَبْرَ لَا يَجُوزُ حَذْفُهُ إِلَّا فِي ضَرْوَرَةِ الشَّعْرِ ، يَقُولُ : "وَلَا يَكُونُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا إِلَّا فِي الضَّرْوَرَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ حَذْفُ الْاسْمِ وَلَا حَذْفُ الْخَبْرِ ، لَا اقْتِصَارًا وَلَا اخْتِصَارًا ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَرِدُ حَذْفُ الْخَبْرِ فِي الشَّعْرِ"^(٤) ، وَقَوْلُهُمْ هَذَا مَرْجُوحٌ بِمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنَ النَّقْلِ الصَّرِيحِ .

النَّمَطُ الثَّانِي : لَيْسَ + جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ

لَمْ يَرِدْ هَذَا النَّمَطُ إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ تَتَمَثَّلُ فِيمَا يَلِي :

لَيْسَ + فِعْلٌ مُضَارِعٌ + (إِلَّا) .

وهذه الصورة لَمْ تَرِدْ أَيْضًا فِي (مُسْنَدِ الرَّبِيعِ) إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَقَطْ ، جَاءَتْ فِيهِ (إِلَّا) الْاسْتِثْنَائِيَّةَ بَعْدَ (لَيْسَ) لِإِفَادَةِ الْحَصْرِ ؛ فَتَحَوَّلَ فِيهِ النَّفْيُ إِلَى إِبْثَاتٍ ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ هُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - :

(١) الكتاب ٣٤٦/٢ .

(٢) شرح التَّسْهِيلِ لابن مالك ٣٥٩/١ .

(٣) هُوَ أَبُو حَيَّانُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ عَلِيٍّ النَّفْرِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ الْغِرْنَاطِيِّ الْمَوْلِدِ وَالنَّشْأَةَ ، مِنْ الْعُلَمَاءِ الْأَجَلَاءِ الْمَعْرُوفِينَ بِغَزَاةِ الْعِلْمِ فِي زَمَانِهِ ، زَادَتْ مَوْلَفَاتُهُ عَلَى خَمْسِينَ مُصَنَّفًا فِي عُلُومِ شَتَّى ؛ مِنْهَا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْمُسَمَّى (الْبَحْرُ الْمُحِيطُ) ، وَكِتَابُ (التَّنْذِيرَةِ فِي النَّحْوِ) ، وَ(ارْتِشَافُ الضَّرْبِ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ) ، وَغَيْرِهَا ، تُؤَفِّي فِي الْقَاهِرَةِ عَامَ ٧٤٥هـ . تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي (الْبُلْغَةُ ص ٢٥٠-٢٥٢) ، وَ(بُغْيَةُ الْوُعَاةِ ٢٨٠/١-٢٨٥) ، وَ(الْأَعْلَامُ ١٥٢/٧) .

(٤) الْارْتِشَافُ ٩٥/٢ ، وَيُنْظَرُ الْهَمْعُ ٨٤/٢ ، وَحَذْفُ الْاِقْتِصَارِ هُوَ الْحَذْفُ الْمُخْتَصُّ بِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَاتٍ فِي أَمَاكِنَ مُعَيَّنَةٍ دُونَ نَظَائِرِهَا وَمَثِيلَاتِهَا ، وَذَلِكَ نَحْوَ حَذْفِ أَلْفِي الْكَلِمَتَيْنِ الْآتِيَتَيْنِ فِي مَكَانِيهِمَا الْمَشَارِ إِلَيْهِمَا فَحَسَبُ فِي الرَّسْمِ الْعُثْمَانِيِّ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : {المِيعَدُ}[الْأَنْفَالُ/٤٢] ، {الْكَفَرُ}[الرَّعْدُ/٤٢] ، أَمَا حَذْفُ الْاِخْتِصَارِ فَهُوَ الْحَذْفُ الَّذِي لَا يَخْتَصُّ بِكَلِمَةٍ دُونَ مُمَائِلِهَا ، بَلْ يَشْمَلُ مَا كَثُرَ دَوْرَانُهُ وَاطَّرَدَ ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَذَلِكَ نَحْوَ حَذْفِ أَلْفِ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّلَامِ فِي نَحْوِ : {الْعَلَمِينَ} أَيْنَمَا وَرَدَ رَسْمُهَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، يُنْظَرُ مَعْجَمُ عُلُومِ الْقُرْآنِ ص ١٢٠ ، د/ إِبْرَاهِيمُ مُحَمَّدُ الْجَرْمِي ، دَارُ الْخَيْرِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ، سُورِيَا - دِمَشْقَ ، لُبْنَانَ - بَيْرُوتَ ، ٢٠١٣م ، (د.ط) .

- «إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى مِنْ بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ»^(١) .

المسائل الإعرابية المتعلقة بالصورة :

وَرَدَتْ (لَيْسَ) فِي صُورَةِ هَذَا النَّمَطِ وَقَدْ وَلِيَهَا فِعْلٌ مُبَاشِرٌ ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الْوَحِيدُ الَّذِي وَرَدَ كَذَلِكَ فِي (المُسْنَدِ) ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ (لَيْسَ) عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ^(٢) ، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ الْأَكْثَرِ أَنْ تَكُونَ (لَيْسَ) حَرْفًا مُهْمَلًا بِمَعْنَى (مَا) لَا عَمَلٌ لَهُ فِيمَا بَعْدَهُ ، "وَقَدْ أَشَارَ سَيَبَوِيهِ^(٣) إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْكَلَامِ ، وَأَجَازَ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ : (لَيْسَ خَلَقَ اللَّهُ أَشْعَرَ مِنْهُ) كَوْنِ (لَيْسَ) فِعْلًا مُحْتَمَلًا ضَمِيرِ الشَّانِ اسْمًا ، وَكَوْنَهَا حَرْفًا مُهْمَلًا"^(٤) .

❖ الموقِعُ الإعرابي :

اختلفت الموقِعُ الإعرابيَّةُ الَّتِي شغلتها الجُمْلَةُ المنفيَّةُ بـ(لَيْسَ) فِي (مُسْنَدِ الرَّبِيعِ) ؛ فَجَاءَتْ - مُرْتَبَةً حَسَبَ كَثْرَةِ وُرُودِهَا - عَلَى النَّحْوِ الْآتِي :

١- أَوَّلُ الْجُمْلَةِ الْمُسْتَأْنَفَةِ : وَقَعَتْ جُمْلَةُ (لَيْسَ) مُسْتَأْنَفَةً فِي (١٣) ثَلَاثَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا ، مِنْهَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
- «لَيْسَ عَلَى مَنْ مَسَّ عَجْمَ الذَّنْبِ وَضُوءٌ ، وَلَا عَلَى مَنْ مَسَّ مَوْضِعَ الْإِسْتِحْدَادِ وَضُوءٌ» .

٢- أَوَّلُ الْجُمْلَةِ الْمَعْطُوفَةِ : وَقَعَتْ جُمْلَةُ (لَيْسَ) مَعْطُوفَةً عَلَى مَا قَبْلَهَا فِي (٦) سِنَّةِ مَوَاضِعَ ، مِنْهَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - :

- «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ صَدَقَةٍ - يَعْنِي خَمْسَ أُبْعِرَةَ - وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» .

(١) (بَابُ فِي الرَّؤْيَا/٥٠)

(٢) سِوَا أَكَّانَ فِعْلُهَا مَاضِيًا أَمْ مُضَارِعًا ، وَيَرَى الْأَسْتَاذَ عَبَّاسَ حَسَنَ أَنَّ دُخُولَهَا عَلَى الْمَاضِي رُغْمَ كَوْنِهِ صَحِيحًا لَكِنَّهُ غَيْرُ شَائِعٍ فِي الْكَلَامِ الْقَدِيمِ ، فَلَا دَاعِيَ لِمَحَاكَاتِهِ . يُنْظَرُ النَّحْوُ الْوَاقِفِيُّ ٤٥٦/١ ، الْهَامِشُ رَقْمَ (٢) .

(٣) يُنْظَرُ الْكِتَابُ ١٤٧/١ .

(٤) شَرْحُ النَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ ٣٧٩/١ .

- ٣- في جُمْلَةِ الْخَبْرِ : وَرَدَتْ (لَيْسَ) فِي جُمْلَةِ الْخَبْرِ فِي (٥) خَمْسَةَ مَوَاضِعٍ كَمَا يَلِي :
- وَقَعْتَ خَبْرًا لِلْمَبْتَدَأِ فِي (٣) ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ ، مِنْهَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
 - «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْعُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَارَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» .
 - وَقَعْتَ خَبْرًا لـ(إِنَّ) النَّاسِخَةَ فِي (٢) مَوْضِعَيْنِ هُمَا :
 - «إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى مِنْ بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّوْيَا الصَّالِحَةُ» .
 - «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ وَالطَّوَافَاتِ عَلَيْكُمْ» .
- ٤- في جُمْلَةِ جَوَابِ الشَّرْطِ : جَاءَتْ (لَيْسَ) مُقْتَرِنَةً بِالْفَاءِ فِي جُمْلَةِ جَوَابِ الشَّرْطِ فِي (٤) أَرْبَعَةَ مَوَاضِعٍ ، مِثْلَهَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - :
- «أَلَا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوقِرْ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا» .
- ٥- في جُمْلَةِ النَّعْتِ : وَرَدَتْ جُمْلَةُ (لَيْسَ) نَعْتًا فِي كَلَامِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَحَسَبُ ، هُوَ قَوْلُهُ :
- «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» .

❖ الدَّلَالَةُ الزَّمَنِيَّةُ :

أشار سيبويه إلى أَنَّ (لَيْسَ) قَدْ تَأْتِي فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِنَفْيِ الْمَاضِي ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ : (لَيْسَ خَلَقَ اللهُ مِثْلَهُ)^(١) ، وَجُمْهُورُ النُّحَاةِ عَلَى أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِنَفْيِ الْحَالِ^(٢) ، وَأَجَازَ الْمُبَرِّدِ^(٣) (٢٨٥هـ) ،

(١) يُنْظَرُ الْكِتَابُ (٢٣٣/٤) .
(٢) يُنْظَرُ حَاشِيَةِ الدُّسُوقِيِّ عَلَى مُغْنِي اللَّيْبِ ٣٣٢/٢ ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَرَفَةَ الدُّسُوقِيُّ الْمَالِكِيُّ (ت ١٢٣٠هـ) ، تَحْقِيقُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ عَزَّوَعَنِيَّةَ ، ط١ ، دَارُ إِحْيَاءِ الثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ، بَيْرُوتَ ، ٢٠٠٩م ، وَهَمْعُ الْهَوَامِعِ لِلْسَّبُوطِيِّ ٧٩/٢ .
(٣) هُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْمَعْرُوفُ بِالْمُبَرِّدِ ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَإِلَيْهِ انْتَهَى عِلْمُ الْعَرَبِيَّةِ فِي زَمَانِهِ ، مِنْ أَشْهُرِ مُصَنِّفَاتِهِ (الْمُقْتَضَبُ) وَ(الْكَامِلُ فِي اللُّغَةِ وَالْأَدَبِ) ، تُوفِّيَ عَامَ ٢٨٥هـ . تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي (مَرَاتِبِ النُّحَوِيِّينَ ص٩٨) ، وَ(نُزْهَةُ الْأَلْبَاءِ ص١٩٣) ، وَ(بُغْيَةُ الْوَعَاةِ ٢٦٥/١-٢٧١) .

وابن السَّراج (ت ٣١٦هـ) ، وابن دَرَسْتَوِيه^(١) (ت ٣٤٧هـ) ، والصَّيْمَرِي^(٢) نَفِيهَا فِي مَا يُسْتَقْبَل مِنْ الزَّمَانِ^(٣) ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

لَهُ نَافِلَاتٌ مَا يُغِبُّ نَوَالِهَا وَلَيْسَ عَطَاءُ الْيَوْمِ مَانِعُهُ غَدًا^(٤)

وقيل بأنها لنفي الحال في الجمل غير المُقَيَّدة بزمانٍ ، أمَّا المُقَيَّدة بزمانٍ فتنفيه على حسب ذلك القيد ، وهذا القول حكاه أبو حَيَّان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) عن أبي علي الفارسي (ت ٣٧٧هـ) وصَحَّحَهُ^(٥) .

أَمَا فِي (مُسْنَدِ الرَّبِيعِ) فَقَدْ وَرَدَتْ (لَيْسَ) لِلنَّفْيِ فِي كَلَامِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي أَرْمَنَةِ مُخْتَلَفَةٍ ، بَيَّانَ ذَلِكَ عَلَى النُّحُوِّ الْآتِي :

(١) هُوَ أَبُو مُحَمَّدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ بْنِ دَرَسْتَوِيهِ ، أَحَدُ النَّحَاةِ الْمَشْهُورِينَ ، فَارِسِيَّ الْأَصْلِ ، أَقَامَ فِي بَغْدَادَ إِلَى حَيْثُ وَفَاتِهِ ، مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ كِتَابُ (الإِرشَادِ فِي النُّحُوِّ) ، وَكِتَابُ (تَصْحِيحِ الْفَصِيحِ) ؛ شَرَحَ فِيهِ (فَصِيحُ ثَعْلَبِ) (ت ٢٩٢هـ) ، وَافْتَهَ الْمَنِيَّةَ فِي عَامِ ٣٤٧هـ . تُنْتَظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي (نُزْهَةِ الْأَنْبِيَاءِ ص ٢٤٧) ، وَ(وَفَايَاتِ الْأَعْيَانِ ٤٤/٣-٤٥) ، وَ(إِنْبَاهِ الرُّوَاةِ ١١٣/٢-١١٤) .

(٢) هُوَ أَبُو مُحَمَّدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقِ الصَّيْمَرِيِّ ، مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا تُعْرَفُ - بِالتَّحْدِيدِ - سَنَةُ مَوْلِدِهِ وَلَا سَنَةُ وَفَاتِهِ ، كَانَ فَهْمًا عَاقِلًا ، وَصَنَّفَ كِتَابًا فِي النُّحُوِّ سَمَّاهُ (تَبْصِرَةُ الْمُبْتَدِيِّ وَتَذَكْرَةُ الْمُنتَهِيِّ) أَحْسَنَ فِيهِ التَّلْغِيلَ عَلَى مَذْهَبِ الْبَصْرِيِّينَ . تُنْتَظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي (الْبُلْغَةُ فِي تَرَاجِمِ أَيْمَةِ النُّحُوِّ وَاللُّغَةِ ص ١٧٢) ، وَ(إِنْبَاهِ الرُّوَاةِ ١٢٣/٢) ، وَ(بُغْيَةُ الْوَعَاةِ ٤٩/٢) .

(٣) يُنْظَرُ الْمُقْتَضَبُ ٨٧/٤ ، أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدِ الْمُبَرِّدِ (ت ٢٨٥هـ) ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدَ عَبْدِ الْخَالِقِ عُضَيْمَةَ ، طَبَعَةُ الْمَجْلِسِ الْأَعْلَى لِلشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، الْقَاهِرَةَ ، ١٩٧٩م ، وَالْأَصُولُ فِي النُّحُوِّ لِابْنِ السَّرَّاجِ ٨٣/١ .

(٤) الْبَيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ ، وَهُوَ مِنْ قَصِيدَةٍ لِلْأَعَشَى فِي مَدْحِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُرْوَى "لَهُ صَدَقَاتٌ مَا تَغِبُّ وَنَائِلٌ" ، وَقَوْلُهُ : "مَا يُغِبُّ" أَي : مَا يَنْقَطِعُ ، وَالنَّافِلَاتُ : الْعَطَايَا الزَّائِدَةُ عَلَى الْوَاجِبِ ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ ص ٥٧ ، شَرَحَ وَتَقَدَّمَ د/ يَحْيَى شَامِي ، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ ، بِيْرُوتَ ، ط ١ ، ٢٠٠٤م ، وَقَدْ وَرَدَ فِي مُغْنِي اللَّيْبِ ٥٥٤/٣ ، وَالشَّاهِدُ فِيهِ قَوْلُهُ : "وَلَيْسَ عَطَاءُ الْيَوْمِ مَانِعُهُ غَدًا" ، حَيْثُ جَاءَتْ (لَيْسَ) لِنَفْيِ زَمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ ، وَهُوَ هُنَا كَلِمَةٌ "غَدًا" .

(٥) يُنْظَرُ ارْتِشَافُ الضَّرْبِ ٧٩/٢ .

■ في الماضي الممتد إلى الحال :

- وَرَدَتْ (لَيْسَ) نَافِيَةً فِي الْمَاضِي الْمُمْتَدِّ إِلَى الْحَالِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَقَطْ ، هُوَ جَوَابُهُ - صَلَّى
الله عليه وسلّم - لخالد بن الوليد عِنْدَمَا سَأَلَهُ عَنْ حُكْمِ الضَّبِّ أَحْرَامٌ هُوَ ؟ :
- قَالَ : «لَا ، وَلَكِنْ لَيْسَ هُوَ بِأَرْضِ قَوْمِي فَتَجِدُنِي أَعَافُهُ» .

■ في الحال :

- وَرَدَتْ (لَيْسَ) نَافِيَةً فِي زَمَنِ الْحَالِ فِي (٣) ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ، مِنْهَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -
لِزَوْجِهِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - :
- «لَيْسَتْ حَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ» .

■ في الحال الممتد إلى المستقبل :

- وَرَدَتْ (لَيْسَ) نَافِيَةً فِي الْحَالِ الْمُمْتَدِّ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ فِي (١٤) أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا ، وَهُوَ
أَكْثَرُ الْأَزْمَنَةِ اسْتِعْمَالًا مَعَ (لَيْسَ) ، وَمِنْ أَمْثَلِهَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
- «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» .
- طَلَّقَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصٍ زَوْجَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ طَلَاقًا بَاتًّا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَعِيرٍ ،
فَسَخِطَتْهُ ، فَقَالَ : أَمَا وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا شَيْءٌ ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَةٍ» .

■ في المستقبل :

- جَاءَتْ (لَيْسَ) نَافِيَةً فِي زَمَنِ الْإِسْتِقْبَالِ فِي (٧) سَبْعَةَ مَوَاضِعَ ، وَمِنْ أَمْثَلِهَا قَوْلُهُ
- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - :
- «إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى مِنْ بَعْدِي مِنَ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ» .
- «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أَمْرَاءُ يَقْرَأُونَ كَمَا تَقْرَأُونَ ، وَيَعْمَلُونَ مَا تُنْكِرُونَ ، فَلَيْسَ لِأَوْلَادِكَ عَلَيْكُمْ
طَاعَةٌ» .

■ في مطلق الزمن :

- وَقَعَتْ (لَيْسَ) لِلنَّفْيِ الْمَطْلُوقِ زَمَنِيًّا فِي (٤) أَرْبَعَةَ مَوَاضِعَ ؛ حَيْثُ يَصْدُقُ حُكْمُ النَّفْيِ عَلَى
الْمَنْفِيِّ فِي أَيِّ زَمَنِ كَانَ دُونَ تَعْيِينِ ، وَمِنْ أَمْثَلِهَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

- «لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» .
- «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ» .

الفصلُ الثَّانِي

(مَا) النَّافِيَةُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ

الفصل الثاني

(مَا) النَّافِيَةُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ

❖ تمهيد :

تُعَدُّ (مَا) من الكلمات الأكثر استعمالاً في اللُّغة ، ولعلَّ هذا يرجع إلى تعدُّد معانيها السِّيَاقِيَّةِ، واختلاف مواقعها الوَظِيفِيَّةِ^(١) ؛ فهي من الألفاظ المُشْتَرَكَة بين الاسميَّة والحرفيَّة^(٢) ، وَمَا يَهْمُنَا في هذه الدَّرَاسَة هُوَ (مَا النَّافِيَةُ) الَّتِي تَنْدَرِجُ تَحْتَ الْقِسْمِ الثَّانِي ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ - بِالنَّظَرِ إِلَى دُخُولِهَا عَلَى الْجُمْلَةِ الْعَرَبِيَّةِ - إِلَى قِسْمَيْنِ :

القِسْمُ الْأَوَّلُ : الدَّاخِلَةُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ :

دُخُولُ (مَا) عَلَى الْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ هُوَ الْغَالِبُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ ؛ فَهِيَ تَطْلُبُ الْاسْمَ أَكْثَرَ مِنْ طَلِبِهَا الْفِعْلَ كَمَا يَقَرُّ ذَلِكَ الْإِمَامُ الطَّبْرِيُّ^(٣) فِي تَفْسِيرِهِ^(٤) ، وَلَدَى الْعَرَبِ - حِينَئِذٍ - لُغَتَانِ فِي اسْتِعْمَالِهَا :

الأولى : لُغَةُ الْإِعْمَالِ ، وَتُعْرَفُ بِ(مَا) الْحِجَازِيَّةِ :

وهي لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَتِهَامَةَ وَنَجْدَ^(٥) ، فَيَرْفَعُونَ بِهَا الْمُبْتَدَأَ اسْمًا لَهَا ، وَيَنْصِبُونَ خَبْرَهُ خَبْرًا

(١) يُنظَرُ ظَاهِرَةُ النَّفْيِ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ص ١٣٠ .

(٢) يُنظَرُ الْجَنَى الدَّانِي ص ٣٢٢ .

(٣) هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدِ الطَّبْرِيِّ ، مُفَسِّرٌ ، مُقَرِّئٌ ، مُحَدِّثٌ ، مُؤَرِّخٌ ، فَقِيهٌ ، أُصُولِيٌّ ، مُجْتَهِدٌ ، لَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمَصْنُفَاتِ أَشْهَرُهَا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْمُسَمَّى (جَامِعُ الْبَيَانِ عَنِ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ) ، وَ(تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ) الْمَعْرُوفُ بِ(تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ) ، تُوفِّيَ سَنَةَ ٣١٠ هـ . تُنظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي (الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ ٦/٦٩) ، وَ(مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ لِعُمَرَ كَحَالَةَ ٣/١٩٠) .

(٤) يُنظَرُ جَامِعُ الْبَيَانِ عَنِ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ ٢/٣٧٤ ، أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ ، تَحْقِيقُ مَحْمُودِ مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ ، ط ٢ ، مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ ، الْقَاهِرَةُ ، (د.ب.ت) .

(٥) هَكَذَا نَسَبَهَا ابْنُ هِشَامٍ فِي الْمُعْنَى ٤/٤٢ ، وَحَكَى الْفَرَّاءُ أَنَّ أَهْلَ نَجْدٍ يَهْمَلُونَهَا كَبْنِي تَمِيمٍ ، يَقُولُ : "وَأَمَّا أَهْلُ نَجْدٍ فَيَتَكَلَّمُونَ بِالْبَاءِ وَغَيْرِ الْبَاءِ - أَيِ فِي الْخَبْرِ - فَإِذَا اسْقَطُوهَا رَفَعُوا" ، مَعَانِي الْقُرْآنِ ٢/٤٢ .

لها فيقولون : مَا زَيْدٌ قَائِمًا ، وَمَا عَبْدُ اللَّهِ رَاكِبًا ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ (لَيْسَ) فِي الْمَعْنَى^(١) ، إِذْ هِيَ لِنَفْيِ الْحَالِ مِثْلَهَا^(٢) ، وَتَدْخُلُ عَلَى الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ مِثْلَهَا كَذَلِكَ ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ : وَتَدْخُلُ الْبَاءُ فِي خَبَرِهَا كَمَا تَدْخُلُ فِي خَبَرِ (لَيْسَ) فَتَقُولُ : مَا زَيْدٌ بِقَائِمٍ ، كَمَا تَقُولُ : لَيْسَ زَيْدٌ بِقَائِمٍ^(٣) .
وإِعْمَالُهَا عَمَلُ (لَيْسَ) هِيَ اللُّغَةُ الْجَيِّدَةُ^(٤) ، وَبِهَا نَزَلَ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ^(٥) ، قَالَ تَعَالَى : {مَا هَذَا بَشَرًا} [يُوسُفُ/٣١] ، وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ : {مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ} [الْمُجَادِلَةُ/٢] ، أَمَّا فِي الشُّعْرِ فَأِعْمَالُهَا هَذَا الْعَمَلُ لَا يَكَادُ يُعْرَفُ^(٦) ، يَقُولُ أَبُو حَيَّانَ الْأَنْدَلُسِيُّ : "وَلَا يُحْفَظُ النَّصْبُ فِي كَلَامِهِمْ فِي الشُّعْرِ إِلَّا فِي قَوْلِهِ :

(١) يُنْظَرُ كِتَابُ سَيَبَوِيهِ ٢٢١/٤ .

(٢) هَذَا بِنَاءٌ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ مِنْ أَنَّ (لَيْسَ) مَوْضُوعَةٌ لِنَفْيِ الْحَالِ ؛ وَكَذَا عِنْدَهُمْ (مَا) الْمَحْمُولَةُ عَلَيْهَا ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ كِلَاهُمَا لِنَفْيِ الْحَالِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، وَإِذَا قُبِدْنَا بِزَمَانٍ مَخْصُوصٍ فَبِحَسَبِهِ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنِ الدَّلَالَةِ الزَّمَنِيَّةِ لـ(مَا) النَّافِيَةِ .

(٣) يُنْظَرُ رَصْفُ الْمَبْنِيِّ ص ٣١٠ .

(٤) يُنْظَرُ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ ١٠٨/٣ ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السَّرِيِّ الْمَعْرُوفُ بِالزَّرْجَاجِ (ت ٣١١هـ) ، تَحْقِيقُ د/ عَبْدِ الْجَلِيلِ عَبْدِ شَلْبِي ، ط ١ ، عَالَمُ الْكُتُبِ ، بِيْرُوتَ ، ١٩٨٨ م .

(٥) يُنْظَرُ تَفْسِيرُ الْكَشَافِ لِلْإِمَامِ الزَّمَخْشَرِيِّ (ت ٥٣٨هـ) ٢٨٠/٣ ، تَحْقِيقُ عَادِلِ أَحْمَدَ عَبْدِ الْمَوْجُودِ وَعَلِي مُحَمَّدَ مَعْوُضَ ، ط ١ ، مَكْتَبَةُ الْعُبَيْكَانِ ، الرِّيَاضِ ، ١٩٩٨ م ، وَدِرَاسَاتُ لِأَسْلُوبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ج ٣ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ص ١١٦ ، مُحَمَّدَ عَبْدِ الْخَالِقِ عُضَيْمَةَ ، دَارُ الْحَدِيثِ ، الْقَاهِرَةَ ، (د.ت) ، وَأَسَالِيبُ النَّفْيِ فِي الْقُرْآنِ لِلْبُقَيْرِيِّ ص ٨٦ .

(٦) قَدْ يَرْجِعُ سَبَبُ ذَلِكَ إِلَى أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ :

١- أَنَّ أَغْلَبَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي اسْتَشْهَدَ بِهَا النَّحَاةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جَاءَ الْخَبَرُ فِيهَا مَسْبُوقًا بِالْبَاءِ ؛ لِأَنَّ الْجَزَائِيَّيْنَ لَا يَكَادُونَ يَنْطِقُونَهُ إِلَّا بِهَا .

٢- أَنَّ مُعْمَلِيهَا مِنْ أَهْلِ الْجَزَاةِ أَغْلَبُهُمْ فُرَشِيُّونَ ، وَفُرَيْشٌ لَمْ تَشْتَهَرْ بِكَثْرَةِ الشُّعْرَاءِ ، يُعَلَّلُ ذَلِكَ ابْنَ سَلَامَ الْجُمَحِيِّ بِقَوْلِهِ : "وَإِنَّمَا يَكْتُرُ الشُّعْرُ بِالْحُرُوبِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ الْأَحْيَاءِ ، نَحْوَ حَرْبِ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ ، أَوْ قَوْمِ يُغَيْرُونَ وَيُعَارِ عَلَيْهِمْ ، وَالَّذِي قَلَّ شِعْرُ فُرَيْشٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ نَائِرَةٌ ، وَلَمْ يُحَارِبُوا" ، وَالنَّائِرَةُ : الْحَقْدُ وَالْعَدَاوَةُ تَقَعُ بَيْنَ الْقَوْمِ فَتُثْبِتُ شُرُورَهُمْ . يُنْظَرُ طَبَقَاتُ فُحُولِ الشُّعْرَاءِ ٢٥٩/١ ، مُحَمَّدَ بْنَ سَلَامَ الْجُمَحِيِّ (ت ٢٣١هـ) ، قَرَأَهُ وَشَرَحَهُ مَحْمُودُ مُحَمَّدُ شَاكِرٌ ، مَطْبَعَةُ الْمَدَنِيِّ - الْمَوْسَسَةُ السُّعُودِيَّةُ بِمِصْرَ ، الْقَاهِرَةَ ، ١٩٧٤ م ، (د.ط) ، وَالْمُقَصَّلُ فِي تَارِيخِ الْعَرَبِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ٦٥٥/٩ ، د/ جَوَادِ عَلِيِّ ، ط ٢ ، سَاعَدَتِ جَامِعَةُ بَغْدَادَ عَلَى نَشْرِهِ ، ١٩٩٣ م ، وَلُغَةُ فُرَيْشٍ ص ١٧٣ ، مُخْتَارُ الْعَوْتِ ، ط ١ ، دَارُ الْمِعْرَاجِ الدَّوْلِيَّةُ لِلنَّشْرِ ، الرِّيَاضِ ، ١٩٩٧ م .

أَبْنَاؤُهَا مُتَكَنِّفُونَ آبَاهُمْ حَنِفُوا الصُّدُورِ وَمَا هُمْ أَوْلَادُهَا^(١)

بَنَصَبِ أَوْلَادِهَا"^(٢) ، وهذا هو مذهب البصريين ، أما أهل الكوفة فيرون أنّ الخبر ليس من نصيباً
ب(مَا) ، وإنما بإسقاط الخافض وهو البناء ؛ لأنّ أهل الحجاز لا يكادون ينطقون إلاّ بها^(٣) ، وأنّ
المرفوع بعدها باقٍ على ما كان قبل دخولها .

وقد اشترط النحويون لإعمالها عمل (ليس) مجموعة من الشروط :

الشرط الأول : ألاّ ينتقض نفي خبرها بـ(إلا) ، فإذا انتقض صار الكلام موجباً ، وزال شبهها
ب(ليس) من جهة النفي ؛ فيبطل عملها ويجب رفع الخبر^(٤) ، وهذا الشرط واضح في
القرآن الكريم^(٥) ، نحو قوله تعالى : { وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ } [آل عمران/١٤٤] ، وقوله
جلّ شأنه : { قَالُوا مَا هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُفْتَرَى وَمَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي آبَائِنَا الْأَوَّلِينَ } [القصاص/٣٦] ، وذهب

(١) البيت من الكامل وهو بلا نسبة في تفسير البحر المحيط ٣٠٥/٥ ، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي
(ت ٧٤٥هـ) ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط ١ ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ،
١٩٩٣م ، وارتشاف الضرب ١٠٣/٢ ، والتذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل لأبي حيان الأندلسي
٢٥٥/٤ ، تحقيق د/ حسن هندراوي ، ط ١ ، دار القلم ، دمشق ، ٢٠٠٠م ، وشرح ابن عقيل ٢٧٩/٢ ،
والشاهد فيه قوله : "وما هم أولادها" ، حيثُ أعمل (ما) عمل (ليس) فرفع بها الاسم محلاً ، ونصب
خبرها لفظاً .

(٢) ارتشاف الضرب ١٠٣/٢ ، ويُنظر ظاهرة النفي في الحديث الشريف ص ١٣٠ .

(٣) يُنظر معاني القرآن للقرّاء ٤٢/٢ .

(٤) يُنظر شرح الجمل في النحو ص ١٧٩ ، عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني (ت ٤٧١هـ) ، تحقيق
د/ خليل عبد القادر عيسى ، ط ١٠ ، الدار العثمانيّة - عمّان ، دار ابن حزم - بيروت ، ٢٠١١م ،
ورصف المباني للمالقي ص ٣١١ ، والجنى الذاني للمراذي ص ٣٢٤ ، وشرح ابن عقيل ٢٨٠/١ ،
وظاهرة النفي في الحديث الشريف ص ١٣٣ .

(٥) يُنظر أساليب النفي في القرآن ص ٨٧ .

يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ^(١) (ت ١٨٢ هـ) والشُّلُوبِيُّ^(٢) (ت ٦٤٥ هـ) وتبعهما ابن مالك (ت ٦٧٢ هـ) إلى جَواز النَّصْبِ مَعَ (إِلَّا) مُطْلَقًا إِحَاقًا لـ(مَا) بِ(لَيْسَ) فِي نَقْضِ النَّفْيِ ، كَمَا أُحِقَّتْ بِهَا فِي عَدَمِ النَّقْضِ^(٣) ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا مَنْجُونًا بِأَهْلِهِ وَمَا صَاحِبُ الحَاجَاتِ إِلَّا مُعَذَّبًا^(٤)

وَقَالَ قَوْمٌ : يَجُوزُ نَصْبُ الخَبَرِ إِنْ كَانَ هُوَ الاسمُ فِي المَعْنَى ، نَحْوُ : مَا زَيْدٌ إِلَّا أَخَاكَ ، وَقِيلَ : يَجُوزُ إِنْ كَانَ وَصْفًا ، نَحْوُ : مَا زَيْدٌ إِلَّا قَائِمًا^(٥) .

الشَّرْطُ الثَّانِي : أَلَّا يَتَقَدَّمَ خَبَرُهَا عَلَى اسْمِهَا ، فَإِذَا تَقَدَّمَ ارْتَفَعَ ، لِأَنَّ (مَا) فَرَعٌ عَلَى (لَيْسَ) فِي العَمَلِ ، وَالفَرَعُ لَا يَقْوَى قُوَّةَ الأَصْلِ^(٦) ، وَنُسِبَ إِلَى الفَرَاءِ (ت ٢٠٧ هـ) القَوْلُ بِجَوَازِ نَصْبِ

(١) هُوَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبِ البَصْرِيِّ ، مِنْ أَكَابِرِ النُّحَوِيِّينَ ، أَخَذَ عَنِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ العَلَاءِ ، وَسَمِعَ مِنَ العَرَبِ ، وَأَخَذَ عَنْهُ سِيبَوِيهٌ وَالكَسَائِيُّ وَالفَرَاءُ ، وَكَانَ لَهُ مَذَاهِبٌ وَأَقْيِسَةٌ يَتَفَرَّدُ بِهَا ، تُوفِّيَ عَامَ ١٨٢ هـ . تُنظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي (أَخْبَارِ النُّحَوِيِّينَ البَصْرِيِّينَ ص ٨٣-٨٦ ، أَبُو سَعِيدِ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّيْرَافِيِّ (ت ٣٦٨ هـ) ، تَحْقِيقُ د/ مُحَمَّدِ عَبْدِ المَنعَمِ خَفَاجِي ، ط ١ ، دَارُ الجِيلِ ، بِيروَتِ ، ٢٠٠٤ م) ، وَ(نَزْهَةُ الأَلْبَاءِ ص ٥٢) ، وَ(البُلْغَةُ فِي تَرَاجِمِ أَيْمَةِ النُّحُوِّ وَاللُّغَةِ ص ٣٢٣-٣٢٤) .

(٢) هُوَ أَبُو عَلِيٍّ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الأَزْدِيِّ ، وَيُعْرَفُ بِالشُّلُوبِيِّينَ أَوْ الشُّلُوبِيِّينَ ، مِنْ كِبَارِ العُلَمَاءِ بِالنُّحُوِّ وَاللُّغَةِ ، مَوْلِدُهُ وَوَفَاتُهُ بِإِشْبِيلِيَّةِ بِالأَنْدَلُسِ ، وَالشُّلُوبِيُّينَ نِسْبَةً إِلَى حِصْنِ (الشُّلُوبِيِّينَ) أَوْ (شُلُوبِيْنِيَّةٍ) بِجَنُوبِ الأَنْدَلُسِ ، وَمِنَ المُوَرِّخِينَ مَنْ يَقُولُ إِنَّ مَعْنَى هَذِهِ الكَلِمَةِ (الأَبْيَضُ الأَشْقَرُ) فِي لُغَةِ أَهْلِ الأَنْدَلُسِ ، مِنْ كُتُبِهِ (القَوَانِينُ) فِي عِلْمِ العَرَبِيَّةِ ، وَ(شَرْحُ المُقَدِّمَةِ الجَزُؤِيَّةِ) فِي النُّحُوِّ ، تُوفِّيَ عَامَ ٦٤٥ هـ . تُنظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي (إِنْبَاءُ الرُّوَاةِ ٣٣٢/٢-٣٣٥) ، وَ(وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ ٤٥١/٣-٤٥٢) ، وَ(الأَعْلَامُ ٦٢/٥) .

(٣) يُنظَرُ الجَنَى الدَّانِي ص ٣٢٥ ، وَشَرْحُ التَّسْهِيلِ لابن مالك ٣٧٤/١ ، وَالهَمْعُ ١١٠/٢ .

(٤) التَّيْبُ مِنَ الطَّوِيلِ ، وَهُوَ بِلاَ نِسْبَةٍ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ لابن مالك ٣٧٤/١ ، وَالجَنَى الدَّانِي ص ٣٢٥ ، وَالهَمْعُ ١١١/٢ ، وَخِزَانَةُ الأَدَبِ لِلبَغْدَادِيِّ ١٣٠/٤ ، وَالمَنْجُونُ هُوَ الدُّوَلَابُ الَّذِي يُسْتَقَى عَلَيْهِ ، وَالشَّاهِدُ فِيهِ قَوْلُهُ : "إِلَّا مَنْجُونًا" وَ "إِلَّا مُعَذَّبًا" حَيْثُ أَعْمَلُ فِيهِمَا (مَا) عَمَلٌ (لَيْسَ) عَلَى الرَّغْمِ مِنْ انْتِقَاضِ نَفْيِهَا بِ(إِلَّا) ، وَالجُمْهُورُ حَكَمُوا عَلَى هَذَا البَيْتِ بِالشُّدُودِ ، أَوْ بِالتَّأْوِيلِ ، وَمِنْ أَشْهُرِ مَا أَوْلَاهُ بِهِ النَّصْبُ عَلَى المَصْدَرِ ، وَالتَّقْدِيرُ : يَدُورُ دَوْرَانِ مَنْجُونُونَ ، وَيُعَذَّبُ مُعَذَّبًا ، أَي : تَعَذِّبًا ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ ، تُنظَرُ تَفْصِيْلَاتُ هَذِهِ الأَقْوَالِ فِي الجَنَى الدَّانِي ص ٣٢٥ - ٣٢٦ .

(٥) يُنظَرُ الهَمْعُ ١١١/٢ .

(٦) يُنظَرُ رَصْفُ المَبَانِي ص ٢١١ ، وَشَرْحُ لَمَعِ ابْنِ جَنِيٍّ ص ١٢٩ ، الشَّرِيفُ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ الزَّيْدِيِّ الحُسَيْنِيِّ (ت ٥٣٩ هـ) ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ المُوَصَّلِيِّ ، ط ١ ، هَيْئَةُ أَبُو ظَبْيٍ لِلتَّقَاةِ وَالثَّرَاثِ ، أَبُو ظَبْيٍ ، ٢٠١٠ م .

الْخَبَرِ^(١) ، "وَقَالَ الْجَرْمِيُّ^(٢) (ت ٢٢٥هـ) : هِيَ لُغَةٌ ، وَحَكَى : مَا مُسِيئًا مَنْ أَعْتَبَ"^(٣) .
وَأَجَازَ بَعْضُ النَّحَاةِ تَوَسُّطَهُ مَعَ بَقَاءِ الْعَمَلِ إِنْ كَانَ ظَرْفًا أَوْ جَارًا وَمَجْرُورًا ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَوَسَّعُونَ
فِيهِمَا مَا لَا يَتَوَسَّعُونَ فِي غَيْرِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ^(٤) ، وَهَذَا الْقَوْلُ حَكَاهُ ابْنُ
عُصْفُورٍ^(٥) (ت ٦٦٩هـ) وَصَحَّحَهُ .

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ : أَلَّا يَقْتَرِنَ اسْمُهَا بِ(إِنْ) الزَّائِدَةَ^(٦) ، فَإِنْ زِيدَتْ بَطَلَ عَمَلُهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ "لَأَنَّ
(إِنْ) لَا تَزَادُ بَعْدَ (لَيْسَ) فَبَعْدَتْ عَنِ الشَّبَهِ"^(٧) ، وَهِيَ "وَإِنْ كَانَتْ زَائِدَةً لَكِنَّهَا تَشَابَهَ (إِنْ) النَّافِيَةَ
لِفِظًا ، فَكَأَنَّ (مَا) النَّافِيَةَ دَخَلَتْ عَلَى نَفِي ، وَالنَّفْيُ إِذَا دَخَلَ عَلَى النَّفْيِ أَفَادَ الْإِيجَابَ ، فَصَارَتْ (إِنْ)
كـ(إِلَّا) النَّاقِضَةَ لِنَفْيِ (مَا) فِي نَحْوِ : مَا زِيدٌ إِلَّا مُنْطَلِقٌ"^(٨) ، وَأَجَازَ الْكُوفِيُّونَ النَّصْبَ ،
وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ (إِنْ) قَدْ "جُمِعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ (مَا) لِتَوْكِيدِ النَّفْيِ ، كَمَا جُمِعَ بَيْنَ (إِنْ) وَ (اللَّامِ) لِتَوْكِيدِ

(١) يُنْظَرُ ارْتِشَافَ الضَّرْبِ ١٠٣/٢ ، وَالْقَوْلُ الْمَنْسُوبُ إِلَى الْفَرَّاءِ بِجَوَازِ النَّصْبِ لَمْ أَجِدْهُ فِي (مَعَانِي الْقُرْآنِ) .

(٢) هُوَ أَبُو عَمْرٍو صَالِحُ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَرْمِيُّ ، النَّحْوِيُّ ، أَخَذَ النَّحْوَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَخْفَشِ وَغَيْرِهِ ، وَلَقِيَ
يُونُسَ بْنَ حَبِيبٍ ، وَلَمْ يَلْقَ سِيبَوِيهَ ، وَكَانَ مَعَ أَبِي عُثْمَانَ الْمَازِنِيِّ سَبِيًّا فِي إِظْهَارِ كِتَابِ سِيبَوِيهَ ، صَنَّفَ
كُتُبًا كَثِيرَةً مِنْهَا مَخْتَصَرُهُ الْمَشْهُورُ فِي النَّحْوِ ، تُوفِّيَ سَنَةَ ٢٢٥هـ . تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي (نُزْهَةِ الْأَبْيَاءِ
ص ١٢٧) ، وَ(إِنْبَاهِ الرُّوَاةِ ٨٠/٢-٨٣) ، وَ(الْبُلْغَةُ ص ١٥٥) .

(٣) ارْتِشَافَ الضَّرْبِ بِنَفْسِ الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةَ السَّابِقَةَ ، وَالْجُمْهُورُ يَرُودُونَ الْمَثَلَ الْمَذْكُورَ "مَا مُسِيئًا مَنْ أَعْتَبَ"
بِرَفْعِ الْخَبَرِ .

(٤) يُنْظَرُ شَرْحَ جَمَلِ الرَّجَاجِيِّ الْمُسَمَّى بِ(الشَّرْحِ الْكَبِيرِ) ٥٩٥/١ ، أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُؤْمِنٍ بْنُ مُحَمَّدٍ
ابنِ عَلِيِّ بْنِ عُصْفُورِ الْإِسْبِيلِيِّ (ت ٦٦٩هـ) ، تَحْقِيقُ د/ صَاحِبِ أَبُو جَنَاحَ ، وَزَارَةَ الْأَوْقَافِ - بَغْدَادَ ، دَارُ
الْكُتُبِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ ، جَامِعَةُ الْمُوصِلِ ، (د.ت) ، وَالْجَنَى الدَّانِي ص ٣٢٤ .

(٥) هُوَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُؤْمِنٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُصْفُورِ الْحَضْرَمِيِّ الْإِسْبِيلِيِّ ، حَامِلُ لُؤَاءِ الْعَرَبِيَّةِ فِي
زَمَانِهِ بِالْأَنْدَلُسِ ، لَهُ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ (الْمُمْتَعُ فِي التَّنْصِيفِ) ، وَ(الْمُقَرَّبُ فِي النَّحْوِ) وَغَيْرُهَا ، تُوفِّيَ عَامَ
٦٦٣هـ ، وَقِيلَ ٦٦٩هـ . تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي (الْوَافِي بِالْوَقَايَاتِ ١٦٥/٢٢-١٦٦) ، وَ(الْبُلْغَةُ ص ٢١٨) ،
وَ(بُغْيَةُ الْوُعَاةِ ٢١٠/٢) .

(٦) يُنْظَرُ شَرْحَ ابْنِ عَقِيلٍ ٢٨٠/١ ، وَأَوْضَحَ الْمَسَالِكَ ٢٤٢/١ .

(٧) شَرْحَ الْمَكُودِيِّ عَلَى أَلْفِيَةِ ابْنِ مَالِكٍ ٢٠٧/١ ، أَبُو زَيْدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَكُودِيِّ (ت ٨٠٧هـ) ، تَحْقِيقُ
د/ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَاشِدِ الرَّاجِجِيِّ ، جَامِعَةُ الْكُوَيْتِ ، ١٩٩٣م ، (د.ط) .

(٨) شَرْحَ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ ١٨٥/٢ .

الإثبات" (١) ، حَكَى ذلك يَعْقُوبُ بن السَّكِّيتِ (٢) (ت ٢٤٤ هـ) (٣) وأنشد :

بني عُذَانَةٌ مَا إِنْ أَنْتُمْ ذَهَبًا وَلَا صَرِيْفًا وَلَكِنْ أَنْتُمْ الْخَرْفُ (٤)

بنصب "ذَهَبًا" ، و"صَرِيْفًا" .

وأجيب : بأنَّ رواية البيت "مَا إِنْ أَنْتُمْ ذَهَبٌ" بالرَّفْعِ على إهمال (مَا) ، وأمَّا رواية النَّصْبِ "فَتُخْرِجُ على أَنَّ (إِنْ) نَافِيَةٌ مُؤَكِّدَةٌ لـ(مَا) ، لَا زَائِدَةٌ" (٥) .

(١) الإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ ١٧٥/٢ ، أَبُو الْبَرَكَاتِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْبَارِيِّ (ت ٥٧٧ هـ) ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، دَارُ الطَّلَائِعِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ، الْقَاهِرَةَ ، ٢٠٠٥ م .

(٢) هُوَ أَبُو يَوْسُفَ يَعْقُوبُ بن إِسْحَاقَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ السَّكِّيتِ ، كَانَ رَاوِيَةً مِنْ رِوَاةِ الْعَرَبِ ، أَخَذَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ ، وَغَيْرِهِمْ ، مِنْ أَشْهُرِ مُصَنِّفَاتِهِ كِتَابُ إِصْلَاحِ الْمُنْطِقِ ، وَكِتَابُ الْأَلْفَاظِ ، تُوفِّيَ عَامَ ٢٤٤ هـ . تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي (وَقَايَاتِ الْأَعْيَانِ ٣٩٥/٦) ، وَ(بُغْيَةُ الْوَعَاةِ ٣٤٩/٢) .

(٣) يُنْظَرُ التَّذْيِيلُ وَالتَّكْمِيلُ لِأَبِي حَيَّانِ الْأَنْدَلُسِيِّ ٢٥٨/٤ ، وَالهَمْعُ لِلْسُّيُوطِيِّ ١١٢/٢ .

(٤) التَّيْبُ مِنَ الْبَسِيطِ ، وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ إِلَى قَائِلٍ مُعَيَّنٍ فِي شَرْحِ الْأَسْمُونِيِّ عَلَى الْأَلْفِيَّةِ بِحَاشِيَةِ الصَّبَّانِ ٣٦٦/١ ، وَأَوْضَحَ الْمَسَالِكُ ٢٤٢/١ ، وَشَرَحَ شُدُورَ الذَّهَبِ لِابْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ ص ٢٢٠ ، وَالهَمْعُ ١١٢/٢ ، وَخِزَانَةُ الْأَدَبِ لِلْبَغْدَادِيِّ ١١٩/٤ ، وَالصَّرِيْفُ : الْفِضَّةُ ، وَالْخَرْفُ : مَا عُمِلَ مِنَ الطِّينِ وَشَوِيَّ فِي النَّارِ فَصَارَ فَخَّارًا ، وَالشَّاهِدُ فِيهِ قَوْلُهُ : "مَا إِنْ أَنْتُمْ ذَهَبًا" ، حَيْثُ أَعْمَلَ الشَّاعِرُ (مَا) عَمَلَ (لَيْسَ) فَنَصَبَ "ذَهَبًا" عَلَى أَنَّهُ خَبَرُهَا عَلَى الرَّغْمِ مِنْ زِيَادَةِ (إِنْ) بَعْدَهَا ، وَعَطَفَ عَلَيْهِ "صَرِيْفًا" بِالنَّصْبِ .

(٥) أَوْضَحَ الْمَسَالِكُ لِابْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ ٢٤٣/١ ، وَنَحْنُ إِذَا أَنْعَمْنَا النَّظْرَ فِي هَذَا الشَّاهِدِ - الَّذِي قَصَدَ بِهِ صَاحِبُهُ الْهَجَاءَ - نَجِدُ أَنَّ مَعْنَاهُ لَا يَسْتَقِيمُ إِذَا جَعَلْنَا (إِنْ) نَافِيَةً لِلنَّفْيِ الْأَوَّلِ ؛ إِذِ الْمَعْنَى سَيَنْتَقِلُ مِنَ النَّفْيِ إِلَى الْإِيجَابِ ، وَلَكَانَ مَعْنَى الشَّطْرِ الْأَوَّلِ لِلْبَيْتِ : بَنِي عُذَانَةٌ أَنْتُمْ ذَهَبٌ ، وَهَذَا مَدْحٌ لَا هَجَاءٌ ، فَكَيْفَ - إِذْ - يُكْمِلُ الشَّاعِرُ بَيْتَهُ وَيُقُولُ : وَلَكِنْ أَنْتُمْ الْخَرْفُ ؟! ، فَيَبَيِّنُ بِهِذَا أَنَّ تَكْوِينَ (إِنْ) نَافِيَةً مُؤَكِّدَةً لِلنَّفْيِ الْمُتَقَدِّمِ ، وَلَيْسَتْ مُنْشِئَةً لِلنَّفْيِ جَدِيدٍ ، وَهَذَا الْمَعْنَى اتَّفَقَ عَلَى جَوَازِهِ الْجَمِيعُ ، بَلْ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَلَنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ فَالْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا مَنَعَ الْجُمْهُورُ مَجِيءَ (إِنْ) بَعْدَ (مَا) غَيْرَ مَوْجُودَةٍ فِي هَذَا الْبَيْتِ ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْخِلَافَ فِي إِعْمَالِ (مَا) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُرْتَبًا عَلَى أَسْلِ الْخِلَافِ فِي (إِنْ) ، أَهِيَ زَائِدَةٌ كَافَّةٌ ؟ أَمْ نَافِيَةٌ مُؤَكِّدَةٌ ؟ وَبِهَذَا يَبْدُو أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ خِلَافًا لَفْظِيًّا ؛ لِأَنَّ الْقَائِلِينَ بِجَوَازِ نَصْبِ الْخَبَرِ لَا يَقُولُونَ - أَصْلًا - بِأَنَّ (إِنْ) زَائِدَةٌ كَافَّةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَالْأَوْلَى - فِي نَظَرِي - أَنْ يُعَدَّ الْإِعْمَالُ لُغَةً لَوُرُودِ النَّقْلِ ، وَلَكِنَّهَا لُغَةٌ قَلِيلَةٌ ، يُنْظَرُ الْهَمْعُ ١١٢/٢ ، وَالتَّوَاسِخُ الْفِعْلِيَّةُ وَالْحَرْفِيَّةُ لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدِ سَلِيمَانَ يَاقُوتَ ص ٢٢٢ .

الشَّرْطُ الرَّابِعُ : أَلَّا يَتَقَدَّمَ مَعْمُولُ خَبَرِهَا عَلَى اسْمِهَا ، فَإِنْ تَقَدَّمَ بطل عملها ، نحو: مَا طَعَامَكَ زَيْدٌ أَكَلٌ ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَعْمُولُ ظَرْفًا أَوْ جَارًا وَمَجْرُورًا فَإِنَّ عَمَلَهَا حَبْنَزْدٌ لَا يَبْطُلُ لِلتَّوَسُّعِ فِيهِمَا ، نَحْو: مَا عِنْدَكَ زَيْدٌ مُقِيمًا ، وَمَا بِي أَنْتَ مَعْنِيًّا^(١) .

اللُّغَةُ الثَّانِيَّةُ : لُغَةُ الْإِهْمَالِ ، وَتُعْرَفُ بِ(مَا) التَّمِيمِيَّةِ :

(مَا) التَّمِيمِيَّةُ هَذِهِ هِيَ عَيْنُهَا (مَا) الْحِجَازِيَّةُ ، إِلَّا أَنَّ بَنِي تَمِيمٍ لَا يَنْصُبُونَ خَبَرَهَا ، فَالْأَسْمَانُ بَعْدَهَا مَرْفُوعَانِ عَلَى الْأَصْلِ ، أَيِ عَلَى أَنَّهُمَا مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ ، يَقُولُ ابْنُ الشَّجَرِيِّ : "وَبَنُو تَمِيمٍ لَزِمُوا فِيهَا الْقِيَاسَ ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْحُرُوفِ الدَّاخِلَةِ عَلَى الْجُمْلَتَيْنِ الْإِسْمِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ ، كَهَلْ ، وَحَقُّ مَا يَدْخُلُ عَلَى الْجُمْلَتَيْنِ أَنْ لَا يَعْمَلَ ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِمَا يَعْمَلُ فِيهِ مِنْ اسْمٍ أَوْ فِعْلٍ"^(٢) .

(١) يُنْظَرُ شَرْحُ ابْنِ عَقِيلٍ عَلَى الْأَلْفِيَّةِ ٢٨٢/١ .

(٢) أُمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ ٥٥٦/٢ ، وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ يَسْتَدْعِي الْوَقُوفَ عِنْدَهُ وَمُنَاقَشَتَهُ ، فَتَقْرِيرُ أَنَّ اللُّغَةَ التَّمِيمِيَّةَ فِي (مَا) النَّافِيَّةِ هِيَ الَّتِي يَقْتَضِيهَا الْقِيَاسُ يَبْتَعِدُ بِنَا عَنْ حَقِيقَةِ الْوَاقِعِ اللُّغَوِيِّ ؛ ذَلِكَ أَنَّ لِكُلِّ لَهْجَةٍ طَبِيعَتَهَا الَّتِي تَصْدُرُ عَنْهَا فِي أَسَالِيهَا ، فَالْعَرَبِيُّ - كَمَا يَقُولُ الْمَالِقِيُّ - "لَا يَقِيسُ ... وَلَا يَتَفَقَّهُ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ حِطُّ النَّحْوِيِّ ، وَإِنَّمَا يَنْطِقُ الْعَرَبِيُّ بِلُغَتِهِ الطَّبِيعِيَّةِ ، وَإِنَّمَا يَسْمَعُ وَلَا يَقُولُ شَيْئًا لَا يَقُولُهُ قَوْمُهُ وَأَهْلُ لُغَتِهِ ، وَلَا غَيْرَ أَهْلِ لُغَتِهِ" (رَصْفُ الْمَبَانِي ص ٣١٣) ، فَالْأَمْرُ إِذْنُ أَمْرُ اسْتِعْمَالٍ أَوْ عَدَمِ اسْتِعْمَالٍ ، لَا أَمْرُ قِيَاسٍ أَوْ عَدَمِ قِيَاسٍ ، كَمَا أَنَّ الرَّبْطَ بَيْنَ الْإِهْمَالِ وَالْعَمَلِ ، وَبَيْنَ الْإِهْمَالِ وَالْإِهْمَالِ ، وَعَدَّهُ أَصْلًا يَجِبُ اتِّبَاعَهُ فِي بَابِ عَمَلِ الْحُرُوفِ هُوَ بَعِيدٌ عَنِ الْوَاقِعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَيْضًا ؛ فَدَعْوَى الْإِهْمَالِ غَيْرُ مُحَصَّنَةٍ بِالْأَدَلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ ، فَحَرْفُ النَّدَاءِ (يَا) مُخْتَصٌّ بِالْأَسْمِ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُجْمَعُ النُّحَاةُ عَلَى عَمَلِهِ فِي الْمُنَادَى ، وَ(مَا) حَرْفٌ غَيْرُ مُخْتَصٍّ يَدْخُلُ عَلَى الْأَسْمِ وَالْفِعْلِ عَلَى السَّوَاءِ ، وَيَعْمَلُ فِي الْأَسْمِ عَمَلُ (لَيْسَ) أَحْيَانًا ، وَقَدْ يُهْمَلُ ، وَيَعْمَلُ فِي الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ الْجَزْمِ أَحْيَانًا ، وَقَدْ يُهْمَلُ أَيْضًا ، وَهُنَاكَ حُرُوفٌ تَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ وَلَا تَعْمَلُ نَحْوُ : السَّيْنِ وَسُوفَ ، وَكَانَ مِنْ أَبْرَزِ مَنْ تَنَبَّهَ لِهَذَا الْأَمْرِ مِنَ الْأَقْدَمِينَ ، وَرَفَضَ التَّسْلِيمَ لِلْبَصْرِيِّينَ بِهَذَا الْكَلَامِ الْإِمَامُ عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الرَّبِيعِيُّ ، يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (إِتِّلَافُ النُّصَرَةِ فِي اخْتِلَافِ نُحَاةِ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ ص ١٦٥ ، تَحْقِيقُ د/ طَارِقِ الْجَنَابِيِّ ، ط ١ ، عَالَمُ الْكُتُبِ وَمَكْتَبَةُ النَّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، بَيْرُوتَ ، ١٩٨٧م) : "وَلَا نُسَلِّمُ لِلْبَصْرِيِّينَ أَنَّ الْحَرْفَ إِنَّمَا يَعْمَلُ إِذَا كَانَ مُخْتَصًّا أَصْلًا" . وَيُنْظَرُ فِي الْمَسْأَلَةِ (لَهْجَةُ تَمِيمٍ وَأَثَرُهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ الْمُوَحَّدَةِ ص ٢٤٧ ، الدُّكْتُورُ غَالِبُ فَاضِلِ الْمُطَّلِبِيِّ ، مَنَشُورَاتُ وَزَارَةِ الثَّقَافَةِ وَالْفُنُونِ ، الْجُمْهُورِيَّةِ الْعِرَاقِيَّةِ ، دَارُ الْحُرِّيَّةِ لِلطَّبَاعَةِ ، بَغْدَادَ ، ١٩٧٨م) ، وَ(النُّوَابِخُ الْفِعْلِيَّةُ وَالْحَرْفِيَّةُ لِلدُّكْتُورِ أَحْمَدِ سُلَيْمَانَ يَاقُوتَ ص ٢١٩) ، وَ(نَظَرِيَّةُ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ ص ١٩٣ ، د/ حَسَنُ خَمِيسِ الْمَلْخُ ، ط ١ ، دَارُ الشُّرُوقِ ، عَمَّانَ ، الْأُرْدُنَ ، ٢٠٠١م) ، وَ(إِعْرَابُ الْأَفْعَالِ لِلدُّكْتُورِ عَلِيِّ أَبِي الْمَكَارِمِ ص ١٢٦-١٢٩) .

القِسْمُ الثَّانِي : الدَّخْلَةُ عَلَى الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ

تَدْخُلُ (مَا) النَّافِيَةَ عَلَى الفِعْلِ المَاضِي والمُضَارِعِ عَلَى السَّوَاءِ ، وَتَكُونُ حِينَئِذٍ غَيْرَ عَامِلَةٍ بِاتِّفَاقِ النُّحَاةِ ، جَاءَ فِي (الجَنَى الدَّانِي) : "وَأَمَّا غَيْرُ العَامِلَةِ فِيهَا الدَّخْلَةُ عَلَى الفِعْلِ ، نَحْوُ : مَا قَامَ زَيْدٌ ، وَمَا يَقُومُ عَمْرُوٌ ، فَهَذِهِ لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّهَا لَا عَمَلَ لَهَا"^(١) .

وَيَفْرُقُ الدُّكْتُورُ مَهْدِي المَخْزُومِي بَيْنَ (مَا) النَّافِيَةَ عِنْدَ دُخُولِهَا عَلَى الفِعْلِ ، وَبَيْنَهَا عِنْدَ دُخُولِهَا عَلَى الاسْمِ ، فَيَقُولُ : "إِذَا كَانَ المُخَاطَبُ شَاكًّا فِي وُقُوعِ فِعْلٍ مَا مِنْكَ ، أَوْ فِي عَدَمِ وُقُوعِهِ ، وَأَرَدْتَ أَنْ تُزِيلَ الشَّكَّ عَنْ نَفْسِهِ قُلْتَ : مَا فَعَلْتُ ، وَإِذَا كَانَ المُخَاطَبُ قَدْ اعتَقَدَ أَنَّ فِعْلًا مَا قَدْ وَقَعَ ، ثُمَّ أَرَدْتَ أَنْ تَنْفِي عَنْكَ فِعْلَهُ قُلْتَ : مَا أَنَا فَعَلْتُ ، وَبَيْنَ التَّعْبِيرِينَ فَرْقٌ وَاصِحٌّ ؛ فَأَنْتَ فِي الأَوَّلِ تَنْفِي عَنْكَ فِعْلًا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَكَ قَدْ فَعَلَهُ ، وَأَلَّا يَكُونَ قَدْ فُعِلَ أَصْلًا ، وَأَنْتَ فِي الثَّانِي تَنْفِي عَنْكَ فِعْلًا كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ وَتَحَقَّقَ وُقُوعُهُ ، وَلَكِنَّكَ أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ أَنْ تَنْفِي أَنْ تَكُونَ أَنْتَ الفَاعِلُ ، وَلَوْ اسْتَعْمَلْتَ الثَّانِي مَكَانَ الأَوَّلِ ، أَوْ عَكَسْتَ لَمْ يُفْهَمَ كَلَامُكَ"^(٢) .

❖ الأَنْمَاطُ اللُّغَوِيَّةُ لِلْجُمْلَةِ المَنْفِيَّةِ بِ(مَا) الوَارِدَةِ فِي (مُسْنَدِ الرَّبِيعِ) :

وَرَدَتْ (مَا) فِي كَلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي (١٧) سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا^(٣) ، وَيُمْكِنُ وَصْفَ الجُمْلَةِ المَنْفِيَّةِ بِ(مَا) الوَارِدَةِ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ مِنْ خِلَالِ تَقْسِيمِهَا إِلَى نَمَطَيْنِ لُغَوِيَّيْنِ اثْنَيْنِ ، وَذَلِكَ عَلَى النُّحُوِّ الآتِي :

النَّمَطُ الأَوَّلُ : مَا + جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ

وَرَدَ هَذَا النَّمَطُ فِي كَلَامِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي (٧) سَبْعَةَ مَوَاضِعٍ مُتَمَثِّلًا فِي الصُّورِ الآتِيَةِ مُرْتَبَةً حَسَبَ كَثْرَةِ وُرُودِهَا فِي (المُسْنَدِ) :

(١) الجَنَى الدَّانِي لِلْمُرَادِي ص ٣٢٩ .

(٢) فِي النُّحُوِّ العَرَبِيِّ نَقْدٌ وَتَوْجِيهُ ص ٢٤٦ ، د/ مَهْدِي المَخْزُومِي ، ط ٢ ، دَارُ الرَّائِدِ العَرَبِيِّ ، بِيْرُوت ، ١٩٨٦ م .

(٣) وَرَدَتْ هَذِهِ المَوَاضِعُ فِي (المُسْنَدِ) فِي الصَّفَحَاتِ الآتِيَةِ : ٣٦ ، ٤٤ ، ٧٦ ، ١١٧ ، ١٢٠ (مَوْضِعَانِ) ، ١٩٠ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢١٢ (مَوْضِعَانِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ٢١٤ ، ٢٤٦ ، ٢٥٦ ، ٢٧٨ (مَوْضِعَانِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) .

**الصُّورَةُ الْأُولَى : مَا + اسْمُهَا ظَاهِرٌ (نَكْرَةٌ مَوْصُوفَةٌ مَجْرُورَةٌ لَفْظًا بِ(مِنْ) الْجَنَسِيَّةِ الزَّائِدَةِ
لِلتَّوَكُّيدِ) + (إِلَّا) + خَبَرُهَا جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ فِعْلُهَا مَاضٍ .**

وهذه الصُّورَةُ هي أكثرُ صُورٍ هذا النَّمَطِ وُروُدًا ؛ حَيْثُ وَرَدَتْ فِي (المُسْنَدِ) فِي (٢) مَوْضِعَيْنِ ،
جَاءَ الخَبَرُ فِيهِمَا مَسْبُوقًا بِ(إِلَّا) الاستثنائية لإفادَةِ الحَصْرِ ، فَتَحَوَّلَ النَّفْيُ فِيهِمَا إِلَى إِبْتِاتٍ ، وَهَذَانِ
المَوْضِعَانِ هُمَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - :

- «مَا مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ فِي اللَّيْلِ فَيَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ ، وَكَانَ
نَوْمُهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ صَدَقَةً»^(١) .

- «مَا مِنْ أَحَدٍ يُصَلِّي عَلَيَّ مِائَةَ مَرَّةٍ إِلَّا كُتِبَ مِنْ الدَّاكِرِينَ»^(٢) .

المَسَائِلُ الإِعْرَابِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالصُّورَةِ :

أَوَّلًا : تدخل (مَا) النَّافِيَّةُ عَلَى النُّكْرَةِ والمعرفة كما قَرَّرَ النُّحَاةُ^(٣) ، لَكِنْ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَهَا نَكْرَةٌ
- كَمَا هُوَ الحَالُ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِهَا فِي (المُسْنَدِ) - فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تَدُلُّ عَلَى اسْتِعْرَاقِ جَمِيعِ أَفْرَادِ هَذِهِ
النُّكْرَةِ فِي الحُكْمِ المَذْكُورِ بَعْدَهَا ؛ لِأَنَّ النُّكْرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُفِيدُ العُمُومَ^(٤) ، يَقُولُ الشَّيْخُ السَّالِمِيُّ :
"النُّكْرَةُ إِذَا وَقَعَتْ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ النَّفْيُ ، وَانْسَحَبَ عَلَيْهَا حُكْمُهُ ، فَهِيَ مِنْ صِيغِ العُمُومِ"^(٥) ، وَهَذَا
المَعْنَى يَنْجَلِي بِوُضُوحٍ فِي المَوْضِعَيْنِ المَذْكُورَيْنِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ .

(١) (بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ وَخُشُوعِهَا/٢٨٧) .

(٢) (بَابٌ فِي التَّسْبِيحِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/٥٠٤) .

(٣) يُنظَرُ شَرْحَ الرِّضِيِّ عَلَى الكَافِيَّةِ ٢٩٣/١ ، وَمُجِيبَ النَّدَا فِي شَرْحِ قَطْرِ النَّدى ص ٢٦٠ ، جَمَالُ الدِّينِ عَبْدِ اللَّهِ
ابن أَحْمَدَ الفَاكِهِيَّ (ت ٩٧٢هـ) ، تَحْقِيقُ د/ مُؤَمِّنِ عُمَرِ مُحَمَّدٍ ، ط ١ ، الدَّارُ العُثْمَانِيَّةُ ، عَمَّانُ ، ٢٠٠٨ م ،
وَأَسَالِيبُ النَّفْيِ فِي القُرْآنِ ص ٨٣ .

(٤) يُنظَرُ البُرْهَانَ فِي عُلُومِ القُرْآنِ ٢٥٦/٤ ، مُحَمَّدُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّرْكَشِيِّ (ت ٧٩٤هـ) ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ أَبِي الفَضْلِ
إِبْرَاهِيمَ ، المَكْتَبَةُ العَصْرِيَّةُ ، صَيْدَا - بَيْرُوتَ ، ٢٠٠٩ م ، وَدَلَالَةُ تَرَاكِيبِ الجُمْلِ عِنْدَ الأَصُولِيِّينَ ص ١٥٤ ،
د/ مُوسَى بنِ مُصْطَفَى العُبَيْدَانَ ، ط ١ ، الأَوَائِلُ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالخَدَمَاتِ الطَّبَاعِيَّةِ ، دِمَشقُ ، ٢٠٠٢ م .

(٥) طَلَعَةُ الشَّمْسِ شَرْحُ مَنظُومَةِ شَمْسِ الأَصُولِ فِي أَسْوَاقِ الفِئَةِ ٢٢١/١ ، أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حُمَيْدِ السَّالِمِيِّ
(ت ١٣٣٢هـ) ، تَحْقِيقُ عُمَرِ حَسَنِ القِيَامِ ، مَكْتَبَةُ الإِمَامِ السَّالِمِيِّ ، وَلايَةِ بَدِيَّةِ ، سُلْطَنَةُ عُمَانَ ، ٢٠١٠ م .

ثَانِيًا : يَتَأَكَّدُ الْمَعْنَى السَّابِقَ - عُمُومَ النَّفْيِ - مِنْ خِلَالِ اقْتِرَانِ اسْمِهَا - فِي أَغْلَبِ مَوَاضِعِهَا فِي (المُسْنَد) - ب(من) الجِنْسِيَّةِ الزَّائِدَةِ (الاسْتِغْرَاقِيَّةِ) الَّتِي تُفِيدُ التَّنْصِيصَ عَلَى اسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ أَفْرَادِ جِنْسِ الْأِسْمِ وَنَفِيهِ مِنْ مَضْمُونِ الْخَبَرِ عِنْدَ دُخُولِهَا عَلَى الْجُمْلَةِ الْأِسْمِيَّةِ ، وَيَتَّضِحُ هَذَا أَيْضًا فِي الْحَدِيثَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ .

ثَالِثًا : وَرَدَتْ كَلِمَةُ (أَحَدٌ) - فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي - مُصَاحِبَةً ل(مَا) النَّافِيَّةِ ، وَهِيَ مِنَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَخْتَصُّ عِنْدَ النُّحَاةِ بِغَيْرِ الْمُوجِبِ إِذَا كَانَتْ لِعُمُومِ جِنْسِ الْعُقَلَاءِ ؛ فَلَا تُسْتَعْمَلُ حِينَئِذٍ إِلَّا فِي النَّفْيِ (١).

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ : مَا + اسْمُهَا ظَاهِرٌ (نَكْرَةً مَوْصُوفَةً مَجْرُورَةً لَفْظًا بِ(من) الجِنْسِيَّةِ الزَّائِدَةِ لِلتَّوَكِيدِ) + خَبَرُهَا جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ فِعْلُهَا مُضَارِعٌ .

وقد وردت هذه الصورة في (مُسْنَدِ الرَّبِيعِ) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَقَطْ ، هُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - :

- «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ» (٢) .

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ : مَا + اسْمُهَا ظَاهِرٌ (نَكْرَةً مَوْصُوفَةً مَجْرُورَةً لَفْظًا بِ(من) الجِنْسِيَّةِ الزَّائِدَةِ لِلتَّوَكِيدِ) + (إِلَّا) + خَبَرُهَا جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ .

وهذه الصورة وردت في كَلَامِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَيْضًا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، جَاءَ الْخَبَرُ فِيهِ مَسْبُوقًا بِ(إِلَّا) الْاسْتِثْنَائِيَّةِ لِإِفَادَةِ الْحَصْرِ ، فَتَحَوَّلَ النَّفْيُ فِيهِ إِلَى إِثْبَاتٍ :

(١) جَاءَ فِي كِتَابِ سَيَبُويهِ ٥٤/١ : "وَلَا يَجُوزُ ل(أَحَدٍ) أَنْ تَصْنَعَهُ فِي مَوْضِعٍ وَاجِبٍ ، لَوْ قُلْتَ : (كَانَ أَحَدٌ مِنْ آلِ فُلَانٍ) لَمْ يَجُزْ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ فِي كَلَامِهِمْ نَفْيًا عَامًّا" ، وَيُعَلِّقُ الْأُسْتَاذُ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونَ - مُحَقِّقُ الْكِتَابِ - عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي الْهَامِشِ رَقْمَ (٤) بِقَوْلِهِ : "هَذَا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْعُمُومِ ، وَأَمَّا إِذَا وَضَعْتَهُ مَوْضِعَ (وَاحِدٍ) فِي الْعَدَدِ اسْتُعْمِلَ فِي مَوْضِعِ الْوَاجِبِ وَالْمَنْفِيِّ ، نَحْوُ : أَحَدٌ وَعِشْرُونَ ، وَرُقْلٌ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" ، وَيُنْظَرُ فِي الْمَسْأَلَةِ يُنْظَرُ شَوَاهِدُ التَّوَضِيحِ وَالتَّصْحِيحِ لِمُشْكِلَاتِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ ص ٢١٦ ، جَمَالُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْدَلِسِيِّ (ت ٦٧٢ هـ) ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، ط ٣ ، عَالَمُ الْكُتُبِ ، بَيْرُوتَ ، ١٩٨٣ م ، وَشَرَحَ الرَّضِيُّ عَلَى الْكَافِيَّةِ ١١٣/٢ ، وَمَعَانِي النَّحْوِ لِلسَّامِرَائِيِّ ١٩٧/٤ .

(٢) (بَابُ فِي الدُّعَاءِ/٤٩٤) .

- «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا»^(١) ، فَمَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢) .

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ : مَا + اسْمُهَا ظَاهِرٌ (نَكْرَةٌ مَجْرُورَةٌ لَفْظًا بِ(مِنْ) الْجَنَسِيَّةِ الزَّائِدَةِ لِلتَّوَكِيدِ) + (إِلَّا) + خَبَرُهَا جُمْلَةٌ اسْمِيَّةٌ .

وَأَم تَرِدُ هَذِهِ الصُّورَةُ فِي (مُسْنَدِ الرَّبِيعِ) إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَحَسَبُ ، جَاءَ الْخَبَرُ فِيهِ مَسْبُوقًا أَيْضًا بِ(إِلَّا) الْاسْتِثْنَائِيَّةِ لِإِفَادَةِ الْحَصْرِ ، وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
- «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِشْفَاقًا مِنَ السَّاعَةِ ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ»^(٣) .

الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ : مَا + خَبَرُهَا شَبِهُ جُمْلَةٍ (جَارٌّ وَمَجْرُورٌ) مُقَدَّمٌ + اسْمُهَا ظَاهِرٌ (نَكْرَةٌ مَجْرُورَةٌ لَفْظًا بِ(مِنْ) الْجَنَسِيَّةِ الزَّائِدَةِ لِلتَّوَكِيدِ) .

لَمْ تَرِدْ هَذِهِ الصُّورَةُ كَذَلِكَ فِي (المُسْنَدِ) إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ هُوَ :
- تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا عَمْرَةٌ ، فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَبَيِّنْ بِهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ لَهُ : إِنَّهَا لَمْ تَمْرُضْ قَطُّ ، فَقَالَ : «مَا لِهَذِهِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَيْرٍ» فَطَلَّقَهَا^(٤) .

(١) التَّقْدِيرُ فِيهِ : (مَا عَلَيْكُمْ ضَرَرٌ) ، يَقُولُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ : "مَا عَلَيْكُمْ ضَرَرٌ فِي تَرْكِ الْعَزْلِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ نَفْسٍ قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى خَلْقَهَا لَا بُدَّ أَنْ يَخْلُقَهَا سَوَاءً عَزَلْتُمْ أَمْ لَا ، وَمَا لَمْ يُفَدَّرْ خَلْقَهَا لَا يَقَعُ سَوَاءً عَزَلْتُمْ أَمْ لَا ، فَلَا فَائِدَةَ فِي عَزْلِكُمْ" ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ٢٣٨/٥ ، أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ شَرَفٍ الدِّينِ النَّوَوِيُّ (ت ٦٧٦هـ) ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدٍ تَامِرٍ ، ط ١ ، دَارُ الْفَجْرِ لِلتُّرَاثِ ، الْقَاهِرَةَ ، ١٩٩٩م ، وَيُنظَرُ حَاشِيَّةُ التَّرْتِيبِ عَلَى الْجَامِعِ الصَّحِيحِ ٩١/٣ ، لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي سِنَّةٍ ، تَحْقِيقُ إِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدَ طَلَّاحِي ، دَارُ الْبَيْعَتِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ ، قَسَنْطِينَةَ - الْجَزَائِرِ ، (د.ط.ت) .

(٢) (بَابُ فِي السَّبَابِيَا وَالْعَزْلَةِ/٥٢٧) .

(٣) (بَابُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَفَضْلِ يَوْمِهَا/٢٧٩) .

(٤) (بَابُ فِي الطَّلَاقِ الْخُلْعِ وَالنَّفَقَةِ/٥٣٣) .

المسائل الإعرابية المتعلقة بالصورة :

في الحديث الشريف المذكور دلالة صريحة على جواز تقديم خبر (مَا) النافية على اسمها حيث يجوز تقديم الخبر على المبتدأ ؛ لأنها مشبهة في العمل بـ(ليس) ، وهذه يجوز أن يتقدم خبرها على اسمها^(١) ، والكلام نفسه يُقال في الصورة الآتية .

الصورة السادسة : ما + خبرها شبه جملة (جارٌّ ومجرورٌ) مُقدَّمٌ + اسمها مصدرٌ مؤوَّلٌ .

وهذه الصورة كسابقاتها لم ترد في (مسند الربيع) إلا في موضعٍ واحدٍ فقط ، هو قوله - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - :

- «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، فَمَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٌ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢) .

النمط الثاني : ما + جملة فعلية

هذا النمط هو الأكثرُ ورودًا في كلامه - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - فقد جاء في (١٠) عشرة مواضع، مُتمتلاً في الصور الآتية مرتبةً حسب كثرة ورودها في (مسند الربيع) :

الصورة الأولى : ما + فعلٌ ماضٍ (ناسخٌ) .

وهذه الصورة هي أكثر صور هذا النمط ورودًا في (المسند) ؛ حيث وردت في (٤) أربعة مواضع ، جاء اثنان منها في حديثٍ واحدٍ ، وسبقت (مَا) في واحدٍ منها بهمزة الاستفهام التي جاءت فيه لمعنى الإنكار والتعجب :

- «مَا كَانَ اللهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ»^(٣) .

- أَهْدَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَاوَيْتِي خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ : «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهُ حَرَمَهَا؟!»^(٤) .

(١) تُنظر الصورة الأولى من النمط الأول من الفصل الأول [(ليس) النافية في مسند الإمام الربيع بن حبيب].

(٢) (بابٌ في السبائيا والعزلة/٥٢٧) .

(٣) (بابٌ في الأمة أمة محمد صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم/٣٩) .

(٤) (بابٌ تحريم بيع وشرب الخمر والنبيذ/٦٢٤) .

- «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، فَيَكْتُبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١) .

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ : مَا + فِعْلٌ مُضَارِعٌ .

- وَرَدَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ فِي كَلَامِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي (٢) مَوْضِعَيْنِ ، اقْتَرَنَتْ (مَا) بِهِمْزَةً الِاسْتِفْهَامِ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَأَفَادَتْ فِيهِ مَعْنَى التَّعْجُبِ ، وَالْمَوْضِعَانِ هُمَا :
- عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : اجْتَنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ فِي الثَّرَابِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا!؟» ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الرُّسْعَيْنِ^(٢) .
- بَلَّغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ : «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ بِكَبِيرَةٍ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَقَدْ كَانَ لَا يَسْتَبِرُّ مِنَ الْبُولِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَقَدْ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ»^(٣) .

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ : لَوْ (جُمْلَةُ الشَّرْطِ) + مَا + فِعْلٌ مَاضٍ (جُمْلَةُ جَوَابِ الشَّرْطِ) .

- هَذِهِ الصُّورَةُ جَاءَتْ فِي (مُسْنَدِ الرَّبِيعِ) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَقَطْ ، هُوَ كَالآتِي :
- رَغَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي زِيَارَةِ الْقَرَابَةِ وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى ، وَقَالَ : «لَوْ عَلِمْتُمْ مَا فِيهِمَا مِنَ الْأَجْرِ مَا تَخَلَّفْتُمْ عَنْهُمَا ، وَاللَّهُ يَكْتُبُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ مِنْ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ»^(٤) .

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ : (قَسَمٌ) + مَا + فِعْلٌ مَاضٍ .

وَقَعَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ فِي كَلَامِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ كَذَلِكَ ، هُوَ قَوْلُهُ :

(١) (بَابُ الْأَدَابِ/٧٢٤) .

(٢) (بَابُ فَرَضِ التَّيْمَمِ وَالْعُذْرِ الَّذِي يُوجِبُهُ/١٧٠) .

(٣) (بَابُ فِي الْقُبُورِ/٤٨٧) .

(٤) (بَابُ فِي الْحَمَى وَالْوَعْكَ/٦٥٣) .

- «وَاللَّهُ مَا دَنُوتُ مِنَ الْأَصْنَامِ شَيْئًا حَتَّى أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِالنُّبُوءَةِ»^(١) .

المسائل الإعرابية المتعلقة بالصورة :

جَوَابِ الْقَسَمِ إِنْ كَانَ جُمْلَةً فِعْلِيَّةً مَنْفِيَّةً فَالْقَاعِدَةُ فِيهِ كَمَا يَلِي^(٢) :

١- إِنْ كَانَ مَاضِيًا مَنْفِيًّا تَعَيَّنَ أَنْ تَكُونَ أَدَاةُ النَّفْيِ هِيَ (مَا) ، كَمَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ حَدِيثِهِ الشَّرِيفِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - .

٢- وَإِنْ كَانَ مُضَارِعًا مَنْفِيًّا كَانَ نَفْيُهُ بِ(مَا) ، أَوْ (إِنْ) ، أَوْ (لَا) ، وَلَمْ يَرِدْ كَذَلِكَ فِي (مُسْنَدِ الرَّبِيعِ) إِلَّا مَنْفِيًّا بِ(مَا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَقَطْ ، هُوَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ فِي الصُّورَةِ التَّالِيَةِ .

الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ : (قَسَمٌ) + مَا + فِعْلٌ مُضَارِعٌ .

وقعت هذه الصورة في كلامه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَيْضًا ، هُوَ قَوْلُهُ :

- «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»^(٣) «^(٤)» .

(١) (بَابٌ فِي ذِكْرِ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ/٦٣) .

(٢) يُنظَرُ تَفْصِيلَ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ الْأَسَالِيبِ الْإِنْشَائِيَّةِ فِي النَّحْوِ الْعَرَبِيِّ ص ١٦٩-١٧٠ ، الْأُسْتَاذُ عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدٌ هَارُونَ ، ط٢ ، مَكْتَبَةُ الْخَانَجِي ، الْقَاهِرَةُ ، ١٩٧٩ م .

(٣) مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ تَكُونَ الرُّوْيَةُ الْوَارِدَةُ فِي قَوْلِهِ : «وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» رُويَةً بَصْرِيَّةً بِالْعَيْنِ حَقِيقَةً ، فَقَدْ خَرِقتُ الْعَادَةَ لَهُ ، وَمُمْكِنٌ أَنْ تَكُونَ رُويَةً مَعْنَوِيَّةً أَرَادَ بِهَا تَوْجِيهَ الْأَمْرِ بِاتِّمَامِ الصَّلَاةِ بِخُشُوعٍ ، وَالْحِفَاطِ عَلَى أَرْكَانِهَا مِنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، وَبِذَلِكَ يَتَحَقَّقُ الْهَدَفُ مِنْهَا وَهُوَ طَلَبُ الْأَجْرِ ، وَأَنْ يُرْفَعَ بِهَا الْعَبْدُ دَرَجَةً . يُنظَرُ صَحِيحَ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ٣٦١/٢ ، وَأَسْلُوبَ النَّفْيِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ - صَحِيحَ مُسْلِمٍ أَنْمُودَجًا ص ٢٠١ ، م . أَسْمَاءُ عَبْدِ الْبَاقِي مُحَمَّدٌ ، بَحْثٌ مَنشُورٌ فِي مَجَلَّةِ كَلْبِيَّةِ الْأَدَابِ ، الْعَدَدُ ١٠٢ ، الْجَامِعَةُ الْمُسْتَنْصِرِيَّةُ بِبَغْدَادٍ ، قِسْمُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، (د.ت) .

(٤) (بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ وَخُشُوعِهَا/٢٨٦) .

الصُّورَةُ السَّادِسَةُ : مَا + فِعْلٌ مُضَارِعٌ + (إِلَّا) .

وهذه الصُّورَةُ أَيْضًا لَمْ تَرِدْ فِي كَلَامِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، أُتْبِعَ فِيهِ الْفِعْلُ بِ(إِلَّا) الْاسْتِثْنَائِيَّةَ لِإِفَادَةِ الْحَصْرِ ، فَتَحَوَّلَ النَّفْيُ فِيهِ إِلَى إِثْبَاتٍ :

- «مَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مَا يَزِرُنْ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ وَهُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»^(١) .

❖ المَوْضِعُ الْإِعْرَابِيُّ :

اختلفت المَوَاضِعُ الْإِعْرَابِيَّةُ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا (مَا) النَّافِيَّةُ فِي (مُسْنَدِ الرَّبِيعِ) ، فَجَاءَتْ - مُرْتَبَةً حَسَبَ كَثْرَةِ وُرُودِهَا - عَلَى النَّحْوِ الْآتِي :

١- **أَوَّلُ الْجُمْلَةِ الْمُسْتَأْنَفَةِ :** وقعت (مَا) النَّافِيَّةُ فِي أَوَّلِ الْجُمْلَةِ الْمُسْتَأْنَفَةِ فِي (١١) أَحَدَ عَشَرَ

مَوْضِعًا ، مِنْهَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

- «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُسِيخَةٌ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَطَّلَعَ الشَّمْسُ إِشْفَاقًا مِنَ السَّاعَةِ ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ» .

- «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ» .

- «مَا مِنْ أَحَدٍ يُصَلِّي عَلَيَّ مِائَةَ مَرَّةٍ إِلَّا كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ» .

٢- **فِي جَوَابِ الْقَسَمِ :** جاءت (مَا) النَّافِيَّةُ فِي جُمْلَةِ جَوَابِ الْقَسَمِ فِي (٢) مَوْضِعَيْنِ هُمَا :

- «وَاللَّهِ مَا دَنَوْتُ مِنَ الْأَصْنَامِ شَيْئًا حَتَّى أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِالنُّبُوَّةِ» .

- «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا ؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» .

٣- **فِي جُمْلَةِ الْحَالِ :** تصدَّرت (مَا) النَّافِيَّةُ جُمْلَةَ الْحَالِ فِي (٢) مَوْضِعَيْنِ مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، هُوَ

قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

(١) (بَابُ جَامِعِ الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ/٤٦٩) .

- «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، فَيَكْتُبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، فَيَكْتُبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

٤- **أَوَّلُ الْجُمْلَةِ الْمَعْطُوفَةِ :** جاءت (مَا) النَّافِيَةُ فِي صَدْرِ الْجُمْلَةِ الْمَعْطُوفَةِ فِي مَوْضِعِ وَاحِدٍ فَحَسَبُ ، هُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - :
- « مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَمَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

٥- **فِي جُمْلَةِ جَوَابِ الشَّرْطِ :** وقعت (مَا) النَّافِيَةُ فِي صَدْرِ جُمْلَةِ جَوَابِ الشَّرْطِ أَيْضًا فِي مَوْضِعِ وَاحِدٍ ، هُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي مَعْرِضِ تَرْغِيْبِهِ فِي زِيَارَةِ أَوْلِي التُّرْبِيِّ وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى:
- رَعَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي زِيَارَةِ الْقَرَابَةِ وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى ، وَقَالَ : «لَوْ عَلِمْتُمْ مَا فِيهِمَا مِنَ الْأَجْرِ مَا تَخَلَّفْتُمْ عَنْهُمَا ، وَاللَّهُ يَكْتُبُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ مِنْ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ» .

❖ الدَّلَالَةُ الزَّمَنِيَّةُ :

ذَهَبَ أَكْثَرُ النُّحَاةِ الْقُدَامَى إِلَى أَنَّ (مَا) الدَّاخِلَةَ عَلَى الْاسْمِ مُخْتَصَّةٌ بِنَفْيِ الْحَالِ^(١) ، وَالصَّحِيحُ - كَمَا يَقُولُ ابْنُ مَالِكٍ (ت ٦٧٢هـ) - أَنَّهَا تَنْفِي مَا فِي الْحَالِ ، وَمَا فِي الْمَاضِي ، وَمَا فِي الْاسْتِقْبَالِ^(٢) ، فَمَثَلُهَا فِي الْحَاضِرِ قَوْلُكَ : (مَا زَيْدٌ مُسَافِرًا) أَي : الْآنَ ، وَمَثَلُهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ قَوْلُهُ تَعَالَى : {وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ} [البقرة/١٦٧] ، وَقَوْلُهُ جَلَّ شَأْنُهُ : {وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ} [الأنفطار/١٦] ، فَهِيَ فِي الْآيَتَيْنِ لِلْاسْتِقْبَالِ ؛ لِأَنَّ الْمَنْفِيَّ بِهَا سَوْفَ يَقَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَثَلُهَا فِي الْمَاضِي نَحْوُ قَوْلِنَا : (مَا سَعِيدٌ ظَلَمَنِي حَقِّي بَلْ خَالِدٌ) ، وَقَدْ تَكُونُ لِلْحَقِيقَةِ غَيْرَ مُقْبَدَةٍ بِزَمَنِ مُعَيَّنٍ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : {مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ} [المجادلة/٢]^(٣) .

(١) يُنْظَرُ شَرْحَ الْمُفْصَلِ لِابْنِ يَعِيشَ ٣٦٨/١ .

(٢) يُنْظَرُ شَرْحَ النَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ ٣٨٠/١ .

(٣) يُنْظَرُ مَعَانِي النَّحْوِ ١٦٤/٤ .

أما الداخلة على الفعل فهي إن "دخلت على الماضي تركته على معناه من المضي" (١) ، يقول سيبويه في (باب نفي الفعل) : "وإذا قال لَقَدْ فَعَلَ فَإِنَّ نَفِيَهُ مَا فَعَلَ ؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا فَعَلَ" (٢) ، وكلامه يُوحِي بَأَنَّ ثَمَّةً تَأَكِيدًا فِيهَا ، جَاءَ فِي (الإِتْقَانِ) : "وَمُقْتَضَى كَلَامِ سِيبَوِيهِ أَنَّ فِيهَا مَعْنَى التَّأَكِيدِ ، لِأَنَّهُ جَعَلَهَا فِي النَّفْيِ جَوَابًا لِـ(قَدْ) (٣) فِي الإِثْبَاتِ ، فَكَمَا أَنَّ (قَدْ) فِيهَا مَعْنَى التَّأَكِيدِ ، فَكَذَلِكَ مَا جُعِلَ جَوَابًا لَهَا" (٤) ، وَالزَّمَخْشَرِيُّ (٥) يَرَى أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ إِلاَّ عَلَى مَاضٍ قَرِيبٍ مِنَ الحَالِ (٦) ، "وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ الكَثِيرَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ ، وَقَدْ تَأْتِي لِنَفْيِ المَاضِي البَعِيدِ ، قَالَ تَعَالَى : {وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لِأَعْيُنٍ} [الأنبياء/١٦] ... وَقَدْ تَكُونُ لِلإِسْتِقْبَالِ فِي جَوَابِ الشَّرْطِ أَوْ غَيْرِهِ قَلِيلًا ، قَالَ تَعَالَى : {وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ} [النساء/٦٦]" (٧) .

وإن دخلت على المضارع خلصته للحال عند الجمهور (٨) ، قال سيبويه : "وإذا قال هُوَ يَفْعَلُ ، أَي : هُوَ فِي حَالِ فِعْلٍ ، فَإِنَّ نَفِيَهُ مَا يَفْعَلُ" (٩) ، فَذَكَرَ أَنَّهَا لِنَفْيِ الحَالِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى المَضَارِعِ ، وَاعْتَرَضَ ابْنُ مَالِكٍ عَلَى هَذَا بِنَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى : {قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَاءِ نَفْسِي} [يونس/١٥] ، فَقَدْ جَاءَ النَّفْيُ بِ(مَا) - فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ - لِلْمَضَارِعِ الدَّالِّ عَلَى المُسْتَقْبَلِ (١٠) ،

(١) رَصَف المَبَانِي ص ٣١٣ .

(٢) الكِتَاب ١١٧/٣ .

(٣) كَذَا فِي الأَصْلِ ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ لِـ(لَقَدْ) .

(٤) الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ القُرْآنِ ٥١٤/٢ ، جَلَالَ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ (ت ٩١١هـ) ، تَحْقِيقُ سَعِيدِ المَنْذُوهِ ، ط ١ ، مُؤَسَّسَةُ الكُتُبِ النَّقَائِيَّةِ ، بِيروَت ، ١٩٩٦ م .

(٥) هُوَ أَبُو القَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الخَوَارِزْمِيُّ الزَّمَخْشَرِيُّ ، مِنْ أَيْمَةِ العِلْمِ بِالدِّينِ وَالتَّفْسِيرِ وَاللُّغَةِ وَالأَدَبِ ، وُلِدَ فِي زَمَخْشَرٍ ، وَسَافَرَ إِلَى مَكَّةَ فَجَاوَرَ بِهَا زَمَانًا فَلَقَّبَ بِجَارِ اللهِ ، تُوفِّيَ فِي الجُرْجَانِيَّةِ مِنْ قُرَى خَوَارِزْمٍ ، مِنْ آثَارِهِ التَّفْسِيرُ المَعْرُوفُ بِـ(الكَشَافِ) وَ(أَسَاسُ البَلَاغَةِ) وَ(المُفَصَّلُ فِي النُّحُو). تُنظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي (نُزْهَةِ الأَلْبَاءِ ص ٣٣٨) ، وَ(الوَافِي بِالوَفِيَّاتِ لِلصَّفَدِيِّ ١٣٣/٢٥ - ١٤٠) ، وَ(البَلَاغَةُ فِي تَرَاجِمِ أَيْمَةِ النُّحُو وَاللُّغَةِ ص ٢٩٠) .

(٦) يُنظَرُ شَرْحُ المُفَصَّلِ لابنِ يَعْيشَ ٣١/٥ ، وَالأُنْمُودَجُ فِي النُّحُو لِلزَّمَخْشَرِيِّ بِشَرْحِ الأَرْدَبِيلِيِّ (ت ٦٤٧هـ) ص ١٨٨ .

(٧) مَعَانِي النُّحُو ١٦٤/٤ .

(٨) يُنظَرُ مُغْنِي اللُّبِيبِ ٤٥/٤ ، وَالتَّرَاكيبُ اللُّغَوِيَّةُ لِلدُّكْتُورِ هَادِي نَهْرٍ ص ٢٨٤ .

(٩) الكِتَاب ١١٧/٣ .

(١٠) يُنظَرُ مُغْنِي اللُّبِيبِ بِنَفْسِ الجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ .

"وأجيب بأنه مشروطٌ بتجرُّده من القرائن الصَّارِفة له إلى الاستقبال"^(١) ، والقريظة هنا هي اقتِران الفعل {أبدله} بـ(أن) المصدريَّة ، والتقدير : مَا يَكُونُ لِي التَّبدِيل ، أي : في مَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ .

أما في (مُسند الربيع) فلم تأت في كلامه - عليه الصلوة والسلام - مُختصَّة بالنفي في زمنٍ مُعيَّن ، بل وردت نافيةً في الأزمنة المختلفة ؛ فجاءت نافيةً في الزمن الماضي في (٢) موضعين ، وفي زمن الحال في (٤) أربعة مواضع ، وفي الحال المُمتدِّ إلى المُستقبل في موضعٍ واحدٍ ، وجاءت نافيةً في زمن الاستقبال في (٢) موضعين ، ووردت في أكثرِ مواضعها لمُطلق الزمن ؛ حيث جاءت كذلك في (٨) ثمانية مواضع ، وهذه أمثلتها :

■ في الماضي :

- «وَاللَّهِ مَا دَنَوْتُ مِنَ الْأَصْنَامِ شَيْئًا حَتَّى أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِالنُّبُوَّةِ» .

■ في الحال :

- تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا عَمْرَةٌ ، فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَبَيِّنْ بِهَا ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ لَهُ : إِنَّهَا لَمْ تَمْرَضْ قَطُّ ، فَقَالَ : «مَا لِهَذِهِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَيْرٍ» فَطَلَّقَهَا .

- بَلَعْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ : «يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ بِكَبِيرَةٍ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَقَدْ كَانَ لَا يَسْتَنْبِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَا الْآخَرُ فَقَدْ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ» .

■ في الحال المُمتدِّ إلى المُستقبل :

- «مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالٍ» .

■ في المُستقبل :

- «فَمَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْهُ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

(١) مَصَابِيحُ الْمَعَانِي فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي ص ٤٧٩ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطِيبِ الْمَوْزِعِيِّ (ت ٨٢٥هـ) ، تحقيق د/ عائض بن نافع العمرِّي ، ط ١ ، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٩٩٣م ، ويُنظر مُغْنِي اللَّيْبِيبِ ٤/٤٦ ، وَالجَنَى الدَّانِي ص ٣٢٩ .

■ في مُطْلَقِ الزَّمَنِ :

- «مَا مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ فِي اللَّيْلِ فَيَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ ، وَكَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ صَدَقَةً» .
- «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ» .
- «مَا مِنْ أَحَدٍ يُصَلِّي عَلَيَّ مِائَةَ مَرَّةٍ إِلَّا كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ» .

الفصل الثالث

(أ) النَّافِيَةُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ

الفصل الثالث

(لَا) النافية في مُسندِ الإمامِ الربيعِ بنِ حبيب

❖ تمهيد :

(لَا) هي أقدمُ أدواتِ النفي في العربية^(١) ، تدخلُ على الأسماء والأفعال^(٢) ، لكنَّ استعمالها مع الفعل أكثرَ منه مع الاسمِ لَا سيَّما الفعل المضارع^(٣) ، والمنتبِّع للنُصُوصِ اللُّغويَّةِ التي ترد فيها هذه الأداة ؛ يلاحظُ تعدُّدُ المعاني الوظيفيَّةِ التي تؤديها بحسبِ مَا تدلُّ عليه القرائنُ داخلَ السياقِ ، ويبدو أنَّ هذا التعدُّدَ مع تنوُّعِ الحركةِ الإعرابيَّةِ على الاسمِ الذي يليها ؛ هو الأمرُ الذي جعلَ النُّحاةَ يدرسونها في أكثرَ من موضعٍ من مواضعِ النُّحوِ العربيِّ^(٤) ، ويرى الدكتورُ مهدي المخروميُّ أنَّ حرفَ اللامِ - في أولها - هو عمادُ دلالتها على النفي ، وهو يُضفي عليها من الخفةِ والسَّهولةِ مَا لَمْ تحظْ به أختها (مَا) النافية ، ذلك "لأنَّ اللامَ هو أحدُ أصواتِ الدَّلَاقَةِ ، ومخرَجُ أصواتِ الدَّلَاقَةِ - وهي أيسرُ الأصواتِ نُطقًا وأخفُّها على اللسانِ - من دَلَقِ اللسانِ ، وهو طَرَفُه الحادُّ ، ودَلَقَ اللسانُ أكثرَ عَضَلِ النُّطقِ حَرَكَتًا ، وأشدُّها سُرْعَةً ، وأوقاها مَرُونَةً"^(٥).

وتنقسم (لَا) النافية - بالنظرِ إلى دُخولِها على الاسمِ والفعلِ - إلى ثلاثةِ أقسامٍ :

(١) يُنظرُ التَّطَوُّرُ النُّحويُّ لِللُّغَةِ العربيَّةِ ص ١٦٨ ، بَرِجِسْتَرَأَشْر ، تصحيح وتعليق د/ رَمَضانِ عبدِ التَّوَّابِ ، ط ٢ ، مَكْتَبَةُ الخَانِجِي ، القَاهِرَةُ ، ١٩٩٤ م .

(٢) يُنظرُ معاني النُّحوِ ١٧٥/٤ .

(٣) يُنظرُ إحياءُ النُّحوِ لإبراهيمِ مُصطَفَى ص ١٣٤-١٣٥ ، وأساليبُ النفي في القرآنِ للبقري ص ٢٠ .

(٤) يُنظرُ في التَّحليلِ اللُّغويِّ "مَنْهَجٌ وَصْفِيٌّ تَحليليٌّ وتطبيقيُّه على التَّوكيدِ اللُّغويِّ والنفيِّ اللُّغويِّ وأسلوبِ الاستفهامِ" ص ١٦٧ ، د/ خليلُ أحمدِ عَمَيره ، ط ١ ، مَكْتَبَةُ المَنَارِ ، الأردن ، ١٩٨٧ م .

(٥) في النُّحوِ العربيِّ نقدٌ وتوجيهٌ ص ٢٤٨ ، د/ مهدي المخروميُّ ، ط ٢ ، دارُ الرائدِ العربيِّ ، بيروت ، ١٩٨٦ م .

القِسْمُ الْأَوَّلُ : الدَّاخِلَةُ عَلَى الْاسْمِ ، وهي – بالنظر إلى إعمالِ العَرَبِ لها – على نوعين :

أَوَّلًا : (لَا) الْعَامِلَةُ عَمَلٍ (لَيْسَ) : وهي الَّتِي تَدُلُّ عَلَى نَفْيِ مَعْنَى الْخَبَرِ عَنِ الْفَرْدِ الْوَاحِدِ فَحَسَبُ، بِمَعْنَى أَنَّ نَفْيَهَا خَاصٌّ بِهِ لَا يَتَّعَدَاهُ إِلَى غَيْرِهِ^(١) ، نحو : لَا غُلَامٌ سَقِيمًا ، ولذا فهي تُسَمَّى (لَا) النَّافِيَةَ لِلْوَحْدَةِ أَوْ الْوَاحِدِ ، وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِ عَمَلِهَا عَمَلٌ (لَيْسَ) قَوْلُ الشَّاعِرِ :
تَعَزَّ فَلَا شَيْءٌ عَلَى الْأَرْضِ بَاقِيًا وَلَا وَزَرَ مِمَّا قَضَى اللَّهُ وَاقِيًا^(٢)
وقول الآخر :

مَنْ صَدَّ عَنِ نَيْرَانِهَا فَأَنَا ابْنُ قَيْسٍ لَا بَرَاحٍ^(٣)

ونُسِبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَخْفَشِ^(٤) إِنْكَارَ هَذَا الْعَمَلِ^(٥) ، وَهُوَ مَا ارْتَضَاهُ الرَّضِيُّ الْإِسْتِرَابَادِيُّ^(٦)

(١) يُنْظَرُ النَّحْوُ الْوَافِي ص ٤٩٠ .

(٢) النَّبِيْتُ مِنَ الطَّوِيلِ ، وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ ٣٧٦/١ ، وَالتَّنْذِيلُ وَالتَّكْمِيلُ ٢٨٢/٤ ، وَمُعْنَى اللَّيْبِ ٢٩٣/٣ ، وَالشَّاهِدُ فِيهِ قَوْلُهُ : "لَا شَيْءٌ عَلَى الْأَرْضِ بَاقِيًا" ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : " لَا وَزَرَ مِمَّا قَضَى اللَّهُ بَاقِيًا" ، حَيْثُ أَعْمَلُ (لَا) عَمَلٌ (لَيْسَ) فَرَفَعَ الْاسْمَ وَنَصَبَ الْخَبَرَ .

(٣) النَّبِيْتُ مِنْ مَجْزُوءِ الْكَامِلِ ، وَقَائِلُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ الْقَيْسِيِّ ، وَيُرْوَى "مَنْ فَرَّ عَنْ نَيْرَانِهَا" ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ ٥٨/١ ، وَشَرْحُ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ ٣٧٦/١ ، وَشَرْحُ جُمَلِ الرَّجَاجِيِّ لِابْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ ص ٣١٦ ، تَحْقِيقُ د/ عَلِيِّ مُحْسِنِ عَيْسَى مَالِ اللَّهِ ، ط ١ ، عَالَمُ الْكُتُبِ ، بِيْرُوتَ ، ١٩٨٥ م ، وَخِزَانَةُ الْأَدَبِ لِلْبَغْدَادِيِّ ٤٦٧/١ ، وَالشَّاهِدُ فِيهِ قَوْلُهُ "لَا بَرَاحٍ" ، حَيْثُ أَعْمَلُ (لَا) عَمَلٌ (لَيْسَ) فَرَفَعَ بِهَا الْاسْمَ بَعْدَهَا ، وَالْخَبَرَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ مَحْدُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ : لَا بَرَاحٌ لِي .

(٤) هُوَ أَبُو الْحَسَنِ سَعِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْمُجَاشِعِيِّ بِالْوَلَاءِ ، الْمَعْرُوفُ بِالْأَخْفَشِ الْأَوْسَطِ ، وَإِذَا أُطْلِقَ لَقَّبَ الْأَخْفَشَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ أَنْصَرَفَ إِلَيْهِ ، مِنْ أَكْبَابِ أَيْمَةِ النَّحْوِيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ ، سَكَنَ الْبَصْرَةَ ، وَأَخَذَ الْعَرَبِيَّةَ عَنْ سَبِيُوِيهِ وَعَمَّنْ أَخَذَ عَنْهُ سَبِيُوِيهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْلُ مِنْهُ ، مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ) وَ (الاشْتِقَاقُ) وَغَيْرِهَا ، اخْتُلِفَ فِي سَنَةِ وَفَاتِهِ فَقِيلَ ٢١٠ هـ ، وَقِيلَ ٢١٥ هـ ، وَقِيلَ ٢٢١ هـ . تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي (مَرَاتِبِ النَّحْوِيِّينَ ص ٨٠) ، وَ(نَزْهَةُ الْأَلْبَاءِ ص ١٢٠-١٢١) ، وَ(بُغْيَةُ الْوُعَاةِ ١/٥٩٠-٥٩١) .

(٥) يُنْظَرُ شَرْحُ الْمُفَصَّلِ لِابْنِ يَعِيشَ ٢٧٠/١ .

(٦) هُوَ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّضِيِّ الْإِسْتِرَابَادِيِّ ، نَسَبُهُ إِلَى (إِسْتِرَابَادٍ) إِحْدَى فُرَى (طَبْرُسْتَانَ) ، نَحْوِيٌّ ، صَرَفِيٌّ ، مُتَكَلِّمٌ ، مَنْطِقِيٌّ ، لُقَّبَ بِ(نَجْمِ الْأَيْمَةِ) ، مِنْ أَشْهُرِ آثَارِهِ (شَرْحُ كَافِيَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ) فِي النَّحْوِ وَ (شَرْحُ مُقَدِّمَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ) الْمُسَمَّاةِ بِ(الشَّافِيَةِ) فِي عِلْمِ التَّنْصِيفِ ، تُوفِّيَ عَامَ ٦٨٦ هـ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ . تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي (الْأَعْلَامُ ٨٦/٦) وَ (مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ ٣/٢١٣) .

في (شرح الكافية)^(١) ، وحسنه أبو حيان الأندلسي في (التذيل والتكميل)^(٢) .

واشترط المجوزون لإعمالها هذا العمل أربعة شروط :

١- أن يكون اسمها وخبرها نكرتين ، نحو : لا مالٌ باقياً مع التبذير ، فإن كان أحدهما

معرفةً أو كلاهما لم تعمل^(٣) ، ولم يشترط بعضهم هذا الشرط فأجازوا إعمالها في

المعارف^(٤) ، واستدلوا بقول النابغة الجعدي :

وَحَلَّتْ سَوَادَ الْقَلْبِ لَا أَنَا بَاغِيًا سِوَاهَا وَلَا عَنْ حُبِّهَا مُتْرَاخِيًا^(٥)

٢- عدم الفصل بينها وبين اسمها ، وهذا يستلزم الترتيب بين معموليها ، فلا يصح أن

يتقدم خبرها على اسمها ؛ لأنَّ (لَا) مثل (مَا) فرغ على (لَيْسَ) في العمل ، والفرع لا

يقوى قوة الأصل ، مثال ما استوفى هذا الشرط : لَا حِصْنٌ وَاقِيًا الظَّالِمَ^(٦) .

٣- ألا ينتقض نفي خبرها بـ(ألا) ، فإذا انتقض صار الكلام موجباً ، وزال شبهها بـ(لَيْسَ)

من جهة النفي ، فعند قولنا : (لَا سَعْيٌ إِلَّا مُثْمِرٌ) لَا يَصِحُّ نَصْبُ الْخَبَرِ لاختلال هذا

الشرط^(٧) .

٤- ألا يتقدم معمول خبرها على اسمها ، فإن تقدم بطل عملها ، إلا إذا كان معمولاً ظرفاً

أو جاراً ومجروراً فإن عملها حينئذ لا يبطل للتوسع فيهما ، نحو : لَا فِي دَارِكَ رَجُلٌ

دَاخِلًا^(٨) .

(١) ينظر شرح الرضي على الكافية ٢٩٣/١ .

(٢) ينظر التذيل والتكميل ٢٨٤/٤ .

(٣) ينظر المصدر نفسه ٢٨٥/٤ .

(٤) ينظر همع الهوامع ١٢٠/٢ .

(٥) البيت من الطويل ، وقائله قيس بن عبدالله المعروف بالنابغة الجعدي ، وهو في ديوانه ص ١٧١ ، تحقيق

عبد العزيز رباح ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٦٤ م ، وقد ورد في شرح التسهيل لابن مالك

٣٧٧/١ ، والتذيل والتكميل ٢٨٦/٤ ، وشرح ابن عقيل على الألفية ٢٩٠/١ ، والهمع ١٢٠/٢ ، والشاهد

فيه قوله : "لَا أَنَا بَاغِيًا سِوَاهَا" ، حيث دخلت (لَا) على معرفة وعملت فيها على خلاف ما عليه جمهور

النحاة من اشتراط تنكير معموليها شرطاً لإعمالها .

(٦) يُنظَر النحو الوافي ٤٩١/١ .

(٧) المرجع السابق بنفس الجزء والصفحة السابقة .

(٨) يُنظَر شرح شذور الذهب لابن هشام ص ٢١٩ ، ٢٢٢ .

ثَانِيًا : (لَا) النَّافِيَةُ لِلْجِنْسِ^(١) : وهي الَّتِي تَنْفِي الْحُكْمَ عَنْ جَمِيعِ أَفْرَادِ جِنْسِ اسْمِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّنْصِيصِ ، بَحِيثٌ تَتَضَمَّنُ مَعْنَى (مِنْ) الِاسْتِغْرَاقِيَّةِ ، نَحْوُ : لَا صَاحِبَ جُودٍ مَمْقُوتٌ ، وَلَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ ، وَتَأْتِي مُفْرَدَةً وَمُكْرَّرَةً ، فَإِنْ كَانَتْ مُفْرَدَةً "فإنَّه يُشار إلى الِاسْتِغْرَاقِ بِالتَّنْكِيرِ وَعَدَمِ التَّنْوِينِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُكْرَّرَةً كَفَى التَّكْرَارُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَا يُرَادُ مِنَ الشُّمُولِ وَالِاسْتِغْرَاقِ"^(٢) ، وَتُسَمَّى أَيْضًا (لَا) التَّبْرِئَةَ^(٣) ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى تَبْرِئَةِ جِنْسِ اسْمِهَا كُلِّهِ مِنْ مَعْنَى الخَبَرِ^(٤) ، وَحَقُّهَا "أَنْ تَصْدُقَ عَلَى (لَا) النَّافِيَةِ كَائِنَةً مَا كَانَتْ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ بَرَّأته فَقَدْ نَفَيْتَ عَنْهُ شَيْئًا ، وَلَكِنَّهُمْ خَصُّوْهَا بِالْعَامِلَةِ عَمَلٍ (إِنَّ) فَإِنَّ التَّبْرِئَةَ فِيهَا أَمَكَنٌ مِنْهَا فِي غَيْرِهَا"^(٥) .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ (لَا) هَذِهِ وَبَيْنَ أُخْتِهَا النَّافِيَةِ لِلوَحْدَةِ "يُظْهَرُ فِي تَأْكِيدِ النَّفْيِ ، فَتَقُولُ فِي الَّتِي لِلتَّنْصِيصِ: لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ بَلْ امْرَأَةٌ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ : بَلْ رَجُلَانِ ؛ لِأَنَّكَ نَفَيْتَ جِنْسَ الرِّجَالِ عَلَى سَبِيلِ التَّنْصِيصِ ، فَكَأَنَّكَ شَمَلْتَ جَمِيعَ أَفْرَادِهِم بِالذَّكْرِ ، وَتَقُولُ فِي تَوْكِيدِ الَّتِي لِلنَّفْيِ الْوَحْدَةِ : لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ - بِالرَّفْعِ - بَلْ رَجُلَانِ ؛ لِأَنَّكَ لَمْ تَنْفِ إِلَّا الرَّجُلَ وَحَدَهُ دُونَ غَيْرِهِ"^(٦) .

وهي تَعْمَلُ - عِنْدَ النُّحَاةِ - عَمَلَ (إِنَّ) النَّاسِخَةَ ؛ فَتَنْصِبُ الْاسْمَ وَتَرْفَعُ الخَبَرَ^(٧) ، وَإِنَّمَا أَعْمَلُوهَا عَمَلًا لِمُشَابَهَتِهَا لَهَا فِي التَّوْكِيدِ ، فَالْأَوْلَى لِتَوْكِيدِ النَّفْيِ وَالثَّانِيَةَ لِتَوْكِيدِ الْإِثْبَاتِ ، وَهَذَا مِنْ بَابِ حَمَلِ النُّظِيرِ عَلَى النُّظِيرِ ، وَلِأَنَّ لِكِلَيْهِمَا صَدَرَ الْكَلَامِ ، وَلِأَنَّ (لَا) لِلنَّفْيِ النَّسْبَةَ وَ(إِنَّ) لِإِثْبَاتِهَا ،

(١) هذا هُوَ التَّعْبِيرُ الْمَشْهُورُ ، وَيَرَى جَلَالَ الدِّينِ السُّيُوطِيُّ أَنَّ التَّعْبِيرَ عَنْهَا بِ(لَا) الْمَحْمُولَةِ عَلَى (إِنَّ) هُوَ الْأَوْلَى ؛ لِأَنَّ (لَا) الْمَشْبَهَةَ بِ(لَيْسَ) قَدْ تَكُونُ نَافِيَةً لِلْجِنْسِ أَيْضًا ، وَيَتِمُّ التَّفْرِيقُ بَيْنَ إِرَادَةِ الْجِنْسِ وَغَيْرِهِ بِالْقَرَأَيْنِ ، يُنْظَرُ شَرْحُ السُّيُوطِيِّ عَلَى الْأَلْفِيَّةِ الْمُسَمَّيَ بِ(الْبَهْجَةِ الْمَرْضِيَّةِ) ص ١٧٤ ، بِتَحْقِيقِ مُحَمَّدٍ صَالِحِ الْعَرَسِيِّ ، ط ١ ، دَارُ السَّلَامِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ، الْقَاهِرَةَ ، ٢٠٠٠ م .

(٢) إحياء النحو ص ١٤٠ .

(٣) هذا من إضافة الدال إلى المدلول ، أي : (لَا) الَّتِي تَدُلُّ عَلَى التَّبْرِئَةِ .

(٤) يُنْظَرُ ظَاهِرَةُ النَّفْيِ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ص ١٤٣ .

(٥) التَّصْرِيحُ بِمَضْمُونِ التَّوْضِيحِ فِي النُّحُو ٣٣٦/١ ، الشَّيْخُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْهَرِيُّ (ت ٩٠٥هـ) ، تَحْقِيقٌ مُحَمَّدٌ بَاسِلٌ عُيُونُ السُّودِ ، ط ١ ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بِيْرُوتَ ، ٢٠٠٠ م .

(٦) مَصَابِيحُ الْمَعَانِي فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي لِابْنِ الْخَطِيبِ الْمُؤَرِّعِي ص ٤٣٧ .

(٧) يُنْظَرُ الْكِتَابُ ٢٧٤/٢ ، وَشَرْحُ الْجُمَلِ فِي النَّحْوِ لِعَبْدِ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيِّ ص ١٨٠ .

والشَّيْءُ يُحْمَلُ عِنْدَهُمْ عَلَى نَقِيضِهِ كَمَا يُحْمَلُ عَلَى نَظِيرِهِ^(١) .

وَحَتَّى تَعْمَلَ هَذَا الْعَمَلُ لَا بُدَّ أَنْ تَتَوَقَّرَ فِيهَا عِدَّةُ شُرُوطٍ^(٢) :

١- أَنْ تَنْفِي الْجِنْسَ بِأَكْمَلِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّنْصِيفِ لَا احْتِمَالِ التَّخْصِيفِ ، وَإِلَّا عَمِلَتْ عَمَلٌ (لَيْسَ) .

٢- أَنْ تَكُونَ لَهَا الصَّدَارَةُ فِي جُمْلَتِهَا ، فَلَا تَتَوَسَّطَ عَامِلًا وَمَعْمُولًا ، كَقَوْلِكَ : تَغَيَّبَ بِلَا عُذْرٍ ؛ لِأَنَّ عَمَلَهَا "إِنَّمَا كَانَ لِمُشَابَهَتِهَا (إِنَّ) ... وَبِتَوَسُّطِهَا يَبْطُلُ الشَّبَهُ ؛ لِأَنَّ (إِنَّ) لَا بُدَّ لَهَا مِنَ التَّصَدُّرِ"^(٣) .

٣- أَنْ يَكُونَ اسْمُهَا وَخَبَرُهَا نَكْرَتَيْنِ ، غَيْرَ أَنَّ ثَمَّةَ أُمَّثَلَةٍ فَصِيحَةٍ عَمِلَتْ فِيهَا (لَا) عَمَلٌ (إِنَّ) وَاسْمُهَا مَعْرِفَةٌ ، وَمِنْهَا قَوْلُ الشَّاعِرِ :

لَا هَيْثَمَ اللَّيْلَةَ لِلْمَطِيِّ^(٤)

وَأَجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ مُرَادَ الشَّاعِرِ هُنَا الْعُمُومُ وَالتَّنْكِيرُ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : لَا هَيْثَمَ مِنَ الْهَيْثَمِيِّينَ ، أَرَادَ لَا أَمْثَالَ هَيْثَمَ مِمَّنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي جَوْدَةِ الْحُدَاةِ لِلْمَطِيِّ^(٥) ، يَقُولُ الرَّضِيُّ : "وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يُؤَوَّلُ الْعَلْمُ الْمُشْتَهَرُ بِبَعْضِ الْخِلَالِ بِنَكْرَةٍ ، فَيَنْتَصِبُ بِ(لَا) التَّبْرِيئةَ^(٦) ، وَيُنزَعُ مِنْهُ لَامُ التَّعْرِيفِ إِنْ كَانَتْ فِيهِ"^(٧) .

٤- أَلَّا يُفْصَلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اسْمِهَا بِفَاصِلٍ ، فَإِنْ وُجِدَ أَهْمِلَتْ وَوَجِبَ تَكَرُّرُهَا ، كَمَا فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ : { لَا فِيهَا عَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْزَفُونَ } [الصَّافَّاتُ/٤٧] .

(١) يُنْظَرُ التَّصْرِيحُ بِمَضْمُونِ التَّوَضِيحِ بِنَفْسِ الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةُ السَّابِقَةُ ، وَالنَّفْيُ فِي النُّحُو الْعَرَبِيِّ لِتَوْفِيقِ جَعَمَاتِ ص ٣٤ .

(٢) يُنْظَرُ أَسَالِيبُ النَّفْيِ فِي الْقُرْآنِ ص ٣٤ .

(٣) شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ ١٥٨/٢ .

(٤) النَّبِيْتُ مِنَ الرَّجْزِ وَعَجْزُهُ "وَلَا فَتَى إِلَّا ابْنُ خَيْبَرِيٍّ" ، وَهُوَ بِلَا نِسْبَةٍ فِي الْكِتَابِ ٢٩٦/٢ ، وَشَرْحُ الْمُفْصَلِ لِابْنِ يَعِيشٍ ٩٧/٢ ، وَارْتِشَافُ الضَّرْبِ ١٧٠/٢ ، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ ٥٧/٤ ، وَالشَّاهِدُ فِيهِ قَوْلُهُ : "وَلَا هَيْثَمَ" ، حَيْثُ نَصَبَ (هَيْثَمَ) بِ(لَا) وَهُوَ اسْمٌ مَعْرِفَةٌ .

(٥) يُنْظَرُ شَرْحُ الْمُفْصَلِ لِابْنِ يَعِيشٍ ٩٧/٢ .

(٦) يَقُولُ الْأَسْتَاذُ يُوسُفُ حَسَنُ عَمْرٍ - مُحَقِّقُ الْكِتَابِ - مَعْلَقًا عَلَى هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي ١٦٥/٢ الْهَامِشِ رَقْمَ (٤) : "تَقَعُ كَلِمَةُ (لَا) فِي كَلَامِ الرَّضِيِّ كَثِيرًا بِهَمْزَةٍ فِي آخِرِهَا ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ قَصَدَ لَفْظَهَا وَأَعْرَبَهَا ، فَزِيدَتْ فِي آخِرِهَا أَلْفٌ لِلتَّضْعِيفِ وَقُلِبَتْ هَمْزَةٌ ، كَمَا هُوَ حُكْمُ كُلِّ ثَنَائِيٍّ الْوَضْعِ إِذَا انْتَقَلَ إِلَى الْاسْمِيَّةِ وَقُصِدَ إِعْرَابُهُ" .

(٧) شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ ١٦٥/٢ .

القِسْمُ الثَّانِي : الدَّاخِلَةُ عَلَى الفِعْلِ ، وَتَأْتِي عَلَى نَوْعَيْنِ :

أَوَّلًا : (لَا) الجَوَابِيَّةُ : وهي الَّتِي تُكُونُ جَوَابًا مُنَاقِضًا لـ(نَعَمْ) ، كَقَوْلِكَ (لَا) فِي جَوَابِ : هَلْ قَامَ زَيْدٌ؟^(١) ، وَتُحذفُ الجُمْلَةُ الفِعْلِيَّةُ بَعْدَهَا كَثِيرًا لِدَلَالَةِ السُّؤَالِ عَلَيْهَا ، فَتَنْوِبُ حِينَئِذٍ مَنَابَ الجُمْلَةِ ، يُقَالُ : أَجَاءَكَ زَيْدٌ ؟ فَتَقُولُ : (لَا) ، وَالأَصْلُ : (لَا) لَمْ يَجِئْ^(٢) .

ثَانِيًا : (لَا) المَحذُوفَةُ : أَجَازَ النُّحَاةُ حَذْفَ (لَا) النَّافِيَةِ – تَوَسُّعًا – إِذَا أُمِنَ اللَّبْسُ بِأَنَّ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى حَذْفِهَا ؛ لِأَنَّهُمْ تَصَرَّفُوا فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا مِنْ أَدَوَاتِ النَّفْيِ^(٣) ، وَهَذَا الحَذْفُ يَقَعُ كَثِيرًا فِي جَوَابِ القَسَمِ المَنْفِيِّ بِهَا ؛ "لِأَنَّ جَوَابَ القَسَمِ المُثَبَّتِ إِذَا كَانَ مَبْدُوعًا بِفِعْلِ مَاضٍ أُكِّدَ بِ(قَدْ) أَوْ (اللَّامِ وَقَدْ) كَمَا فِي الآيَةِ : {تَاللَّهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَى أُمَمٍ مِنْ قَبْلِكَ} [النحل/٦٣] ، وَإِذَا كَانَ الفِعْلُ مُضَارِعًا دَلَّ عَلَى الاستِقْبَالِ أُكِّدَ بِ(النُّونِ) إِذَا اتَّصَلَ بِلامِ القَسَمِ : {تَاللَّهِ لَنَسْأَلَنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَفْتَرُونَ} [النحل/٥٦] ، {وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ} [الأنبياء/٥٧] ، أَمَّا جَوَابُ القَسَمِ المَنْفِيِّ فَيَمْتَنِعُ توكِيدُهُ ، فَإِذَا نَجَدُ الفِعْلَ فِي جَوَابِ القَسَمِ غَيْرَ مُؤَكِّدٍ نُدْرِكُ أَنَّهُ مَنفِيٌّ مِنْ غَيْرِ أَدَاةِ نَفْيٍ ، وَمِنْ ذَلِكَ الآيَةُ الكَرِيمَةُ : {تَاللَّهِ تَقْتُلُوا تَذَكُرُ يُوْسُفَ} [يوسف/٨٥]"^(٤) ، أَيُّ : لَا تَقْتُلُوا .

وَمِنْ شَوَاهِدِ حَذْفِ الأَدَاةِ فِي غَيْرِ القَسَمِ قَوْلُ عَمْرٍو بْنِ كُلْثُومٍ :

نَزَلْتُمْ مَنزَلَ الأَضْيَافِ مِنَّا فَعَجَّلْنَا القِرَى أَنْ تَشْتِمُونَا^(٥)

والتَّقْدِيرُ فِيهِ : لِنَلَّا تَشْتِمُونَا .

(١) يُنظَرُ مُعْنَى اللَّيْبِ ٣/٤٠٤ ، وَ الجَنَى الدَّانِي ص ٢٩٦ .

(٢) يُنظَرُ رَصَفِ المَبَانِي ص ٢٥٨ .

(٣) يُنظَرُ ظَاهِرَةُ النَّفْيِ فِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ ص ١٦١ .

(٤) أسَالِيبُ النَّفْيِ فِي القُرْآنِ ص ٤٧ ، وَيُنظَرُ رَصَفِ المَبَانِي بِنَفْسِ الصَّفْحَةِ السَّابِقَةِ .

(٥) النِّبْتِ مِنَ الوَافِرِ ، وَقَائِلُهُ عَمْرٍو بْنُ كُلْثُومٍ ، وَهُوَ فِي دِيوانِهِ ص ٧٣ ، جَمَعَهُ وَحَقَّقَهُ وَشَرَحَهُ د/ إِمِيلُ

يَعْقُوبُ ، ط ٢ ، دَارُ الكِتَابِ العَرَبِيِّ ، بِيروَتِ ، ١٩٩٦ م ، وَقَدْ وَرَدَ فِي شَرْحِ المُعَلِّقَاتِ السَّبْعِ الطَّوَالِ

ص ٢٠١ ، أَبُو عَبْدِاللهِ الحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدِ الزُّوزَنِيِّ (ت ٤٨٦ هـ) ، تَحْقِيقُ د/ عُمَرُ فَارُوقُ الطَّبَّاعِ ، دَارُ

الأَرْقَمِ ، بِيروَتِ ، (د.ب.ط) ، وَمُعْنَى اللَّيْبِ ١/٢٢٥ ، وَالشَّاهِدُ فِيهِ قَوْلُهُ : "فَعَجَّلْنَا القِرَى أَنْ تَشْتِمُونَا" ،

حَيْثُ حَذَفَ (لَا) النَّافِيَةَ فِي غَيْرِ أُسْلُوبِ القَسَمِ وَتَقْدِيرِ الكَلَامِ : أَنْ لَا تَشْتِمُونَا ، وَجُمْهُورُ البَصْرِيِّينَ لَا

يَقُولُونَ بِالحَذْفِ ؛ لِأَنَّ (لَا) لَا تُحَذَفُ عِنْدَهُمْ فِي مِثْلِ هَذَا المَوْضِعِ ، وَالصَّوَابُ عِنْدَهُمْ أَنَّ (أَنَّ) هُنَا

مَصْدَرِيَّةٌ ، وَتَقْدِيرُ الكَلَامِ : مَخَافَةٌ أَنْ تَشْتِمُونَا ؛ لِأَنَّ حَذْفَ المُضَافِ أَسْوَعُ وَأَشْبَعُ مِنْ حَذْفِ (لَا) .

القِسْمُ الثَّالِثُ : الدَّاخِلَةُ عَلَى الاسْمِ وَالفِعْلِ ، وهي على أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ :

أَوَّلًا : (لَا) العَاطِفَةُ : وهي الَّتِي تُفِيدُ العَطفَ إلى جَانِبِ إِفَادَتِهَا النَّفْيِ ، بِمَعْنَى أَنَّهَا تُشْرِكُ مُتَعاطِفِيهَا فِي الإِعْرَابِ ، وَتَقْضِي بَثُوتَ الحُكْمِ فِي المَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، وَنَفْيَهُ فِي المَعْطُوفِ^(١) ، فَهِيَ تَنْفِي مَا بَعْدَهَا لثُبُوتِ مَا قَبْلَهَا^(٢) ، جَاءَ فِي رَصفِ المَبَانِي : "هي الَّتِي تَرُدُّ الاسْمَ عَلَى الاسْمِ ، وَالفِعْلَ عَلَى الفِعْلِ ، فَتَدْخُلُ بَيْنَهُمَا مُشْرِكَةً فِي اللَّفْظِ مِنْ رَفَعٍ وَنَصْبٍ وَخَفْضٍ وَجَزْمٍ وَاسْمِيَّةٍ وَفِعْلِيَّةٍ ، وَتُخَالِفُ بَيْنَهُمَا فِي المَعْنَى"^(٣) .

ولكي تُؤدِّي هذا المَعْنَى اشترط النُّحَاةُ لها ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ^(٤) :

- ١- أَنْ يَتَقَدَّمَهَا إِنْثَابٌ نَحْوُ : جَاءَ زَيْدٌ لَا عَمْرُؤَ ، أَوْ أَمْرٌ نَحْوُ : اضْرِبْ زَيْدًا لَا عَمْرًا ، أَوْ نِدَاءٌ نَحْوُ : يَا بَنَ أَخِي لَا ابْنَ عَمِّي ، "وَلَا يُعْطَفُ بِهَا بَعْدَ نَفْيٍ وَلَا نَهْيٍ"^(٥) .
 - ٢- أَلَّا تَقْتَرِنَ بِعاطِفٍ آخَرَ ، فَإِذَا قِيلَ : جَاءَ زَيْدٌ لَا بَلْ عَمْرُؤَ ، فَالعَاطِفُ (بَلْ) ، وَ(لَا) رَدُّ لِمَا قَبْلَهَا وَلَيْسَتْ عَاطِفَةً .
 - ٣- أَنْ يَتَعَادَتْ مُتَعاطِفَاها ، أَيُ : أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا نَوْعٌ مِنَ التَّقَابِلِ وَالتَّعَارُضِ ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ مِثْلًا أَنْ نَقُولَ : جَاءَنِي رَجُلٌ لَا زَيْدٌ ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى زَيْدِ اسْمِ الرَّجُلِ ، وَلَكِنْ نَقُولُ : جَاءَنِي رَجُلٌ لَا امْرَأَةً .
- وَزَادَ بَعْضُهُمْ شَرْطًا رَابِعًا وَهُوَ أَلَّا تَعْطِفَ مَاضِيًا مِنَ الأَفْعَالِ عَلَى مَاضٍ ؛ لِئَلَّا يَلْتَبَسَ الخَبْرُ بِالطَّلَبِ ، فَلَا يَصِحُّ عِنْدَ هَؤُلَاءِ أَنْ نَقُولَ : قَامَ زَيْدٌ لَا قَعَدَ^(٦) ، وَأَجَازَهُ بَعْضُ النُّحَاةِ إِذَا وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِخْبَارٌ لَا دُعَاءٌ^(٧) .

(١) يُنظَرُ ظَاهِرَةُ النَّفْيِ فِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ ص ١٥٦ .

(٢) يُنظَرُ المُحِيطُ فِي أَصْوَاتِ العَرَبِيَّةِ وَنَحْوِهَا وَصَرَفُهَا ٢/٢٩٢ ، مُحَمَّدُ الأَنْطَاكِيُّ ، ط٤ ، دَارُ الشَّرْقِ العَرَبِيِّ ، بَيْرُوتَ ، (د.ت) .

(٣) رَصفِ المَبَانِي لِلْمَالِقِيِّ ص ٢٥٧ .

(٤) يُنظَرُ مُعْنَى اللَّيْبِيبِ ٣/٣٠١-٣٠٣ ، وَالنَّفْيِ فِي النُّحُو العَرَبِيِّ ص ٣٨ .

(٥) الجَنَى الدَّانِي ص ٢٩٤ .

(٦) يُنظَرُ رَصفِ المَبَانِي ص ٢٥٨ .

(٧) يُنظَرُ الجَنَى الدَّانِي ص ٢٩٥ .

ثانيًا : (لا) الزائدة : وهي على ثلاثة أقسام^(١) :

الأول : أن تكون زائدة من جهة اللفظ فقط ، كقولهم: جئت بلا زاد ، وغضبت من لا شيء ،
فـ(لا) في ذلك زائدة من جهة اللفظ ، لوصول عمل ما قبلها إلى ما بعدها ، وليست زائدة من
جهة المعنى ؛ لأنها تُفيد النفي .

الثاني : أن تكون زائدة لتوكيد النفي ، نحو : ما يستوي زيدٌ ولا عمروٌ .

الثالث : أن تكون زائدة دخولها كخروجها ، ومنه قول الشاعر :

تَذَكَّرْتُ لَيْلَى فَاغْتَرَّتْنِي صَبَابَةٌ وَكَادَ ضَمِيرُ الْقَلْبِ لَا يَنْقَطِعُ^(٢)

ثالثًا : (لا) النافية بغير قيدٍ : وتدخل على الاسم وعلى الفعل ، من غير أن تحدث أي أثرٍ إعرابيٍّ
عليهما ، وتأتي على خمس صورٍ :

١- الداخلة على المعرفة ، فيجب حينئذٍ "الرفع والتكرير" ، نقول : لا زيدٌ في الدار ولا عمرٌ ،
أما الرفع فلا (لا) لا تعمل في المعارف ؛ لأن موضعها لنفي التكرات فلا تعمل إلا
فيها ، وأما التكرير فلأنه مبنيٌّ على جواب سؤال سائلٍ فقال : أزيدٌ في الدار أم عمرٌ؟
فوجب التكرير في الجواب ؛ ليكون مطابقًا للسؤال^(٣) .

٢- الداخلة على النكرة ولم تعمل فيها ، فيجب تكرارها^(٤) ، نحو قوله تعالى : { لا فيها عولٌ
ولا هم عنها ينزفون } [الصافات/٤٧] .

(١) الجنى الداني ص ٣٠٠-٣٠٢ .

(٢) التبيت من الطويل ، وهو بلا نسبة في رصف المباني ص ٢٧٤ ، والجنى الداني ص ٣٠٢ ، والشاهد فيه
قوله : "وكاد ضمير القلب لا ينقطع" ، حيث وردت (لا) زائدة لا أثر لها في المعنى ولا في الإعراب ،
والتقدير : وكاد ضمير القلب ينقطع .

(٣) الوافية في شرح الكافية ص ١٤٧ ، ركن الدين محسن بن محمد بن شرف العلوي (ت ٧١٥هـ) ، تحقيق
عبد الحفيظ شلبي ، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عُمان ، ١٩٨٣هـ ، (د.ط) ، وأجاز بعضهم
ألا تتكرر ، كقول الشاعر :

أشَاءُ مَا شِئْتَ حَتَّى لَا أزالُ لِمَا لَا أَنْتِ شَانِيَةٌ مِنْ شَانِنَا شَانِي

وحمله الجمهور على الضرورة ، وقد استثنى من ذلك قولهم (لا تولك أن تفعل كذا) ، أي : لا ينبغي أن
تفعل كذا . (يُنظر همع الهوامع ٢/٢٠٧ ، والمقتضب ٤/٣٦٠ ، ومعاني النحو ٤/١٧٧) .

(٤) يُنظر الجنى الداني ص ٢٩٩ ، وأجاز المبرّد عدم التكرار . (يُنظر المقتضب ٤/٣٥٩) .

٣- الدَّاخِلَةُ على الاسم المُفْرَدِ الوَاقِعِ خَبْرًا ، أو حَالًا ، أو بَدَلًا ، أو نَعْتًا ، فيجِبُ تَكَرُّرُهَا كَذَلِكَ^(١) ، فالخَبْرُ نحو : هُوَ لَا شَاعِرٌ وَلَا كَاتِبٌ ، والحَالُ نحو : جِئْتُ لَا مُسْرِعًا وَلَا مُبْطِئًا ، والبَدَلُ نحو : لَمْ أَشْرَبْ شَيْئًا لَا مَاءً وَلَا عَسَلًا ، والنَّعْتُ نحو قَوْلِهِ تَعَالَى : {يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ} [النُّور/٣٥] ، وَلَا يَقَعُ مِنْ حُرُوفِ النَّفْيِ غَيْرُ (لَا) فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ^(٢) .

٤- الدَّاخِلَةُ على الفِعْلِ المَاضِي ، فيجِبُ إهْمَالُهَا وَتَكَرُّرُهَا^(٣) ، قَالَ تَعَالَى : "فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى" [الْفَيْيَمَةُ/٣١] ، وَتَكُونُ حَيْنِيذٍ بِمَعْنَى (لَمْ) ، أَي : لَمْ يُصَدِّقْ ، وَلَمْ يُصَلِّ^(٤) ، "وَقَدْ يُغْنِي عَنْ تَكَرُّرِهَا حَرْفُ نَفْيٍ آخَرَ ، وَهَذَا قَلِيلٌ ، مِثْلُ : لَا أَنْتَ أَبَدَيْتَ رَأْيِكَ وَلَمْ تُظْهِرْ غَرَضَكَ"^(٥) ، أَمَّا إِنْ قُصِدَ مِنَ الفِعْلِ الدُّعَاءُ فَلَا يَلْزَمُ تَكَرُّرُهَا ؛ لِأَنَّهُ "مُسْتَقْبَلٌ فِي المَعْنَى . وَلِلدُّكْتُورِ خَلِيلِ عَمَّائِرَةَ رَأْيٌ آخَرَ فِي تَكَرُّرِ (لَا) الدَّاخِلَةِ على الفِعْلِ المَاضِي ، يَقُولُ : "لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ تَكُونَ فِي تَرْكِيبِهَا مُكَرَّرَةً خِلَافًا لِمَا عَلَيْهِ جُمُهورُ النُّحَاةِ ، فَهُمُ على أَنَّهَا إِنْ دَخَلَتْ على المَاضِي وَجَبَ أَنْ تَكُرَّرَ ، وَيَبْدُو أَنَّ كَثْرَةَ الاستِعْمَالِ بِتَكَرُّرِ (لَا) هُوَ الَّذِي دَفَعَ النُّحَاةَ إلى هَذَا الرَّأْيِ"^(٦) ، وَقَدْ عَلَّلَ تَكَرُّرُهَا مع المَاضِي بِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ التَّوكِيدِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى} ، أَوْ مِنْ قَبِيلِ عَطْفِ الجُمْلَةِ المَنْفِيَّةِ على الجُمْلَةِ المَنْفِيَّةِ^(٧) .

٥- الدَّاخِلَةُ على الفِعْلِ المُضَارِعِ ، وَهُوَ العَالِبُ فِي دُخُولِ (لَا) النَّافِيَةِ على الأَفْعَالِ^(٨) ، وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ تَكُونُ مُهْمَلَةً وَلَا يَلْزَمُ تَكَرُّرُهَا .

❖ الأَنْمَاطُ اللُّغَوِيَّةُ لِلجُمْلَةِ المَنْفِيَّةِ بِ(لَا) الوَارِدَةِ فِي (مُسْنَدِ الرَّبِيعِ) :

تُعَدُّ (لَا) النَّافِيَةُ هِيَ أَكْثَرُ أَدَوَاتِ النَّفْيِ وَرُودًا فِي كَلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي (مُسْنَدِ

(١) يُنظَرُ مُعْنَى اللَّيْبِيبِ ٣/٣١٣ ، وَمَعَانِي النَّحْوِ ٤/١٧٦ ، وَظَاهِرَةُ النَّفْيِ فِي الحَدِيثِ الشَّرِيفِ ص ١٥٨ .

(٢) يُنظَرُ مَعَانِي النَّحْوِ بِنَفْسِ الجُزْءِ وَالصَّفْحَةَ السَّابِقَةَ .

(٣) يُنظَرُ مُعْنَى اللَّيْبِيبِ ٣/٣٠٦ ، وَمَصَابِيحِ المَعَانِي ص ٤٣٩ .

(٤) يُنظَرُ البُرْهَانَ فِي عُلُومِ القُرْآنِ ٤/٢١٧ .

(٥) النَّحْوُ الوَافِي ١/٥٨٠ .

(٦) فِي التَّحْلِيلِ اللُّغَوِيِّ لِلدُّكْتُورِ خَلِيلِ أَحْمَدِ عَمَّائِرَةَ ص ٢٠١ .

(٧) يُنظَرُ المَرْجِعُ نَفْسُهُ ص ٢٠٢ .

(٨) يُنظَرُ رَصْفِ المَبَانِي ص ٢٥٨ ، وَالجَنَى الدَّانِي ص ٢٩٦ .

الرَّبِيع) ؛ حَيْثُ وَرَدَتْ (٢٤٤) مَائَتَيْنِ وَأَرْبَعَةً وَأَرْبَعِينَ مَرَّةً بِالْمُكْرَّرِ ، وَفِي (٢٠٨) مَائَتَيْنِ وَثَمَانِيَةَ مَوَاضِعَ دُونَ تَكَرَّرِ^(١) ، وَيُمْكِنُ وَصْفَ الْجُمْلَةِ الْمَنْفِيَّةِ بِ(لَا) الْوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مِنْ خِلَالِ تَقْسِيمِهَا إِلَى قِسْمَيْنِ اثْنَيْنِ ، كَمَا يَلِي :

القِسْمُ الْأَوَّلُ : النَّافِيَةُ لِمَا قَبْلَهَا

وَرَدَتْ (لَا) نَافِيَةً لِمَا قَبْلَهَا^(٢) فِي كَلَامِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي (٩) تِسْعَةِ مَوَاضِعَ ، وَجَاءَتْ فِيهَا عَلَى (٢) نَمَطَيْنِ :

(٤) وَرَدَتْ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ فِي (المُسْنَد) فِي الصَّفَحَاتِ الْآتِيَةِ : ٢٦ (مَوْضِعَانِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ٣٠ ، ٣١ (ثَلَاثَةٌ مَوَاضِعَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ٣٢ ، ٣٤ (سِتَّةَ مَوَاضِعَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ٣٧ (مَوْضِعَانِ) ، ٣٩ (مَوْضِعَانِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ٤١ (ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ٤٦ ، ٤٧ (ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ٤٨ ، ٥٣ (ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ) ، ٥٤ (خَمْسَةَ مَوَاضِعَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ٥٧ ، ٥٩ (مَوْضِعَانِ) ، ٦٩ ، ٧١ (مَوْضِعَانِ) ، ٧٨ (ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ٨٠ ، ٨٥ (مَوْضِعَانِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ٩٠ ، ٩٧ ، ١٠٤ ، ١٠٥ (مَوْضِعَانِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٣ (ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ) ، ١١٤ (مَوْضِعَانِ) ، ١١٥ (مَوْضِعَانِ) ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٢ (سِتَّةَ مَوَاضِعَ) ، ١٢٣ (ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ) ، ١٢٤ (مَوْضِعَانِ) ، ١٣٠ ، ١٣٧ (ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ١٣٨ (مَوْضِعَانِ) ، ١٤٠ (ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ١٤٤ (ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٦٠ ، ١٦١ (أَرْبَعَةَ مَوَاضِعَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ١٦٢ (أَرْبَعَةَ مَوَاضِعَ) ، ١٦٤ (ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ١٦٥ (سَبْعَةَ مَوَاضِعَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ١٦٨ (مَوْضِعَانِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ١٧٠ ، ١٧٢ (ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ١٧٥ ، ١٧٧ (مَوْضِعَانِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٤ (ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ) ، ١٨٥ (مَوْضِعَانِ) ، ١٨٦ (ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ١٩٧ (مَوْضِعَانِ) ، ١٩٨ ، ١٩٩ (مَوْضِعَانِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ (مَوْضِعَانِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ٢٠٦ (أَرْبَعَةَ مَوَاضِعَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ (مَوْضِعَانِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ٢٠٩ (ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ (مَوْضِعَانِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٩ (ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ) ، ٢٣٢ (ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ٢٣٧ (ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ (أَرْبَعَةَ مَوَاضِعَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ٢٦١ (ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ) ، ٢٦٢ (مَوْضِعَانِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ٢٦٣ (مَوْضِعَانِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ (مَوْضِعَانِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ٢٦٦ (أَرْبَعَةَ مَوَاضِعَ) ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ (أَرْبَعَةَ مَوَاضِعَ) ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ (مَوْضِعَانِ) ، ٢٧١ (مَوْضِعَانِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ (خَمْسَةَ مَوَاضِعَ) ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ .

(٥) هِيَ الَّتِي يُطْلَقُ عَلَيْهَا النَّحَاةُ (لَا) الْجَوَابِيَّةُ .

النَّمَطُ الْأَوَّلُ : جُمْلَةٌ إِنْشَاءً (اسْتِفْهَام) + لَا

وَرَدَ هَذَا النَّمَطُ فِي كَلَامِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي (٨) ثَمَانِيَّةِ مَوَاضِعٍ ، جَاءَتْ (لَا) فِي جَمِيعِهَا نَافِيَةً لِلِاسْتِفْهَامِ السَّابِقِ عَلَيْهَا ، وَيَتِمَّتْ فِي صُورَتَيْنِ :

الصُّورَةُ الْأُولَى : جُمْلَةٌ إِنْشَاءً (اسْتِفْهَام) + لَا :

وهذه الصورة هي أكثر صور هذا النمط ورودًا ؛ حيث وردت في (المُسْنَد) في (٥) خمسة مواضع ، ومن أمثلتها :

- قَالَ خَالِدٌ : فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «لَا ، وَلَكِنْ لَيْسَ هُوَ بِأَرْضِ قَوْمِي فَتَجِدُنِي أَعَافُهُ»^(١) .

- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرْتُدُّنِي إِلَّا بُنْيَةٌ لِي أَفَاتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي ؟ قَالَ : فَقَالَ : «لَا» ، قَالَ : قُلْتُ : فَبِالشَّطْرِ ؟ قَالَ : «لَا» قَالَ : قُلْتُ : فَبِالثُّلُثِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ» ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ فَقَالَ : «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»^(٢) .

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ : جُمْلَةٌ إِنْشَاءً (اسْتِفْهَام) + لَا + (إِلَّا) :

وَرَدَتْ (لَا) فِي هَذِهِ الصُّورَةِ نَافِيَةً لِلِاسْتِفْهَامِ السَّابِقِ عَلَيْهَا وَبَعْدَهَا (إِلَّا) الْاسْتِثْنَائِيَّةُ فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ الْمُنْبَقِيَّةِ ، وَكُلُّهَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ :

- عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرُ الرَّأْسِ ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ ، وَلَا يُفْقَهُ قَوْلُهُ ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ

(١) (بَابُ أَدَبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ/٣٨٥) .

(٢) (بَابُ الْوَصِيَّةِ/٦٨٠) .

لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» ، قَالَ : هَلْ غَيْرُهَا؟
 قَالَ : «لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ» فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» ،
 قَالَ : هَلْ غَيْرُهُ؟ قَالَ : «لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ» ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
 «وَالزَّكَاةُ» ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ غَيْرُهَا؟ قَالَ : «لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ»^(١) .

النَّمَطُ الثَّانِي : جُمْلَةٌ إِخْبَارٌ + لَا + قَسَمٌ + جُمْلَةٌ جَوَابُ الْقَسَمِ

لم يرد هذا النمط في (مُسْنَدُ الرَّبِيعِ) إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ يَتِمَّتْ فِيهِمَا يَلِي :

- أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 غُلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مَدْعَمٌ ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى وَادِي الْقُرَى حَتَّى
 إِذَا كُنَّا بَيْنَمَا مَدْعَمٌ يَحْطُ رِحَالِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ جَاءَ سَهْمٌ غَرَبٌ فَأَصَابَهُ
 فَفَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ : هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا وَالَّذِي نَفْسِي
 بِيَدِهِ ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنَ الْمَعَانِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لِتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا»^(٢) .
 ومن هذا الموضع نستخلص أن مجيء (لَا) جوابًا لسؤالٍ سابقٍ عليها هو الغالب في أحوالها ،
 وإلا فهي قد تأتي جوابًا لنفي الخبر كما هو واضح في الحديث المذكور ، وقد تأتي أيضًا جوابًا
 لنفي امتثال طلب فعلٍ على سبيل الأمر ، مثال ذلك جوابك بـ(لَا) لِمَنْ أَمَرَكَ بِشُرْبِ كُوبٍ مِنَ الْمَاءِ
 قَائِلًا لَكَ : اشْرَبْ^(٣) .

الْقِسْمُ الثَّانِي : النَّافِيَةُ لِمَا بَعْدَهَا

وَرَدَتْ (لَا) نَافِيَةً لِمَا بَعْدَهَا فِي (١٩٩) مِائَةً وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ مَوْضِعًا ، وَدَخَلَتْ عَلَى الْأَسْمِ
 وَالْفِعْلِ كَمَا يَلِي :

- (١) (بَابُ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالشَّرَائِعِ/٥٥) .
- (٢) (بَابُ جَامِعِ الْعَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ/٤٧٠) .
- (٣) يُنْظَرُ ظَاهِرَةُ النَّفْيِ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ص ٦٥ .

أولاً : الدَّاخلَةُ على الجُملة الاسميَّة

دَخَلَتْ (لَا) النَّافِيَّةُ على الجُملة الاسميَّة في (٥٧) سَبْعَةً وَخَمْسِينَ مَوْضِعًا ، وهي في جَمِيعِهَا لِنَفِي الجِنْسِ ، وَجَاءَتْ على الصُّورِ الآتية :

الصُّورَةُ الأوَّلَى : لَا + اسْمُهَا مُفْرَدٌ نَكْرَةً + خَبَرُهَا جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ فِعْلُهَا مُضَارِعٌ .

وَرَدَتْ هذه الصُّورَةُ في (مُسْنَدُ الرَّبِيعِ) في (٢) مَوْضِعَيْنِ ، وقد وَقَعَا في حَدِيثٍ وَاحِدٍ هُوَ قَوْلُهُ - عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ - :
- «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمٍ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَلَا شَهْرَ يُنْسَى ، وَلَا عِدَّةٌ تُحْصَى ، أَلَا وَإِنَّ الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١) .

المَسَائِلُ الإِعْرَابِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بالصُّورَةِ :

المَقْصُودُ بالاسمِ المُفْرَدِ - في بَابِ (لَا) النَّافِيَّةِ لِلجِنْسِ - مَا لَيْسَ مُضَافًا وَلَا شَبِيهًا بِالْمُضَافِ^(٢) ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُثَنَّى وَالْمَجْمُوعُ ، وقد اختلف النُّحَاةُ في حُكْمِهِ في هذه الحَالَةِ^(٣) ؛ فَذَهَبَ الكُوفِيُّونَ إلى أَنَّهُ مُعْرَبٌ مَنْصُوبٌ كَمَا لو كَانَ مُضَافًا أو شَبِيهًا بِهِ ، أمَّا البَصْرِيُّونَ فَحُكْمُهُ عِنْدَهُمْ أَن يُبْنَى على مَا يُنْصَبُ بِهِ من غَيْرِ تَنْوِينٍ ، وَيَكُونُ حَيْنِيذٍ مُرَكَّبًا مَعَ (لَا) تَرْكِيبَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، فهو مَبْنِيٌّ على الفَتْحِ في نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا } [الأحزاب/١٣] ، وَمَبْنِيٌّ على التَّيَاءِ في المُثَنَّى وَجَمْعِ السَّلَامَةِ لِلْمُذَكَّرِ ، نَحْوُ : لَا رَجُلَيْنِ عِنْدَنَا ، وَلَا مَذْمُومَيْنِ فِي المَدْرَسَةِ ، وَمَبْنِيٌّ على الكَسْرِ في جَمْعِ السَّلَامَةِ لِلْمُؤَنَّثِ ، نَحْوُ : لَا مَذْمُومَاتٍ مَحْبُوبَاتٍ ، وَيَجُوزُ بِنَاؤُهُ على الفَتْحِ أَيْضًا ، وقد رُوِيَ بِالْوَجْهِينِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

(١) (بَابُ فِي عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ وَمَنَى / ٤٢٢) .

(٢) عَرَفَهُ ابن عَقِيلٍ بِأَنَّهُ "كُلُّ اسْمٍ لَهُ تَعَلُّقٌ بِمَا بَعْدَهُ : إمَّا بِعَمَلٍ ، نَحْوُ : لَا طَالَعًا جَبَلًا ظَاهِرًا ، وَلَا خَيْرًا من زَيْدٍ رَاكِبًا ، وَإمَّا بِعَطْفٍ ، نَحْوُ : لَا ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثِينَ عِنْدَنَا" ، يُنْظَرُ شَرْحُ ابن عَقِيلٍ على الأَلْفِيَّةِ ١/٣٦٢ .

(٣) يُنْظَرُ الإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الخَلَافِ لِأبي البَرَكَاتِ الأَنْبَارِيِّ ١/٣١٣ .

إِنَّ الشَّبَابَ الَّذِي مَجَّدَ عَوَاقِبَهُ فِيهِ نَلْدٌ وَلَا لَدَّاتٍ لِلشَّيْبِ^(١)
فَإِنَّ كَلِمَةَ "لَدَّاتٍ" تُرَوَى بِالكَسْرِ وَبِالْفَتْحِ^(٢) .

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ : لَا + اسْمُهَا مُفْرَدٌ نَكْرَةً + خَبَرُهَا شِبْهُ جُمْلَةٍ .

- تُعَدُّ هَذِهِ الصُّورَةُ هِيَ أَكْثَرُ الصُّوَرِ وُرُودًا فِي كَلَامِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيْثُ وَرَدَتْ فِي
(٢٨) ثَمَانِيَّةٍ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا ، وَمِنْ أَمْتَلَتْهَا :
- «أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ ، وَلَا مُعْطٍ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»^(٣) .
 - «مَنْ أَفْتَى مَسْأَلَةً أَوْ فَسَّرَ رُؤْيَا بَعِيرٍ عِلْمٍ كَانَ كَمَنْ وَقَعَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَصَادَفَ بِئْرًا لَا قَعْرَ لَهُ وَلَوْ أَنَّهُ أَصَابَ الْحَقَّ»^(٤) .
 - «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٥) .
 - «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(٦) .

(١) البيت من البسيط ، وقائله سلامة بن جندل التميمي أخذ فُرسان العَرَب ، وهو في ديوانه ص ٩١ ، تحقيق فخر الدين قباوة ، ط ٢ ، دار الكُتُبِ العِلْمِيَّة ، بيروت ، ١٩٨٧ م ، وقد وَرَدَ فِي شَرْحِ ابْنِ عَقِيلِ ٣٦٤/١ ، وَشَرْحِ الشُّدُورِ لِابْنِ هِشَامِ ص ١١٨ ، وَهَمْعِ الْهَوَامِعِ ٢٠١/٢ ، وَالخِزَانَةِ ٢٧/٤ ، وَيُرَوَى أَيْضًا : "أَوَدَى الشَّبَابُ الَّذِي مَجَّدَ عَوَاقِبَهُ" ، وَمَعْنَى "أَوَدَى" : ذَهَبَ ، وَ"الشَّبَابُ" : الْفَتَاءُ ، وَ"مَجَّدَ" : كَرَّمَ ، وَ"عَوَاقِبُهُ" : أَوَاخِرُهُ ، أَي : إِذَا تُعَقِّبْتَ أُمُورَهُ وَجَدَ فِي عَوَاقِبِهِ الْخَيْرَ إِمَّا بَعَزُو أَوْ رِحْلَةً مِمَّا يُفْعَلُ فِي وَقْتِ الشَّبَابِ ، وَقَوْلُهُ : "فِيهِ نَلْدٌ" بِفَتْحِ اللَّامِ ؛ أَي : إِنَّمَا تُكُونُ اللَّذَاذَةُ وَالطَّيِّبُ فِي الشَّبَابِ ، وَ"الشَّيْبُ" بِالكَسْرِ : جَمْعُ أَشْيَبٍ ، وَهُوَ الَّذِي ابْيَضَّتْ لِحْيَتُهُ ، يُرِيدُ : لَيْسَ فِي الشَّيْبِ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ ، إِنَّمَا فِيهِ الْهَرَمُ وَالْعَلَلُ ، وَالشَّاهِدُ فِيهِ قَوْلُهُ : "وَلَا لَدَّاتٍ" ، حَيْثُ رُوِيَ كَلِمَةُ "لَدَّاتٍ" بِالْبِنَاءِ عَلَى الْكَسْرِ وَعَلَى الْفَتْحِ .

(٢) يُنظَرُ شَرْحَ شُدُورِ الذَّهَبِ لِابْنِ هِشَامِ ص ١١٩ .

(٣) (بَابُ فِي الْعِلْمِ وَطَلْبِهِ وَفَضْلِهِ/٢٦) .

(٤) (بَابُ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ لِعَبْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعُلَمَاءِ السُّوءِ/٣٥) .

(٥) (بَابُ فِي آدَابِ الْوُضُوءِ وَفَرْضِهِ/٨٨) .

(٦) (بَابُ فِي الْمَوَارِيثِ/٦٦٧) .

الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ : لَا + اسْمُهَا مُفْرَدٌ نَكِرَةٌ + خَبَرُهَا مَحذُوفٌ .

جَاءَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ فِي كَلَامِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي (٢٧) سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا ، وَمِنْ أَمْتَلَتْهَا :

- «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»^(١) ، وَالتَّقْدِيرُ فِيهِ : (يَوْمَ لَا ظِلَّ كَانِئِنِ إِلَّا ظِلُّهُ) .
- «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ : أَيُّنَ الْمُتَحَابِّوْنَ لِأَجْلِي الْيَوْمِ أَظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي»^(٢) ، وَالتَّقْدِيرُ فِيهِ كَمَا فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ .
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَحَاقَتْ قَبْلَ أَنْ أُذْبَحَ ، فَقَالَ لَهُ : «إذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» ، فَجَاءَهُ آخِرُ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرَّتْ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ فَقَالَ : «إِرْمِ وَلَا حَرَجَ»^(٣) ، وَالتَّقْدِيرُ فِيهِ : (وَلَا حَرَجَ عَلَيْكَ) .
- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» مَرَّتَيْنِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْقَدْرِ ، وَمِنْ شَرِّ يَوْمِ الْمَحْشَرِ»^(٤) ، وَالتَّقْدِيرُ فِيهِ : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ كَانِنَانِ أَوْ حَاصِلَانِ إِلَّا بِاللَّهِ) .

المَسَائِلُ الإِعْرَابِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالصُّورَةِ :

أَوَّلًا : وَرَدَتْ (لَا) النَّافِيَّةُ لِلْجِنْسِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَحذُوفَةً الْخَبَرِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ الدَّاخِلَةِ تَحْتَهَا ، وَهَذَا يَتَوَافَقُ مَعَهُ مَا قَالَ بِهِ النَّحْوِيُّونَ ؛ إِذِ الْأَكْثَرُ عِنْدَهُمْ حَذْفُهُ إِذَا عَلِمَ^(٥) ، نَحْوُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،

(١) (بَابُ فِي الْوِلَايَةِ وَالْإِمَارَةِ/٤٨) .

(٢) (بَابُ فِي الْحُبِّ/٦٨) .

(٣) (بَابُ فِي التَّمَنُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانَ وَالرُّخْصَةَ/٤٣٥) .

(٤) (بَابُ فِي الدُّعَاءِ/٤٩٢) .

(٥) يُنْظَرُ الْمُغْنِي ٢/٢٩١ .

والتقدير فيه : لا إلهَ مَوْجُودٌ أو مَعْبُودٌ إِلَّا اللهُ ، "وبنو تَمِيمٍ يُوجِبُونَ حَذْفَهُ ، فإن لم يظهر المراد لم يُجْز الحذف عند أَحَدٍ فَضلاً عَنْ أَنْ يُجِب" (١) .

ثانياً : إذا تَكَرَّرَت (لَا) مَعَ النَّكِرَةِ - كَمَا فِي الْمَوْضِعِ الْأَخِيرِ - فَإِنَّهُ يُجُوز فِيهَا الْإِعْمَالُ وَالْإِلْغَاءُ ، فِي عِبَارَةِ (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) ، أجاز النحاة خَمْسَةَ أَوْجُهٍ فِي مَجْمُوعِ التَّرْكِيبِ "فَتَحِ الْإِسْمِينَ ، وَرَفَعَهُمَا ، وَفَتَحِ الْأَوَّلَ وَرَفَعَ الثَّانِي ، وَعَكْسَهُ ، وَفَتَحِ الْأَوَّلَ وَنَصَبِ الثَّانِي" (٢) .

ثانياً : الدَّاخِلَةُ عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ

دَخَلَتْ (لَا) عَلَى الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ فِي (١١٥) مِائَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا ، جَاءَتْ فِيهَا عَلَى (٢) نَمَطِينَ :

النَّمَطُ الْأَوَّلُ : لَا + فِعْلٌ مَاضٍ

تَمَثَّلَ هَذَا النَّمَطُ فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ ، هِيَ كَالآتِي :

مَنْ + جُمْلَةٌ الشَّرْطُ + (الفَاءُ) الرَّابِطَةُ لِجَوَابِ الشَّرْطِ + (لَا) + فِعْلٌ مَاضٍ (جُمْلَةٌ جَوَابِ الشَّرْطِ).

وَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ فِي كَلَامِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَحَسِبُ ، هُوَ قَوْلُهُ :

- «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا الْجَنَّةَ فَلَا أَدْرِكُهُمَا» (٣) .

وَمَعْنَى «فَلَا أَدْرِكُهُمَا» "أَي : فَكَأَنَّهُ لَمْ يَدْرِكْهُمَا ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ نَفْيِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِمَا ، وَمَعْنَاهُ إِنَّ

لَمْ يَنْتَفِعْ بِإِدْرَاكِهِمَا ؛ فَإِدْرَاكُهُمَا وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ" (٤) .

(١) شَرَحَ السُّيُوطِيُّ عَلَى أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ الْمَعْرُوفِ بِ(الْبَهْجَةِ الْمَرْضِيَّةِ) ص ١٨١ ، وَيُنظَرُ رَصْفَ الْمَبْنِيِّ لِلْمَالِقِيِّ ص ٢٦٥ .

(٢) شَرَحَ قَطْرُ النَّدَى وَبَلُّ الصَّدَى ص ١٩١ ، ابْنُ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ (ت ٧٦١هـ) ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ مُحِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، ط ٣ ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ ، صَيْدَا- بَيْرُوتَ ، ١٩٩٨م ، وَيُنظَرُ شَرْحُهُ لِلشُّنُورِ ص ١٢٠ .

(٣) (بَابُ الْأَدَابِ/٧٢٥) .

(٤) شَرَحَ الْجَامِعُ الصَّحِيحُ (مُسْنَدُ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ) ٣/٥٧٠ ، الشَّيْخُ نُورُ الدِّينِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمِيدِ السَّالِمِيِّ (ت ١٣٣٢هـ) ، النَّاشِرُ سُعُودُ بْنُ حَمْدِ السَّالِمِيِّ ، سَلْطَنَةُ عُمان ، (د.ب.ت) .

النَّمَطُ الثَّانِي : لَا + فِعْلٌ مُضَارِعٌ

وهذا النَّمَطُ هُوَ الْغَالِبُ وَرُودًا فِي كَلَامِهِ - عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ - حَيْثُ جَاءَ فِي (١١٤) مِائَةً وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا ، وَيَتِمَّتْ فِي الصُّورِ الْآتِيَةِ مُرْتَبَةً حَسَبَ كَثْرَةِ وُرُودِهَا فِي (المُسْنَدِ) :

الصُّورَةُ الْأُولَى : لَا + فِعْلٌ مُضَارِعٌ .

وَرَدَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ فِي كَلَامِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي (٨٤) أَرْبَعَةَ وَثَمَانِينَ مَوْضِعًا ، جَاءَتْ (لَا) مَسْبُوقَةً بِهَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا ، وَأَتْبَعَتْ بِكَلِمَةِ (أَحَدٌ) فِي (٨) ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعٍ ، وَمِنْ أَمْتَلَتْهَا :

- «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ ، فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَتَعْلِيمُهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ»^(١) .
- «أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهُمٍ بُهُمْ ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟»^(٢) .
- «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ»^(٣) .
- «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ»^(٤) .

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ : لَا + فِعْلٌ مُضَارِعٌ + (إِلَّا) .

وهذه الصُّورَةُ وَرَدَتْ فِي كَلَامِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي (٢٤) أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا ، جَاءَتْ فِيهَا (إِلَّا) الْاسْتِثْنَائِيَّةُ بَعْدَ (لَا) لِإِفَادَةِ الْحَصْرِ ؛ فَتَحَوَّلَ فِيهَا النَّفْيُ إِلَى إِثْبَاتٍ ، وَجَاءَتْ (لَا) فِي أَحَدِهَا مَسْبُوقَةً بِالْقَسَمِ ، وَمِنْ أَمْتَلَتْهَا :

- «هَذَا وَضُوءٌ لَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ»^(٥) .
- «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعَمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ»^(٦) .

(١) (بَابُ فِي الْعِلْمِ وَطَلْبِهِ وَفَضْلِهِ/٢٢) .

(٢) (بَابُ فِي الْأُمَّةِ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/٤٣) .

(٣) (بَابُ فِي الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالنَّفَقَةِ/٥٣٢) .

(٤) (بَابُ نَسَمَةِ الْمُؤْمِنِ وَمِثْلِهِ/٧٠٨) .

(٥) (بَابُ فِي آدَابِ الْوُضُوءِ وَفَرَضِيهِ/٨٩) .

(٦) (بَابُ فِي أَحْكَامِ الْمِيَاهِ/١٥٦) .

- «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ يَتَحَدَّثُ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ثُمَّ يَوْمٌ فَيَنْفُرُ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^(١) .
- «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»^(٢) .
- «تَكَفَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»^(٣) .

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ : لَا + فِعْلٌ مُضَارِعٌ (نَاسِخٌ) .

- وَرَدَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ فِي (المُسْنَدِ) فِي (٤) أَرْبَعَةَ مَوَاضِعَ ، جَاءَتْ فِيهَا (لَا) مُصَاحِبَةً لِلْفِعْلِ (يَزَالُ) الَّذِي أَقَادَتْ مَعَهُ مَعْنَى الاستِمْرَارِ ، وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ هِيَ :
- «رَسُمُ الْمَدَادِ فِي تَوْبِ أَحَدِكُمْ إِذَا كَانَ يَكْتُبُ عِلْمًا كَالدَّمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا يَزَالُ يَنَالُ بِهِ الْأَجْرَ مَا دَامَ ذَلِكَ الْمَدَادُ فِي تَوْبِهِ»^(٤) .
 - «لَا يَزَالُ الْأَمْرُ - يَعْنِي الْوِلَايَةَ - فِي قُرَيْشٍ مَا دَامَ فِيهِمْ رَجُلَانِ - وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ - وَلَكِنَّ الْوَيْلَ لِمَنْ افْتَتَنَ بِالْمُلْكِ»^(٥) .
 - «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ»^(٦) .
 - «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»^(٧) .

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ : لَا + فِعْلٌ مُضَارِعٌ + (أَبْدًا) .

- تَمَثَّلَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ فِي (مُسْنَدِ الرَّبِيعِ) فِي (٢) مَوَاضِعِينَ اثْنَيْنِ ، أُتْبِعَتْ فِيهِمَا (لَا) بِكَلِمَةِ (أَبْدًا) الْمُؤَكِّدَةِ لِلنَّفْيِ ، وَهُمَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

(١) (بَابُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ/١٨٣) .

(٢) (بَابُ فِي فَضْلِ الشَّهَادَةِ/٤٥٣) .

(٣) (بَابُ فِي فَضْلِ الشَّهَادَةِ/٤٥٦) .

(٤) (بَابُ فِي الْعِلْمِ وَطَلْبِهِ وَفَضْلِهِ/٢٧) .

(٥) (بَابُ فِي الْوِلَايَةِ وَالْإِمَارَةِ/٤٤) .

(٦) (بَابُ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ وَخُشُوعِهَا/٢٩٠) .

(٧) (بَابُ مَا يُفْطَرُ الصَّائِمَ وَوَقْتُ الْإِفْطَارِ وَالسُّحُورِ/٣٢٠) .

- «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَلَا يُؤْذِيَ جَارَهُ أَبَدًا»^(١) .
- «أَوْصَانِي حَبِيبِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرِفْقِ الْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ لَا يُسْتَخْدَمُ أَبَدًا»^(٢) .

ثَالِثًا : الدَّاخِلَةُ عَلَى الاسْمِ وَالْفِعْلِ

وَتَتَمَثَّلُ فِي (مُسْنَدِ الرَّبِيعِ) فِي النَّوْعِ الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ النُّحَاةُ (لَا) النَّافِيَةُ الزَّائِدَةُ ، وَقَدْ دَخَلَتْ فِي كَلَامِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى كِلَا الْقِسْمَيْنِ - الاسْمِ وَالْفِعْلِ - فِي (٢٧) سَبْعَةً وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا ، جَاءَتْ فِيهَا عَلَى صُورَتَيْنِ :

الصُّورَةُ الْأُولَى : الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ + (وَإِوَاءُ الْعَطْفِ) + (لَا) الزَّائِدَةُ لَفْظًا لِتَوْكِيدِ النَّفْيِ + الْمَعْطُوفُ .

- وَرَدَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ فِي أَغْلَبِ مَوَاضِعِ هَذَا الْقِسْمِ ، حَيْثُ جَاءَتْ زَائِدَةً لَفْظًا لِتَوْكِيدِ مَعْنَى النَّفْيِ فِي (٢٦) سِتَّةً وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا ، وَمِنْ أَمْثَلِهَا :
- «هَلْ تَرَوْنَ قَبْلَتِي هَاهُنَا ؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ ، وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»^(٣) .
 - «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(٤) .
 - جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «أَسْنَتْ بِأَكْلِهِ وَلَا مُحَرَّمَهُ»^(٥) .
 - «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(٦) .

(١) (بَابُ فِي الضِّيَافَةِ وَالْجَوَارِ وَمَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ وَالْيَسَارُ) (٦٨٣) .

(٢) (بَابُ فِي الضِّيَافَةِ وَالْجَوَارِ وَمَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ وَالْيَسَارُ) (٦٨٤) .

(٣) (بَابُ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ وَخُشُوعِهَا) (٢٨٦) .

(٤) (بَابُ مَا عُفِيَ عَنِ زَكَاتِهِ) (٣٣٩) .

(٥) (بَابُ أَدْبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ) (٣٨٦) .

(٦) (بَابُ فِي الْأَوْلِيَاءِ) (٥١٧) .

المسائل الإعرابية المتعلقة بالصورة :

في قوله - عليه الصلاة والسلام - « فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ » - في الموضع الأول - يظهر اختلاف الأداتين (مَا) و (لَا) في حالة النفي عند العطف ؛ فَقَدَّمَ (مَا) ثُمَّ عَطَفَ بِ(لَا) لِعَدَمِ قَصْدِ الْمَعِيَّةِ ، فَهُوَ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْخُشُوعَ مَعَ الرُّكُوعِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْجَمْعَ الْمُطْلَقَ بَيْنَهُمَا^(١) ، أَمَا "إِنْ قُصِدَتِ الْمَعِيَّةُ لَمْ يُؤْتْ بِ(لَا) بَعْدَ الْوَائِ" ^(٢) ، وَكَذَا يُقَالُ فِي بَيِّنَةِ الْمَوَاضِعِ .

الصورة الثانية : حَرَفِ الْجَرِّ(الباء) + (لَا) الزَّائِدَةُ لَفْظًا + الاسم المجرور .

وَرَدَتِ هَذِهِ الصُّورَةُ فِي (مُسْنَدِ الرَّبِيعِ) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَقَطْ ، هُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - :
- «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ بِلَا إِزَارٍ ، فَالْتَمَسْ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَهُ»^(٣) .

المسائل الإعرابية المتعلقة بالصورة :

زِيَادَةُ (لَا) فِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ بِلَا إِزَارٍ» إِنَّمَا هِيَ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ فَحَسْبُ ؛ لَوْصُولِ عَمَلِ مَا قَبْلَهَا إِلَى مَا بَعْدَهَا ، أَمَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى فَلَيْسَتْ بِزَائِدَةٍ ؛ لِإِفَادَتِهَا النَّفْيَ ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْكُوفِيِّينَ أَنَّ (لَا) فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ اسْمٌ بِمَعْنَى (غَيْرِ) لِدُخُولِ حَرَفِ الْجَرِّ عَلَيْهَا ، كَمَا جُعِلَتْ (عَنْ) و(عَلَى) اسْمَيْنِ إِذَا دَخَلَ حَرَفُ الْجَرِّ عَلَيْهِمَا ، وَرَدَّ بِأَنَّ (عَنْ) و(عَلَى) لَمْ تَنْتَبِ لَهُمَا الزِّيَادَةُ ؛ فَلِذَلِكَ حُكِمَ بِاسْمِيَّتِهِمَا ، بِخِلَافِ (لَا) فَإِنَّهَا قَدْ تَنْتَبَتْ لَهَا الزِّيَادَةُ^(٤) .

وَالْحَقُّ - كَمَا يَقُولُ الدُّكْتُورُ فَاضِلُ السَّامِرَائِي - أَنَّهَا لَا تُطَابِقُ (غَيْرًا) ، فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ (غَيْرِ) يُمَكِّنُ أَنْ يُعْطِيَنَا أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى ، بِخِلَافِ اسْتِعْمَالَ (لَا) ، فَأَنْتَ تَقُولُ مِثْلًا : جِئْتُ بِلَا سِلَاحٍ ، أَي :

(١) يُنْظَرُ أَسْلُوبُ النَّفْيِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ - صَحِيحُ مُسْلِمٍ أُنْمُوذَجًا ص ٢٠١ ، بَحْثٌ لِأَسْمَاءِ عَبْدِ الْبَاقِي مُحَمَّدٍ .

(٢) الْجَنَى الدَّانِي ص ١٦١ .

(٣) (بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ وَمَا لَا يَجُوزُ/٥١٥) .

(٤) يُنْظَرُ الْجَنَى الدَّانِي ص ٣٠١ .

لَا سِلَاحَ مَعَكَ عِنْدَ مَجِيئِكَ ، وَتَقُولُ : جِئْتُ بِغَيْرِ سِلَاحٍ ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ :
الْمَعْنَى الْأَوَّلُ : هُوَ نَفْيُ وُجُودِ السِّلَاحِ مَعَكَ كَالْأَوَّلَى ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى : {لِيُبْذِلَ النَّاسَ بِغَيْرِ
عِلْمٍ} [الأنعام/١٤٤] .

وَالْمَعْنَى الْآخَرُ : أَنَّكَ جِئْتَ بِسِلَاحٍ آخَرَ غَيْرَ ذَلِكَ السِّلَاحِ .
فَالْتَعْبِيرُ بِ(لَا) لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا ، وَأَمَّا التَّعْبِيرُ بِ(غَيْرِ) فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى ، ثُمَّ إِنَّ
(لَا) فِي نَحْوِ هَذَا لَا تَدْخُلُ إِلَّا عَلَى النَّكِرَاتِ ، فَلَا تَقُولُ : جِئْتُ بِلَا السِّلَاحِ ، أَي : بِغَيْرِ السِّلَاحِ ،
وَأَمَّا (غَيْرِ) فَتَدْخُلُ عَلَى الْمَعَارِفِ وَالنَّكِرَاتِ وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : {فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ
الْحَقِّ} [فصلت/١٥] (١) .

وَيُمْكِنُنَا أَنْ نَسْتَخْلِصَ مِنْ خِلَالِ جَمِيعِ هَذِهِ الْأَنْمَاطِ وَالصُّوَرِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ (لَا) النَّافِيَةَ قَدْ جَاءَتْ
فِي (مُسْنَدِ الرَّبِيعِ) دَالَّةً عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، هِيَ كَمَا يَلِي :

١- نَافِيَةٌ لِلْجِنْسِ : وَرَدَّتْ (لَا) الدَّاخِلَةَ عَلَى الْأَسْمِ نَافِيَةً لِجِنْسٍ مَا بَعْدَهَا فِي (٥٧) سَبْعَةٍ وَخَمْسِينَ
مَوْضِعًا ، وَمِنْ أَمْثَلِهَا مَا يَلِي :

- «لَا صَلَاةَ لِمَانِعِ الرَّكَاةِ» (٢) .

- «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ
اللَّهِ» (٣) .

٢- مُؤَسَّسَةٌ لِمَعْنَى النَّفْيِ : وَرَدَّتْ (لَا) الدَّاخِلَةَ عَلَى الْفِعْلِ مُؤَسَّسَةً لِمَعْنَى النَّفْيِ فِي (٨٦)
سِنَّةٍ وَثَمَانِينَ مَوْضِعًا ، وَمِنْ أَمْثَلِهَا مَا يَلِي :

- «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ» .

- «مَنْ أَوْى يَتِيْمًا بِاللَّهِ وَقَامَ بِهِ احْتِسَابًا لِلَّهِ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يُضِيْعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ
عَمَلًا» (٤) .

(١) يُنْظَرُ مَعَانِي النَّحْوِ ١٧٧/٤ .

(٢) (بَابُ الْوَعِيدِ فِي مَنْعِ الرَّكَاةِ/٣٤٢) .

(٣) (بَابُ الْإِيْمَانِ/٦٥٨) .

(٤) (بَابُ فِي الصِّيَافَةِ وَالْحَوَارِ وَمَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ وَالْيَمِينُ/٦٨٨) .

- «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا ، وَهِيَ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ الْمُسْلِمِ ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟»^(١) .

٣- مُؤَكَّدَةٌ لِمَعْنَى النَّفْيِ : وَرَدَّتْ (لَا) مُؤَكَّدَةٌ لِمَعْنَى النَّفْيِ فِي (٢٦) سِنَّةٍ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا ، وَمِنْ أَمْثَلَتِهَا مَا يَلِي :

- «لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» .

- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ» .

٤- نَافِيَةٌ بِمَعْنَى النَّاهِيَةِ : وَرَدَّتْ (لَا) نَافِيَةٌ بِمَعْنَى النَّاهِيَةِ فِي (٣٤) أَرْبَعَةٍ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا ، جَاءَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا "لَفْظُهُ لَفْظُ الْخَبَرِ وَالْمُرَادُ بِهِ النَّهْيُ ، وَهُوَ أْبْلَغُ فِي النَّهْيِ ؛ لِأَنَّ خَبَرَ الشَّارِعِ لَا يُنْصَوِّرُ وَفُوعَ خِلَافِهِ ، وَالنَّهْيُ قَدْ تَقَعَّ مُخَالَفَتُهُ ، فَكَانَ الْمَعْنَى : عَامِلُوا هَذَا النَّهْيَ مُعَامِلَةَ الْخَبَرِ الْمُتَحْتَمِّ"^(٢) ، وَمِنْ أَمْثَلَتِهَا مَا يَلِي :

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا عَلَى طَهَارَةٍ : «لَا يَفْرُوُونَ الْقُرْآنَ ، وَلَا يَطُوُونَ مُصْحَفًا بِأَيْدِيهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مُتَوَضِّئِينَ»^(٣) «^(٤) .

- «لَا يَرِدُ هَائِمٌ عَلَى مُصِحِّ»^(٥) «^(٦) .

- «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، جَائِزَتُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَّوِيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ»^(٧) .

(١) (بَابُ نَسْمَةِ الْمُؤْمِنِ وَمِثْلِهِ/٧٠٣) .

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ١٨٥/٥ .

(٣) قَالَ مُحَشِّي (التَّرْتِيبِ) : " قَوْلُهُ : «لَا يَفْرُوُونَ الْقُرْآنَ ، وَلَا يَطُوُونَ مُصْحَفًا» ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ ... «لَا يَفْرُوُونَ الْقُرْآنَ ، وَلَا يَطُوُونَ مُصْحَفًا» بِاللُّونِ ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ خَبْرًا فَمَعْنَاهُ الْإِنْشَاءُ ، عَلَى حَدِّ [وَأِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ] [البقرة/٨٣] " ، حَاشِيَةُ التَّرْتِيبِ عَلَى الْجَامِعِ الصَّحِيحِ ٣١/١ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي سِنَّةَ ، وَزَارَةَ التَّرَاثِ الْقَوْمِيَّ وَالتَّقَاةَ ، مَسْقُطٌ ، ١٩٨٢م ، (د.ط) .

(٤) (بَابُ فِي ذِكْرِ الْقُرْآنِ/١١) .

(٥) قَالَ الرَّبِيعُ : الْهَائِمُ الَّذِي جَرِبَتْ مَاشِيَّتُهُ أَوْ مَرِضَتْ ، وَالْمُصِحُّ الَّذِي لَيْسَ فِي مَاشِيَّتِهِ مَا يُكْرَهُ ، يَعْنِي : لَا يَنْزِلُ بِمَاشِيَّتِهِ عَلَيْهِ فَيَضُرُّ بِهِ ، وَالضَّرَرُ لَا يَحِلُّ .

(٦) (بَابُ فِي الْقَدْرِ وَالْحَذَرِ وَالتَّطْيِيرِ/٧٤) .

(٧) (بَابُ فِي الضِّيَافَةِ وَالْجَوَارِ وَمَا مَلَكَتِ الْيَمِينُ وَالتَّيْمِيمِ/٦٨١) .

❖ المَوْقِعُ الإِعْرَابِيُّ :

وَرَدَّتْ (لَا) النَّافِيَّةُ فِي الْمَوَاضِعِ الإِعْرَابِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ ، تَوْضِيحُهَا عَلَى النَّحْوِ الآتِي :

١- أَوَّلُ الْجُمْلَةِ الْمَعْطُوفَةِ :

وَرَدَّتْ (لَا) فِي أَوَّلِ الْجُمْلَةِ الْمَعْطُوفَةِ فِي (٨٣) ثَلَاثَةً وَثَمَانِينَ مَوْضِعًا ، مِنْهَا قَوْلُهُ
- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

- «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا صَوْمَ إِلَّا بِالْكَفِّ عَنْ مَحَارِمِ
اللهِ»^(١) .

- «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(٢) .

- «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ»^(٣) .

٢- أَوَّلُ الْجُمْلَةِ الْمُسْتَأْنَفَةِ :

وَقَعَتْ (لَا) النَّافِيَّةُ فِي أَوَّلِ الْجُمْلَةِ الْمُسْتَأْنَفَةِ فِي (٦٢) اثْنَيْنِ وَسِتِّينَ مَوْضِعًا ، مِنْهَا قَوْلُهُ
- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

- «لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَحَلَّ اللهُ أَكْلَهُ»^(٤) .

- «لَا صَلَاةَ لِحَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»^(٥) .

- «لَا صَلَاةَ لِمَانِعِ الزَّكَاةِ» .

٣- فِي جُمْلَةِ الْخَبَرِ :

جَاءَتْ (لَا) النَّافِيَّةُ فِي جُمْلَةِ الْخَبَرِ فِي (٢٢) اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا ، وَتَنْوِزُوعُ كَالآتِي : فِي

(١) (بَابُ فِي آدَابِ الْوُضُوءِ وَفَرْضِهِ/٩١) .

(٢) (بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ وَمَا لَا يَجُوزُ/٥١٧) .

(٣) (بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ وَمَا لَا يَجُوزُ/٥١٩) .

(٤) (بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ/١٠٤) .

(٥) (بَابُ فِي الْمَسَاجِدِ وَقَضَى مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/٢٥٦) .

خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ فِي (٨) ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعٍ ، وَفِي خَبَرِ (إِنَّ) فِي (١١) أَحَدَ عَشَرَ مَوْضِعًا ، وَفِي خَبَرِ أُخْتِهَا (أَنَّ) فِي (٢) مَوْضِعَيْنِ ، وَفِي خَبَرِ (كَانَ) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَقَطْ ، وَهَذِهِ أَمْتَلَتْهَا :

- «الْقِيءُ وَالرُّعَافُ لَا يُنْقِضَانِ الصَّلَاةَ ، فَإِذَا انْفَلَتَ الْمُصَلِّي بِهَمَا تَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ» .
- «الْمَقْتُولُ فِي الْمَعْرَكَةِ لَا يُغَسَّلُ ، فَإِنَّ دَمَهُ يَعُودُ مَسْكَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) .
- «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ» .
- «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَائِيلُ أَوْ صَوْرٌ»^(٢) .
- «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا ، لِأَنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٣) .
- «أَوْصَانِي حَبِيبِي جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِرَفْقِ الْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ لَا يُسْتَخْدَمُ أَبَدًا» .
- بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ : «يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ بِكَبِيرَةٍ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَقَدْ كَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَقَدْ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ»^(٤) .

٤- في جُمَلَةِ الْحَالِ :

- وردت (لَا) النَّافِيَةِ فِي جُمَلَةِ الْحَالِ فِي (٩) تِسْعَةِ مَوَاضِعٍ ، وَمِنْ أَمْتَلَتْهَا :
- «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ يَتَحَدَّثُ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْفِرُ أَرْبَعًا لَا يُذَكِّرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا» .
 - «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»^(٥) .

(١) (بَابُ فِي فَضْلِ الشَّهَادَةِ/٤٥٨) .

(٢) (بَابُ الْأَدَابِ/٧٢٣) .

(٣) (بَابُ فِي آدَابِ الْوُضُوءِ وَفَرْضِهِ/٨٧) .

(٤) (بَابُ فِي الْقُبُورِ/٤٨٧) .

(٥) (بَابُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ/١٩٤) .

٥- في جُملة الصِّفة :

- جَاءَت (لَا) النَّافِيَّةُ فِي جُملة الصِّفَةِ فِي (٧) سَبعة مَوَاضِع ، وَمِنْ أَمثلتِهَا :
- «مَنْ أَفْتَى مَسْأَلَةً أَوْ فَسَّرَ رُؤْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ كَمَنْ وَقَعَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَصَادَفَ بِنْرًا لَا فَعْرَ لَهُ وَلَوْ أَنَّهُ أَصَابَ الْحَقَّ» .
 - «وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ»^(١) .
 - «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَا لِرِزْعٍ وَلَا لِضَرْعٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»^(٢)»^(٣) .

٦- في جُملة الصِّلة :

- وَرَدَت (لَا) النَّافِيَّةُ فِي جُملة الصِّلَةِ أَيْضًا فِي (٧) سَبعة مَوَاضِع ، وَمِنْ أَمثلتِهَا :
- «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»^(٤) .
 - «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ الْقَفْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالنَّمْرَةُ وَالنَّمْرَتَانِ» ؛ قَالُوا : فَمَنْ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «الَّذِي لَا يَجِدُ عَنَاءً مَنْ يُغْنِيهِ ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ فَيُعْطَى ، وَلَا يُفْهِمُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»^(٥) .
 - «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ ؛ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَتَعْلِيمُهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ ، وَإِنَّ الْعِلْمَ لَيُنزِلُ بِصَاحِبِهِ فِي مَوْضِعِ الشَّرَفِ وَالرَّفْعَةِ ، وَالْعِلْمُ زَيْنٌ لِأَهْلِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٦) .

٧- فِي صَدْرِ جُملة جَوَابِ الشَّرْطِ :

وَقَعَت (لَا) النَّافِيَّةُ فِي صَدْرِ جُملة جَوَابِ الشَّرْطِ فِي (٣) ثَلَاثَةِ مَوَاضِع ، هِيَ :

-
- (١) (بَابُ فِي الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالنَّفَقَةِ/٥٣٢) .
 - (٢) التَّقْدِيرُ فِي الْحَدِيثِ (لَا يُغْنِيهِ لِزَرْعٍ وَلَا لِضَرْعٍ) ؛ فَتَكُونُ الْجُملة الْفِعْلِيَّةُ الْمَنْفِيَّةُ فِي مَحَلِّ نَصْبِ صِفَةٍ لِكَلِمَةِ (كَلْبٍ) الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ .
 - (٣) (بَابُ فِي التَّرْوِيعِ وَالْكَالِبِ وَإِفْشَاءِ السَّرِّ وَالشَّيْطَانِ/٧١٢) .
 - (٤) (بَابُ فِي الثِّيَابِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ/٢٧١) .
 - (٥) (بَابُ فِي الصَّدَقَةِ/٣٤٩) .
 - (٦) (بَابُ فِي الْعِلْمِ وَطَلْبِهِ وَفَضْلِهِ/٢٢) .

- «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ» .
- «الدُّنُوبُ عَلَى وَجْهَيْنِ : ذَنْبٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ ، وَذَنْبٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَصَاحِبِهِ ، فَالذَّنْبُ الَّذِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ إِذَا تَابَ مِنْهُ كَانَ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ، وَأَمَّا ذَنْبٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ حَتَّى يَرُدَّ الْمَظَالِمَ إِلَى أَهْلِهَا»^(١) .
- «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدِيهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا الْجَنَّةَ فَلَا أَدْرَكَهُمَا» .

٨- في صدر جُمْلَةِ مَقُولِ الْقَوْلِ :

- وَقَعَتْ (لَا) النَّافِيَةَ فِي صَدْرِ جُمْلَةِ مَقُولِ الْقَوْلِ فِي (٢) مَوْضِعَيْنِ ، هُمَا قَوْلُهُ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
- «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فِي يَوْمٍ مِائَةٌ مَرَّةً كَانَتْ لَهُ عِدْلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةٌ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(٢) .
- «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»^(٣) .

٩- في صدر جُمْلَةِ جَوَابِ الْقَسَمِ :

- وَقَعَتْ (لَا) النَّافِيَةَ فِي صَدْرِ جُمْلَةِ جَوَابِ الْقَسَمِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَحَسَبُ ، هُوَ قَوْلُهُ
- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - :
- «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا ، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ» .

(١) (بَابُ فِي الْوَعِيدِ وَالْأَمْوَالِ/٦٩١) .

(٢) (بَابُ فِي التَّسْبِيحِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/٥٠٦) .

(٣) (بَابُ جَامِعِ الْعَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ/٤٦٤) .

١٠ - في صدر الجملة المُعترضة :

لم ترد (لَا) النافية في صدر الجملة المُعترضة إلا في موضعٍ واحدٍ أيضًا ، هو قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

- «تَكْفَلُ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَلَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ - أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

❖ الدلالة الزمنية :

أكثر النحاة على أن (لَا) النافية إذا دخلت على الفعل المضارع - وهو الغالب في دخولها على الأفعال^(١) - تُخلصه للاستقبال^(٢) ، قال سيبويه : "وإذا قال (هُوَ يَفْعَلُ) ولم يكن الفعل واقعًا فنفيه (لَا يَفْعَلُ) ، وإذا قال (لَيَفْعَلَنَّ) فنفيه (لَا يَفْعَلُ) ، كأنه قال : (وَاللهِ لَيَفْعَلَنَّ) فقالت : (وَاللهِ لَا يَفْعَلُ)"^(٣).

والصحيح أنها لمطلق الزمن ، وإن قيِّدت بزمنٍ معينٍ فبحسبه ، فهي "قد تكون للحال ، كقوله تعالى : {مَا لَكُمْ لَا تَنْطِقُونَ} [الصافات/٩٢] ، و{مَا لِي لَا أرى الهُدَى} [النمل/٢٠] ، وقد تكون للاستقبال ، نحو قوله تعالى : {وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ} [البقرة/١٧٤] ، وقد تكون للاستمرار ، وذلك نحو قوله تعالى : {لَا تَأْخُذْهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ} [البقرة/٢٥٥]"^(٤).

ومما يقوي هذا الكلام ورودها في (مسند الربيع) نافية للجملة في أزمنةٍ مختلفةٍ ، وتوضيحها على النحو الآتي :

▪ في الماضي :

جاءت نافية في الماضي في (٢) موضعين اثنين ، هما :

- بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ : «يُعَذِّبَانِ

(١) يُنظر رَصف المَباني ص٢٥٨ ، والجَنَى الدَّاني ص٢٩٦ .

(٢) يُنظر المُغني لابن هِشام ٣/٣١٤ .

(٣) الكتاب ٣/١١٧ .

(٤) معاني النحو ٤/١٧٦ ، ويُنظر البرهان في علوم القرآن ٤/٢١٥ .

وَمَا يُعَذِّبَانِ بِكَبِيرَةٍ ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَقَدْ كَانَ لَا يَسْتَبِرُّ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَا الْآخَرُ فَقَدْ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ .

- «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ ... وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَعْنِيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا فِي ظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ»^(١) .

■ فِي الْمَاضِي الْمُمْتَدِّ إِلَى الْحَالِ :

جَاءَتْ نَافِيَةٌ فِي هَذَا الزَّمَنِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَقَطْ ، هُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - :
- «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّ بِأَوْلَادِهِمْ شَيْئًا»^(٢)»^(٣) .

■ فِي الْحَالِ :

جَاءَتْ (لَا) نَافِيَةٌ فِي زَمَنِ الْحَالِ فِي (٢٠) عَشْرِينَ مَوْضِعًا ، وَمِنْ أَمْثَلِهَا :
- «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ عَنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ»^(٤) .
- «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ» .
- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ فَجَلَسَ فَقَالَ : «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ وَلَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُهُ بِهِ» ، قَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ عَلَيْنَا وَاجِبٌ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ وَقَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَفْعَلُوا ، وَلَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَكَفَرْتُمْ ، وَلَكِنْ إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَاتَّبِعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٥) .

(١) (بَابُ جَامِعِ الْعَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ/٤٦٤) .

(٢) قَالَ الرَّبِيعُ : الْغَيْلَةُ حَمْلُ الْمَرْأَةِ وَهِيَ تُرَضُّعُ .

(٣) (بَابُ فِي الرِّضَاعِ/٥٢٥) .

(٤) (بَابُ فِي فَضْلِ الشَّهَادَةِ/٤٥٤) .

(٥) (بَابُ فِي فَرَضِ الْحَجِّ/٣٩٤) .

■ في الحال المُمْتَدِّ إلى المُسْتَقْبَلِ :

- جَاءَتْ (لَا) نَافِيَةً فِي الْحَالِ الْمُمْتَدِّ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ فِي (٨٩) تِسْعَةٍ وَثَمَانِينَ مَوْضِعًا ، وَهُوَ أَكْثَرُ الْأَزْمِنَةِ وَرُودًا مَعَهَا ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ :
- «الْفَيْءُ وَالرُّعَافُ لَا يَنْقُضَانِ الصَّلَاةَ ، فَإِذَا انْقَلَتِ الْمُصَلِّي بِهَمَا تَوْضًا وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ» .
 - «لَا هَامَةٌ وَلَا عَدْوَى وَلَا صَفَرٌ»^(١) .
 - عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْوَلَاءِ : «لَا يُبَاغُ وَلَا يُوهَبُ ، وَهُوَ كَالنَّسَبِ»^(٢) .

■ في المُسْتَقْبَلِ :

- جَاءَتْ (لَا) نَافِيَةً فِي زَمَنِ الْاِسْتِقْبَالِ فِي (٥١) وَاحِدٍ وَخَمْسِينَ مَوْضِعًا ، وَمِنْ أَمْثَلَتِهَا :
- «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ رَجُلٌ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَهُ»^(٤) .
 - «لَا يُقَسِّمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٥) .
 - «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى رَجُلٍ يَجْرُ تَوْبُهُ خِيَلَاءً»^(٦) .

■ في مُطْلَقِ الزَّمَنِ :

وَجَاءَتْ نَافِيَةً لِحَقِيقَةِ تَابِتَةٍ فِي مُطْلَقِ الزَّمَنِ فِي (٤٣) ثَلَاثَةِ وَأَرْبَعِينَ مَوْضِعًا ، وَمِنْ أَمْثَلَتِهَا :

(١) قَالَ الرَّبِيعُ : «لَا عَدْوَى» : أَي لَا يَتَحَوَّلُ شَيْءٌ مِنَ الْمَرَضِ إِلَى غَيْرِهِ فَيَعْدُو ، «وَلَا هَامَةٌ» : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ خَرَجَتْ مِنْ رَأْسِهِ هَامَةٌ وَهِيَ الَّتِي تَقْتُلُهُ ، «وَلَا صَفَرٌ» : كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُحَرِّمُونَ شَهْرَ صَفَرٍ عَامًا وَيُحَرِّمُونَ شَهْرَ مُحَرَّمٍ عَامًا فَتَهَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَقَالَ آخَرُونَ : إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِهِ صَفَرٌ وَهِيَ الَّتِي تَقْتُلُهُ فَتَهَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ .

(٢) (بَابُ فِي الْقَدْرِ وَالْحَذْرِ وَالنَّطِيرِ/٧٣) .

(٣) (بَابُ فِي الْعَتَقِ/٦٧٥) .

(٤) (بَابُ فِي الْقُبُورِ/٤٨٩) .

(٥) (بَابُ فِي الْمَوَارِيثِ/٦٧٠) .

(٦) (بَابُ فِي التِّيَابِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ/٢٧٥) .

- «أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ ، وَلَا مُعْطٍ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ» .
 - «مَنْ آوَى يَتِيمًا لِلَّهِ وَقَامَ بِهِ احْتِسَابًا لِلَّهِ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا» .
 - «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ تَصَاوِيرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -»^(١) .
-

(١) (بَابُ فِي الثِّيَابِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا وَمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ/٢٧٤) .

الفصلُ الرَّابِعُ

(لَنْ) النَّافِيَةَ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ

الفصل الرابع

(لَنْ) النافية في مُسندِ الإمامِ الرَّبيعِ بنِ حبيب

❖ تمهيد :

(لَنْ) أداة نفي ، تدخل على الفعل المضارع فتنصبه^(١) ، تقول : (لَنْ أَكَلَمَ بَكْرًا بَعْدَ الْيَوْمِ) ، "وهي نفي لـ(سَوْفَ يَفْعَلُ) أو (سَيَفْعَلُ)"^(٢) ، فإذا قُلْتَ : (سَوْفَ أَذْهَبُ إِلَيْهِ) أو (سَأَذْهَبُ إِلَيْهِ) ، فَإِنَّ نَفْيَهُ (لَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ) ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، فَلَا يُقَالُ : (سَوْفَ لَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ) ؛ فَإِنَّ (سَوْفَ) للإثبات ، و(لَنْ) للنفي"^(٣) .

واختلف النحاة في حقيقتها على أقوالٍ ثلاثة :

الأول : أنها مركبة من (أَنْ) و (لَا) ، فحذفت الهمزة تخفيفاً والألف لالتقاء الساكنين ، وهذا هو قول الخليل ، ونُسب إلى الكسائي^(٤) ، قال سيبويه : "فأما الخليل فرزعه أنها (لَا أَنْ) ، ولكنهم حذفوا لكثرة في كلامهم كما قالوا : وَيَلْمُهُ ، يُرِيدُونَ : وَيِ لِأَمِّهِ ، وكما قالوا : يَوْمِيذٍ ، وجعلت بمنزلة حرف واحد ، كما جعلوا هلاً بمنزلة حرف واحد ، فإنما هي (هَلْ) و (لَا)"^(٥) .
ورد هذا القول بعدة أوجه منها^(٦) :

١- أن البساطة هي الأصل ، والتركيب فرعٌ عليها ، فلا يدعى إلا بدليل قاطع .

(١) نصبها المضارع هو الأصل والغالب ، ولكن ذكر بعض النحويين أن من العرب من يجزم بها تشبيهاً لها بـ(لَمْ) ، واستشهدوا بنحو قول الشاعر : (فَلَنْ يَحِلَّ لِلْعَيْنَيْنِ بَعْدَكَ مَنْظَرٌ) ، لكن هذه اللغة قليلة ، ومن قلتها لا تكاد تُعرف ، يقول الأستاذ عباس حسن : "وليس من المناسب اليوم محاكاة هذه اللغة ؛ حرصاً على الإبانة ، وإبعاداً للخلط واللبس" ، النحو الوافي ٢٢٧/٤ .

(٢) يُنظر كتاب سيبويه ١٣٥/١ ، ١١٧/٣ .

(٣) معاني النحو للسامرائي ١٦٣/٤ .

(٤) يُنظر مغني اللبيب ٥٠٢/٣ .

(٥) الكتاب ٥/٣ .

(٦) يُنظر كتاب سيبويه بنفس الجزء والصفحة السابقة ، والجنى الداني للمرادي ص ٢٧١ ، ومغني اللبيب ٥٠٢/٣-٥٠٣ ، و ظاهرة النفي في الحديث الشريف ص ١٨٢ .

٢- أنها لو كان أصلها (لَا أَنْ) لَمْ يَجْزْ تَقْدِيمُ مَعْمُولٍ مَعْمُولِهَا عَلَيْهَا ، يَقُولُ سِيبَوِيهِ "وَلَوْ كَانَتْ عَلَى مَا يَقُولُ الْخَلِيلُ لَمَا قُلْتِ : أَمَّا زَيْدًا فَلَنْ أَضْرِبَ ؛ لِأَنَّ هَذَا اسْمٌ وَالْفِعْلُ صِلَةٌ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : أَمَّا زَيْدًا فَلَا الضَّرْبَ لَهُ"^(١) ، وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَصْلُهَا (لَا أَنْ) لَمْ يَجْزْ تَقْدِيمُ مَعْمُولٍ مَعْمُولِهَا عَلَيْهَا ، وَبِذَلِكَ يَتَقَدَّمُ مَعْمُولُ الصِّلَةِ عَلَى الْمَوْصُولِ ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ ؛ لِأَنَّ الصِّلَةَ لَا تُقَدَّمُ عَلَى مَوْصُولِهَا ، وَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَعْمُولُ الصِّلَةِ مُمْتَنِعًا مِنَ التَّقْدِيمِ^(٢) .

٣- أَنَّهُ يَلِزُّ مِنَ الْقَوْلِ بِالْتَّرَكِيبِ أَنْ تَكُونَ (أَنْ) وَمَا بَعْدَهَا فِي تَقْدِيرِ مُفْرَدٍ ، فَلَا يَكُونُ قَوْلُنَا : (لَنْ يَجْلِسَ زَيْدٌ) كَلَامًا ؛ لِأَنَّ (لَنْ) مَعَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ كَلَامٌ تَامٌّ ، فَلَوْ كَانَ أَصْلُهَا (لَا أَنْ) لَكَانَ الْكَلَامُ تَامًّا بِالْمُفْرَدِ ، وَهَذَا مُحَالٌ .

الثَّانِي : أَنَّهَا بَسِيطَةٌ ، مِنْ غَيْرِ تَرْكِيبٍ وَلَا إِبْدَالٍ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ ، وَهُوَ قَوْلُ سِيبَوِيهِ ، وَعَلَيْهِ جُمُهور النُّحَاةِ .

الثَّلَاثُ : أَنَّ أَصْلَهَا (لَا) النَّافِيَةَ ، أُبْدِلَتْ أَلْفُهَا نُونًا ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْفَرَّاءِ ، وَلَعَلَّ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَيْهِ - كَمَا يَقُولُ السُّيُوطِيُّ^(٣) - هُوَ اتِّفَاقُ الْأَدَاتَيْنِ فِي نَفْيِ الْمُسْتَقْبَلِ ، وَجَعَلَ (لَا) أَصْلًا لِأَنَّهَا أُفْعِدُ فِي النَّفْيِ مِنْ (لَنْ) ؛ لِأَنَّ (لَنْ) لَا تَنْفِي إِلَّا الْمَضَارِعَ^(٤) .

وَهَذَا الْقَوْلُ رَدٌّ بِأَنَّهُ دَعَوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا ، وَأَنَّ (لَا) لَمْ تُوجَدْ نَاصِبَةً قَطُّ فِي مَوْضِعِ دَخَلَتْ فِيهِ عَلَى فِعْلٍ^(٥) ، وَلِأَنَّ الْمَعْرُوفَ إِنَّمَا هُوَ إِبْدَالُ النُّونِ أَلْفًا لَا الْعَكْسَ ، نَحْوُ : {لَنْسَفَعًا} فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهَ لَنْسَفَعًا بِالنَّاصِيَةِ} [العَلَق/١٥] ^(٦) .

وَالظَّاهِرُ - كَمَا يَقُولُ أَحَدُ الْبَاحِثِينَ الْمُحَدِّثِينَ - "أَنَّ هَذَا الْخِلَافَ لَيْسَ لَهُ ثَمَرَةٌ فِي الدَّرْسِ اللَّغَوِيِّ ،

(١) الْكِتَابُ ٥/٣ .

(٢) يُنْظَرُ حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى مُغْنِي اللَّيْبِ ٣١٠/٢ .

(٣) هُوَ جَلَالُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ الْخَضِيرِيِّ السُّيُوطِيِّ الْمِصْرِيِّ ، إِمَامٌ حَافِظٌ مُؤَرِّخٌ أَدِيبٌ ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ فِي شَتَّى الْعُلُومِ ، مِنْهَا (الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ) وَ(مَعَمُّ الْهَوَامِعِ فِي شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ) وَ(بُغْيَةُ الْوُعَاةِ فِي طَبَقَاتِ اللَّغَوِيِّينَ وَالنُّحَاةِ) وَ(تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ) وَغَيْرِهَا الْكَثِيرُ ، تُوفِّيَ سَنَةَ ٩١١ هـ . تُنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي (الأَعْلَامُ ٣/٣٠١-٣٠٢) ، وَ(مُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ ٨٢/٢-٨٥) .

(٤) يُنْظَرُ مَعَمُّ الْهَوَامِعِ ٩٤/٤ ، وَأَسَالِيبُ النَّفْيِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ص ٨٩-٩٠ ، د/ سَعْدُ مَنْصُورٌ عَرَفَةُ ، ط ١ ، دَارُ الطَّبَاعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ ، الْقَاهِرَةُ ، ١٩٨٣ م .

(٥) يُنْظَرُ الْجَنَى الدَّانِي ص ٢٧٢ .

(٦) الْمُغْنِي ٥٠١/٣ .

خَاصَّةً وَأَنَّ الْفِعْلَ بَعْدَهَا لَا يَتَأَثَّرُ بِكُونِهَا مُرَكَّبَةً أَوْ بَسِيطَةً ، وَكَذَلِكَ دَلَالَتُهَا عَلَى النَّفْيِ لَا تَتَّغَيَّرُ ، فَهُوَ بَحْثٌ افْتِرَاضِيٌّ عَقْلِيٌّ فِيمَا وَرَاءَ الظَّاهِرَةِ النَّحْوِيَّةِ ، وَلَا يُؤَيِّدُهُ وَاقِعُ اللُّغَةِ^(١) .

❖ الأَنَمَاطُ اللُّغَوِيَّةُ لِلْجُمْلَةِ الْمَنْفِيَّةِ بِ(لَنْ) الْوَارِدَةِ فِي (مُسْنَدِ الرَّبِيعِ) :

وردت (لَنْ) في كلامه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في (٩) تِسْعَةَ مَوَاضِعٍ^(٢) ، وَقَدْ جَاءَتْ فِيهَا عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ فَحَسَبُ ، هُوَ كَالآتِي :

لَنْ + جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ فِعْلُهَا مُضَارِعٌ

وَيَتِمَّتْ هَذَا النَّمَطُ فِي الصُّورِ الْآتِيَةِ مُرْتَبَةً حَسَبَ كَثْرَةِ وُرُودِهَا فِي (المُسْنَدِ) :

الصُّورَةُ الْأُولَى : لَنْ + فِعْلٌ مُضَارِعٌ .

هذه الصُّورَةُ هي أَكْثَرُ صُورِ هَذَا النَّمَطِ وُرُودًا ؛ حَيْثُ وَرَدَتْ فِي (مُسْنَدِ الرَّبِيعِ) فِي (٤) أَرْبَعَةَ مَوَاضِعٍ ، اِثْنَانِ مِنْهَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ :

- «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٣) .

- «إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ وَلَنْ تُؤْمِنَ وَتَبْلُغَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ» قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ خَيْرَ الْقَدْرِ وَشَرِّهِ قَالَ : «تَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، فَإِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ»^(٤) .

(١) ظَاهِرَةُ النَّفْيِ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ ص ١٨٣ .

(٢) وَرَدَتْ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ فِي (المُسْنَدِ) فِي الصَّفَحَاتِ الْآتِيَةِ : ٣٣ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٤٧ (مَوْضِعَانِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ،

١٤٤ ، ٢٦٥ (مَوْضِعَانِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) ، ٢٨٢ .

(٣) (بَابُ فِي الرُّؤْيَا/٥٢) .

(٤) (بَابُ فِي الْقَدْرِ وَالْحَدَرِ وَالنَّطِيرِ/٧٢) .

- «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُغْفِرْهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَعِنْ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ تَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ لَاحِزٌ لَهُ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ» (١) .

المسائل الإعرابية المتعلقة بالصورة :

في قوله - عليه الصلاة والسلام - في الموضع الثاني «إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ وَلَنْ تُؤْمِنَ وَتَبْلُغَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ» مسألتان :

الأولى : جَاءَ الْفِعْلُ الْأَوَّلُ (تَجِدَ) مَعْطُوفًا عَلَيْهِ الْفِعْلُ الثَّانِي (تُؤْمِنَ) مَعَ تَكَرَّرِ (لَنْ) ، بَيْنَمَا لَمْ تَتَكَرَّرِ الْأَدَاةُ مَعَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِ (تَبْلُغَ) ؛ وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَعُودُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَى إِرَادَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوْكِيدَ الْمَعْنَى وَتَرْسِيخَهُ فِي نَفْسِ الْمُتَلَقِّي فِي مُبْتَدَأِ الْكَلَامِ ، خَاصَّةً أَنَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ قَضِيَّةٍ عَقْدِيَّةٍ مُهِمَّةٍ جِدًّا أَلَا وَهِيَ الْإِيمَانُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ ، فَلَمَّا ظَهَرَ لَهُ تَحَقُّقُ الْمَقْصُودِ وَحُصُولُ الْغَايَةِ عَدَلَ عَنِ تَكَرَّرِ الْأَدَاةِ مَعَ الْفِعْلِ الثَّلَاثِ ؛ إِذْ سَيَكُونُ مِنَ الْإِسْهَابِ الْمُخِلِّ بِبَلَاغَةِ الْكَلَامِ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تُقَدَّرَ (لَنْ) مَحذُوفَةً قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ النَّوَاصِبَ الَّتِي تَنْصِبُ الْمَضَارِعَ بِنَفْسِهَا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا ظَاهِرَةً^(٢) ، بِخِلَافِ (أَنْ) ، وَ(كَيْ) - عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ - فَهُمَا تَعْمَلَانِ النَّصْبَ ظَاهِرَةً وَمُقَدَّرَةً^(٣) .

الثانية : نَصَبُ الْمَضَارِعِ عَيْنِ (تُؤْمِنَ) وَ(تَبْلُغَ) مَعًا مِنْ غَيْرِ تَكَرَّرِ (لَنْ) قَبْلَ الْفِعْلِ الْمَضَارِعِ الْمَعْطُوفِ ؛ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْعَطْفَ عَطْفُ فِعْلِ وَحْدَهُ بِغَيْرِ مَرْفُوعِهِ عَلَى فِعْلِ وَحْدِهِ كَذَلِكَ ، وَلَيْسَ عَطْفَ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ ؛ لِأَنَّ عَطْفَ الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ عَلَى الْفِعْلِيَّةِ بِغَيْرِ تَكَرَّرِ أَدَاةِ النَّصْبِ يَسْتَلْزِمُ - حَتْمًا - أَنْ يَكُونَ الْمَضَارِعُ الْمَعْطُوفِ غَيْرَ مَنْصُوبٍ ؛ إِذْ نَصْبُهُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ عَطْفُ فِعْلِ وَحْدَهُ عَلَى فِعْلِ كَذَلِكَ^(٤) .

(١) (بَابُ مَنْ تُكْرَهُ لَهُ الصَّدَقَةُ وَالْمَسْأَلَةُ/٣٥٧) .

(٢) عَلَّلَ النُّحَاةَ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّاصِبَ ضَعِيفٌ كَالجَارِّ وَالجَارِمِ ، وَالْعَامِلُ الضَّعِيفُ إِنَّمَا سَبِيلُهُ أَنْ يَعْمَلَ مَذْكَورًا ، فَإِنْ حُذِفَ لَمْ يَبْقَ لَهُ عَمَلٌ . يُنْظَرُ مُنْتَهَى الْأَرْبِ بِتَحْقِيقِ شَرْحِ شُدُورِ الْعَرَبِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْمُحِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ص ٣١٣ ، الْهَامِشُ رَقْمُ (١) .

(٣) يُنْظَرُ النَّحْوُ الْوَافِي ٢١٥/٤ .

(٤) يُنْظَرُ الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ ٤٦١/٣ .

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ : لَنْ + فِعْلٌ مُضَارِعٌ + (إِلَّا) .

وَرَدَتْ هَذِهِ الصُّورَةُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي (٢) مَوْضِعَيْنِ مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، اقْتَرَنْتَ فِيهِمَا (لَنْ) بِ(إِلَّا) الْإِسْتِثْنَائِيَّةَ لِإِفَادَةِ الْحَصْرِ ؛ فَتَحَوَّلَ النَّفْيُ فِيهِمَا إِلَى إِثْبَاتٍ :

- « عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرْتُنِّي إِلَّا بُنْيَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِتُلَّتِي مَالِي ؟ قَالَ : فَقَالَ : «لَا» ، قَالَ : قُلْتُ : فَبِالشُّطْرِ ؟ قَالَ : «لَا» قَالَ : قُلْتُ : فَبِالثُّلُثِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تُرِيدُ بِهَا وَجَهَ اللَّهُ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ فَقَالَ : «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزِدَّتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ»^(١) .

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ : لَنْ + فِعْلٌ مُضَارِعٌ (نَاسِخٌ) .

لَمْ تَرِدْ هَذِهِ الصُّورَةُ فِي (مُسْنَدِ الرَّبِيعِ) إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، جَاءَتْ فِيهِ (لَنْ) مُصَاحِبَةً لِلْفِعْلِ (يَزَالُ) الَّذِي أَفَادَتْ مَعَهُ مَعْنَى الْإِسْتِمْرَارِ ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ هُوَ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
- «لَنْ يَزَالَ هَذَا الْأَمْرُ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلَائُهُ مَا لَمْ تُحَدِّثُوا ، فَإِذَا فَعَلْتُمْ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْفِهِ فَيُلْحُونَكُمْ كَمَا يُلْحَى هَذَا الْقَضِيبُ»^(٢) .

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ : لَنْ + فِعْلٌ مُضَارِعٌ + (أَبَدًا) .

وَهَذِهِ الصُّورَةُ لَمْ تَرِدْ كَذَلِكَ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ (لَنْ) مُصْحُوبَةً بِكَلِمَةِ (أَبَدًا) الَّتِي تُفِيدُ تَأْكِيدَ النَّفْيِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ هُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - :

(١) (بَابُ الْوَصِيَّةِ/٦٨٠) .

(٢) (بَابُ فِي الْوِلَايَةِ وَالْإِمَارَةِ/٤٥) .

- «خَلَفْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَمَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَبِي سُنَّتِي ، فَمَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي سُنَّتِي ، فَالَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» (١) .

الصُّورَةُ الْخَامِسَةُ : لَنْ + فِعْلٌ مُضَارِعٌ + (أَحَدٌ) .

وهذه الصُّورَةُ وَرَدَتْ أَيْضًا فِي (مُسْنَدِ الرَّبِيعِ) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَقَطْ ، هُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - :

- «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ بِعَمَلِهِ» ، قِيلَ : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَنْعَمَ عَلَيَّ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ» (٢) .

وَيُلَاحَظُ أَنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ بَعْدَ (لَنْ) وَرَدَ مَنْصُوبًا بِالْفَتْحَةِ الظَّاهِرَةِ عَلَى آخِرِهِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ الْمَذْكُورَةِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ؛ جَاءَ مَنْصُوبًا بِحَذْفِ النُّونِ كَوْنَهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ ، وَيَتِمَّتْ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الْوَارِدِ فِي الصُّورَةِ الرَّابِعَةِ : «خَلَفْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا» .

❖ الْمَوْضِعُ الْإِعْرَابِيُّ :

وَرَدَتْ (لَنْ) النَّافِيَةُ فِي (مُسْنَدِ الرَّبِيعِ) فِي مَوَاقِعَ إِعْرَابِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ ؛ فَجَاءَتْ - مُرْتَبَةً حَسَبَ كَثْرَةِ وُرُودِهَا - عَلَى النَّحْوِ الْآتِي :

١- فِي صَدْرِ خَبَرٍ (إِنَّ) : جَاءَتْ (لَنْ) مُتَّصِدَّةً خَبَرَ (إِنَّ) فِي (٤) أَرْبَعَةَ مَوَاضِعَ ، اثْنَانِ مِنْهَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، وَهِيَ كَالْآتِي :

- «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» .

(١) (بَابُ فِي الْعِلْمِ وَطَلْبِهِ وَفَضْلِهِ/٣٠) .

(٢) (بَابُ الْأَدَابِ/٧٣٦) .

- «إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ وَلَنْ تُؤْمِنَ وَتَبْلُغَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ» قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ خَيْرَ الْقَدْرِ وَشَرِّهِ قَالَ : «تَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، فَإِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ» .
- «إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ فَقَالَ : «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ» .

٢- **أَوَّلُ الْجُمْلَةِ الْمُسْتَأْنَفَةِ** : وقعت (لَنْ) في أوَّلِ الْجُمْلَةِ الْمُسْتَأْنَفَةِ في (٢) مَوْضِعَيْنِ ، هُمَا قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

- «لَنْ يَزَالَ هَذَا الْأَمْرُ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلَاتُهُ مَا لَمْ تُحْدِثُوا ، فَإِذَا فَعَلْتُمْ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ فَيَلْحُونَكُمْ كَمَا يُلْحَى هَذَا الْقَضِيبُ» .
- «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ بِعَمَلِهِ» ، قِيلَ : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ» .

- ٣- **فِي صَدْرِ جُمْلَةِ جَوَابِ الشَّرْطِ** : وردت (لَنْ) صَدْرًا لْجُمْلَةِ جَوَابِ الشَّرْطِ في (٢) مَوْضِعَيْنِ ، قَارَنْتَهَا الْفَاءُ فِي أَحَدِهِمَا ، وَهَذَانِ الْمَوْضِعَانِ هُمَا :
- «خَلَفْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَمَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفِي سُنَّتِي ، فَمَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي سُنَّتِي ، فَالِي أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» .
 - «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ تَصَبَّرَ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ لَخَيْرٌ لَهُ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ» .

٤- **فِي أَوَّلِ الْجُمْلَةِ الْمَعْطُوفَةِ** : جاءت (لَنْ) في أوَّلِ الْجُمْلَةِ الْمَعْطُوفَةِ في مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَقَطْ ، يَتِمَّتْ فِي قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - :

- «إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ وَلَنْ تُؤْمِنَ وَتَبْلُغَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ» قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ خَيْرَ الْقَدْرِ وَشَرِّهِ قَالَ : «تَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، فَإِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ» .

❖ الدَّالَّةُ الزَّمَنِيَّةُ :

ذَكَرَ النُّحَاةَ أَنَّ (لَنْ) حَرَفُ نَفْيٍ يَخْتَصُّ بِالذُّخُولِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ ؛ فَيَنْصِبُهُ وَيُخَلِّصُهُ لِلِاسْتِقْبَالِ (١) الْمَحْضِ غَالِبًا (٢) ، وَفِي (مُسْنَدِ الرَّبِيعِ) لَمْ تَخْتَلِفْ دَلَالَتُهَا الزَّمَانِيَّةَ عَمَّا أَقْرَهُ النُّحَاةَ ، فَقَدْ وَرَدَتْ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَافِيَةً لِلْجُمْلَةِ بَعْدَهَا فِيمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِهَا التَّسْعَةِ الْوَارِدَةِ فِي (الْمُسْنَدِ) الْمَذْكُورَةِ آنِفًا .

(١) يُنْظَرُ الْجَنَى الدَّانِي لِلْمُرَادِي ص ٢٧٠ .

(٢) لِأَنَّهُ قَدْ يَنْفِي زَمَنَهُ الْمُسْتَقْبَلِ الْمُتَّصِلِ بِالْحَالِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى {قَلْنُ أَكَلَمَ الْيَوْمِ {إِنْسِيًّا} [مَرْيَمَ/٢٦] ، فَقَدْ نَفَى الْحَالَ الْمُتَمَتِّدَ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ. يُنْظَرُ النَّحْوُ الْوَافِي ٢٢٥/٤ الْهَامِشُ رَقْم (٤) .

الفصلُ الخامسُ

(لَمْ) النَّافِيَةُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ

الفصل الخامس

(لم) النافية في مسند الإمام الربيع بن حبيب

❖ تمهيد :

(لم) أداة نفي ؛ تنفي الفعل المضارع وتجزئته^(١) ، وهي لنفي (فعل) ، فإذا قلت : (حضر محمد) فإن نفيه (لم يحضر)^(٢) .

وجمهور النحويين يرون بساطتها من غير تركيب ولا إبدال^(٣) ، إلا أنه نُقل عن الفراء القول بأن أصلها (لا) ، ثم أُبدلت ألفها ميماً فصارت (لم)^(٤) ، وردَّ بأنَّ إبدال الألف ميماً غير معروف في لغة العرب^(٥) ، ولعلَّ الذي حمَّله على هذا - كما يقول صاحب (التصريح بمضمون التوضيح) - أنها قد تُهمَل أحياناً حملاً على (لا) فيرتفع الفعل بعدها^(٦) .

(١) هذا هو الأصل والغالب ، ولكن روي أنَّ بعض العرب قد ينصب بها ، وبعضاً آخر قد يهملها فلا تنصب ولا تجزم ، وإنما تتجرد للنفي المحض ، فمثال النصب بها قراءة من قرأ : {الْم نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ} [الشَّرح/١] بفتح الحاء ، ومثال الإهمال قول الشاعر :

لَوْلَا فَوَارِسُ مِنْ ذُهْلٍ وَأُسْرَتِهِمْ يَوْمَ الصُّلَيْفَاءِ لَمْ يُوفُونَ بِالْجَارِ

بإثبات النون ، ومن المستحسن الآن - كما يقول الأستاذ عباس حسن - الانصراف عن هذين الرأيين ، وعدم محاكاة واحدٍ منهما ، منعاً للفوضى البيانية الضارة . يُنظر تفصيل المسألة في : الجنى الداني ص ٢٦٦-٢٦٧ ، ومغني اللبيب ٣/٦٧-٤٧٤ ، والهمع ٤/٣١٣ ، والنحو الوافي ٤/٣١٤ .

(٢) يُنظر كتاب سيبويه ٣/١١٧ ، ومعاني النحو للسامرائي ٤/١٦٢ .

(٣) يُنظر جواهر الأدب في معرفة كلام العرب ص ٢٥٥ ، علاء الدين بن عليّ الإربليّ ، تحقيق د/ إميل يعقوب ، ط ١ ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٩١ م .

(٤) يُنظر المغني ٣/٥٠١ .

(٥) تُنظر حاشية الشمني على مغني اللبيب ٢/٦٨ ، تقيّ الدين أحمد بن محمد الشمني ، مطبعة محمد أفندي مصطفى ، مصر ، (د.ط.ب) .

(٦) يُنظر التصريح بمضمون التوضيح لخالد الأزهرّي ٢/٣٩٨ .

وَذَهَبَ الْمُسْتَشْرِقُ الْأَلْمَانِيُّ (برجستراشر) إِلَى أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ مَنْحُوْتَةً مِنْ (لَا) وَ (مَا) الزَّائِدَةَ ، يَقُولُ : "رُبَّمَا كَانَتْ مُرَكَّبَةً مِنْ (لَا) وَ (مَا) الزَّائِدَةَ ، فَحُذِفَتِ الْفَتْحَةُ الْمَمْدُودَةُ الْإِنْتِهَائِيَّةُ فِي بَعْضِ أَحْوَالِ التَّرْكِيبِ اللَّفْظِيِّ فِي الْجُمْلَةِ ... فَصَارَتْ (Lam) ، ثُمَّ قُصِرَتِ الْحَرَكَةُ لِلسَّاكِنِ بَعْدَهَا"^(١) ، وَهَذَا الْقَوْلُ تَابَعَهُ عَلَيْهِ الدُّكْتُورُ إِبْرَاهِيمُ أَنْيسُ فِي كِتَابِهِ (مِنْ أَسْرَارِ اللُّغَةِ)^(٢) ، وَهُوَ افْتِرَاضٌ عَقْلِيٌّ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ^(٣) .

❖ الأَنْمَاطُ اللُّغَوِيَّةُ لِلْجُمْلَةِ الْمَنْفِيَّةِ بِ(لَمْ) الْوَارِدَةِ فِي (مُسْنَدِ الرَّبِيعِ) :

وَرَدَتْ (لَمْ) فِي كَلَامِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي (مُسْنَدِ الرَّبِيعِ) (٤٧) سَبْعَةً وَأَرْبَعِينَ مَرَّةً بِالْمُكْرَّرِ ، وَفِي (٤٦) سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ مَوْضِعًا^(٤) دُونَ تَكَرَّرِ ، وَقَدْ جَاءَتْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ فَقَطْ ، هُوَ كَالآتِي :
لَمْ + جُمْلَةٌ فِعْلِيَّةٌ فِعْلُهَا مُضَارِعٌ

وَيَتِمَّتْ هَذَا النَّمَطُ فِي الصُّورَتَيْنِ الْآتِيَتَيْنِ :

الصُّورَةُ الْأُولَى : لَمْ + فِعْلٌ مُضَارِعٌ .

هَذِهِ الصُّورَةُ هِيَ أَكْثَرُ صُورَتِي هَذَا النَّمَطِ وَرُودًا فِي (مُسْنَدِ الرَّبِيعِ) ؛ حَيْثُ وَرَدَتْ فِي (٤١) وَاحِدٍ وَأَرْبَعِينَ مَوْضِعًا ، جَاءَ الْفِعْلُ (نَاسِخًا) فِي (٥) خَمْسَةٍ مِنْهَا ، وَاقْتَرَنْتَ (لَمْ) بِهَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ

(١) التَّنَطُّورُ النَّحْوِيُّ لِلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ص ١٦٩ .

(٢) يُنْظَرُ رَأْيُهُ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ ص ١٨٤ ، ط ٦ ، مَكْتَبَةُ الْأَنْجَلُو الْمَصْرِيَّةِ ، الْقَاهِرَةَ ، ١٩٧٨ م .

(٣) يُنْظَرُ أَسَالِيبُ النَّفْيِ فِي الْقُرْءَانِ ص ١٠١ .

(٤) وَرَدَتْ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ فِي (المُسْنَدِ) فِي الصَّفَحَاتِ الْآتِيَةِ : ٣٣ (مَوْضِعَانِ فِي حَدِيثِ وَاحِدٍ) ، ٣٤ (مَوْضِعَانِ فِي حَدِيثِ وَاحِدٍ) ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٤٧ (مَوْضِعَانِ فِي حَدِيثِ وَاحِدٍ) ، ٥٣ ، ٧١ ، ٧٥ ، ٨٢ ، ٨٣ (ثَلَاثَةٌ مَوْضِعَاتٍ فِي حَدِيثِ وَاحِدٍ) ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٥ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٣٩ ، ١٦٠ (مَوْضِعَانِ فِي حَدِيثِ وَاحِدٍ) ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٧ (مَوْضِعَانِ فِي حَدِيثِ وَاحِدٍ) ، ١٩١ ، ٢٠٢ (مَوْضِعَانِ فِي حَدِيثِ وَاحِدٍ) ، ٢٠٤ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٧ ، ٢٣١ (مَوْضِعَانِ فِي حَدِيثِ وَاحِدٍ) ، ٢٤٧ ، ٢٥٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٩ .

- في (٣) ثلاثة مواضع جاء الفعل في أحدها (ناسخًا) ، ومن أمثلتها :
- «وَيْلٌ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَرَّةً وَوَيْلٌ لِمَنْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَعْمَلْ مَرَّتَيْنِ»^(١) .
 - «خَيْرُ أُمَّتِي قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يُؤْمِنُونَ بِي وَيَعْمَلُونَ بِأَمْرِي وَلَمْ يَرُونِي فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى إِلَّا مَنْ تَعَمَّقَ فِي الْفِتْنَةِ»^(٢) .
 - «لَنْ يَزَالَ هَذَا الْأَمْرُ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلَايَتُهُ مَا لَمْ تُحْدِثُوا ، فَإِذَا فَعَلْتُمْ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ فَيُلْحُونَكُمْ كَمَا يُلْحَى هَذَا الْفَضِيبُ»^(٣) .
 - «إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ وَلَنْ تُؤْمِنَ وَتَبْلُغَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ» قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ خَيْرَ الْقَدْرِ وَشَرِّهِ ؟ قَالَ : «تَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، فَإِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ»^(٤) .
 - «خَلَفْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَبِي سُنَّتِي ، فَمَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي سُنَّتِي ، فَاِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^(٥) .
 - «مَنْ اتَّقَى اللَّهَ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤَنَةَ النَّاسِ ، وَمَنْ اتَّقَى النَّاسَ وَلَمْ يَتَّقِ اللَّهَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَخَذَلَهُ»^(٦) .
 - «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ تَفُورُ بِاللَّحْمِ؟»^(٧) .

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ : لَمْ + فِعْلٌ مُضَارِعٌ + (إِلَّا) .

وَرَدَتْ (لَمْ) فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَتَّبِعَةً بِ(إِلَّا) الْإِسْتِثْنَائِيَّةِ لِإِفَادَةِ الْحَصْرِ فِي (٥) خَمْسَةِ مَوَاضِعٍ ؛

(١) (بَابُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعُلَمَاءِ السُّوءِ/٣٢) .

(٢) (بَابُ فِي الْأُمَّةِ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/٣٨) .

(٣) (بَابُ فِي الْوِلَايَةِ وَالْإِمَارَةِ/٤٥) .

(٤) (بَابُ فِي الْقَدْرِ وَالْحَدَرِ وَالنَّطِيرِ/٧٢) .

(٥) (بَابُ فِي الْعِلْمِ وَطَلَبِهِ وَفَضْلِهِ/٣٠) .

(٦) (بَابُ نَسْمَةِ الْمُؤْمِنِ وَمِثْلِهِ/٧٠٤) .

(٧) (بَابُ فِي الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالنَّفَقَةِ/٥٣٥) .

فَتَحَوَّلَ النَّفْيُ فِيهَا إِلَى اثْبَاتٍ ، وَجَاءَ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ بَعْدَهَا (نَاسِخًا) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَاقْتَرَنَتْ فِي آخِرِ بَكَلِمَةٍ (أَحَدٌ) ، وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ هِيَ :

- «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ كَثِيرٌ ، ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ تَجَمَّعُوا فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»^(١) .
- «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَتَسَاهَمُوا عَلَيْهِ لَتَسَاهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(٢) .
- «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمِيسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(٣) .
- «إِنْ لَمْ يَكُنِ الشُّهَدَاءُ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا مَنْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ فَهُمْ إِذَنْ قَلِيلٌ»^(٤) .
- أَهْدَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِمَارًا وَحَشِيئًا بِالْأَبْوَاءِ - يَعْنِي مَوْضِعًا - فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ قَالَ : «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا مُحْرَمُونَ»^(٥) .

وَمِمَّا نَلْحَظُهُ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ أَنَّ الْمُضَارِعَ بَعْدَ (لَمْ) قَدْ وَرَدَ مَجْزُومًا فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ الْوَارِدَةِ ؛ فَجَاءَ مَجْزُومًا بِالسُّكُونِ فِي جُلِّهَا ، بَيِّنًا جَاءَ مَجْزُومًا بِحَذْفِ النُّونِ فِي (٩) تِسْعَةِ مَوَاضِعٍ مِنْهَا ، وَبِحَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ فِي (٤) أَرْبَعَةِ مَوَاضِعٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَمْثَلَةٌ ذَلِكَ كُلُّهُ .

(١) (بَابُ الْإِمَامَةِ فِي النَّوَافِلِ/٢٠٤) .

(٢) (بَابُ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ وَخُشُوعِهَا/٢٩٢) .

(٣) (بَابُ فِي التَّسْبِيحِ وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ/٥٠٦) .

(٤) (بَابُ فِي عِدَّةِ الشُّهَدَاءِ/٤٥١) .

(٥) (بَابُ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ/٤٣٦) .

❖ المَوْقِعُ الإِعْرَابِيُّ :

وَرَدَّتْ (لَمْ) النَّافِيَةُ فِي (مُسْنَدِ الرَّبِيعِ) فِي مَوَاقِعَ إِعْرَابِيَّةٍ مُخْتَلِفَةٍ ؛ فَجَاءَتْ - مُرْتَبَةً حَسَبَ كَثْرَةِ وُرُودِهَا - عَلَى النَّحْوِ الآتِي :

١- مَعَ الشَّرْطِ : صَاحِبَتْ (لَمْ) أُسْلُوبَ الشَّرْطِ فِي أَكْثَرِ مَوَاضِعِهَا ؛ حَيْثُ وَرَدَتْ مَعَهُ فِي (١٤) أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا ، جَاءَتْ قَبْلَ فِعْلِ الشَّرْطِ فِي (١١) أَحَدَ عَشَرَ مَوْضِعًا مِنْهَا ، وَجَاءَتْ قَبْلَ جَوَابِهِ فِي (٣) ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ ، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ كَثْرَةً وَقَلَّةً فِي مُصَاحَبَةِ أَدْوَاتِ الشَّرْطِ؛ فَكَثُرَ مَجِيئُهَا مَعَ (إِنْ) ، حَيْثُ جَاءَتْ مَعَهَا فِي (٧) سَبْعَةَ مَوَاضِعَ ، وَكُلُّهَا فِي جُمْلَةٍ الشَّرْطِ ، يَلِيهَا (لَوْ) فِي (٣) ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ ؛ وَاحِدٌ فِي جُمْلَةِ الشَّرْطِ وَاثْنَانِ فِي الْجَوَابِ، وَ(مَا) فِي (٢) مَوْضِعَيْنِ مِنْ مَوَاضِعِ جُمْلَةِ الشَّرْطِ ، ثُمَّ (مَنْ) فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ ، وَ كَذَا الشَّانُ فِي (إِذَا) ؛ إِلَّا أَنَّ الْأُولَى قَدْ وَرَدَتْ فِي جُمْلَةِ الشَّرْطِ ، وَالثَّانِيَةِ فِي جَوَابِهِ .

وَمِنْ أَمْثَلَةٍ مَجِيئُهَا قَبْلَ فِعْلِ الشَّرْطِ :

- «خَافْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي سُنَّتِي ، فَمَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي سُنَّتِي ، فَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ» .
- «أَوْتِرَ بِخَمْسٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلَاثٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَتُومِي إِيمَاءً»^(١) .
- «أَلَا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوقِّرْ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢) .

وَمِنْ أَمْثَلَةٍ مَجِيئُهَا قَبْلَ الْجَوَابِ :

- «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَيْنِ لَمْ يَحْتَمِلْ خَبثًا»^(٣) .
- قَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحُجُّ عَلَيْنَا وَاجِبٌ فِي كُلِّ عَامٍ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ وَقَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْجَبَتْ ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَفْعَلُوا ، وَلَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَكَفَرْتُمْ ، وَلَكِنْ إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٤) .

(١) (بَابُ فِي فَرَضِ الصَّلَاةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ/١٩١) .

(٢) (بَابُ فِي الرَّبَا وَالْإِنْفِسَاخِ وَالْغَشِّ/٥٨٢) .

(٣) (بَابُ فِي أَحْكَامِ الْمِيَاهِ/١٥٧) .

(٤) (بَابُ فِي فَرَضِ الْحَجِّ/٣٩٤) .

- «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الْعَامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرِّكَ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١) .

٢- في أوَّلِ الجُمْلَةِ المَعطُوفَةِ : جاءت (لَمْ) في أوَّلِ الجُمْلَةِ المَعطُوفَةِ في (١٣) ثَلَاثَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا ، ومن أمثلتها :

- «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَتَسَاهَمُوا عَلَيْهِ لَتَسَاهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبْقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَنَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» .

- «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِنْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طَيْلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرِّوَضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَيْلَهَا ذَلِكَ فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهُ كَانَ لَهُ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا نَعْنِيًا وَنَعْفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا فِي ظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ سِنْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فخرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ»^(٢)»^(٣) .

٣- مَعَ الظَّرْفِ : وَرَدَتْ (لَمْ) مُصَاحِبَةً لِمَا (مَا) الدَّالَّةُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ الزَّمَانِيَّةِ فِي (٦) سِتَّةَ مَوَاضِعَ ، هي كَالآتِي :

- «لَنْ يَزَالَ هَذَا الْأَمْرُ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلَايَتُهُ مَا لَمْ تُحَدِّثُوا ، فَإِذَا فَعَلْتُمْ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ فَيُلْحِقُكُمْ كَمَا يُلْحِقِي هَذَا الْفَضِيبُ» .

- «الصَّلَاةُ جَائِزَةٌ خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ ، مَا لَمْ يُدْخِلْ فِيهَا مَا يُفْسِدُهَا»^(٤) .

(١) (بَابُ فِي الْحُمَى وَالْوَعُكُ/٦٥٢) .

(٢) قَالَ الرَّبِيعُ : أَطَالَ لَهَا : إِذَا رَبَطَهَا بِحَبْلِ فِي مَرْجٍ فَأَطَالَ لَهَا حَتَّى تَتَمَكَّنَ مِنَ الرَّعِيِّ ، فَاسْتَنْتَ : أَي مَرِحَتْ تَجْرِي ، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ : أَي لَمْ يَتْرِكْ حَقَّ اللَّهِ ، وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ : أَي عِدَاوَةٌ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ .

(٣) (بَابُ فِي الْخَيْلِ/٤٦٣) .

(٤) (بَابُ فِي الْإِمَامَةِ وَالْخِلَافَةِ فِي الصَّلَاةِ/٢٠٨) .

- «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لِيُسَلُّونَ عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ ، وَتَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»^(١) .
- «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يُعْجَلْ»^(٢) .
- «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ»^(٣) .
- «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا»^(٤) .

- ٤- في جُمْلَةِ الْخَبَرِ : وَرَدَتْ (لَمْ) فِي جُمْلَةِ الْخَبَرِ فِي (٤) أَرْبَعَةَ مَوَاضِعَ ، مَوْضِعَيْنِ مِنْهَا فِي خَبَرِ (أَنَّ) ، وَمَوْضِعٌ وَاحِدٌ فِي خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ ، وَآخِرُ فِي خَبَرِ (إِنَّ) ، وَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ هِيَ :
- «إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ وَلَنْ تُؤْمِنَ وَتَبْلُغَ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ» قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ خَيْرَ الْقَدْرِ وَشَرِّهِ ؟ قَالَ : «تَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ ، فَإِنْ مِتَّ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ» .
 - «يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صَوْمَهُ وَأَنَا صَائِمُهُ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ ، وَلَكِنْ فِي صِيَامِهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ وَأَجْرٌ كَرِيمٌ»^(٥) .
 - أَهْدَىٰ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جِمَارًا وَحَشِييًّا بِالْأَبْوَاءِ - يَعْنِي مَوْضِعًا - فَرَدَّ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَأَىٰ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ قَالَ : «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا مُحْرَمُونَ» .

- ٥- في جُمْلَةِ الْحَالِ : وَرَدَتْ (لَمْ) فِي جُمْلَةِ الْحَالِ فِي (٣) ثَلَاثَةَ مَوَاضِعَ ، هِيَ كَمَا يَلِي :
- «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ تَامَةً لَمْ يُضَيِّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ»^(٦) .

(١) (بَابُ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ وَخُشُوعِهَا/٢٨٨) .

(٢) (بَابُ أَدَبِ الدُّعَاءِ وَفَضِيلَتِهِ/٥٠٢) .

(٣) (بَابُ فِي الْحَيْضِ/٥٤٢) .

(٤) (بَابُ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ وَبَيْعِ الشَّرْطِ/٥٦٨) .

(٥) (بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَالنَّوَافِلِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ/٣١٠) .

(٦) (بَابُ فِي فَرَضِ الصَّلَاةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ/١٨٩) .

- «مَكَّةُ حَرَامٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ»^(١) .
- أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غُلَامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى وَادِي الْقُرَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رِحَالِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ جَاءَ سَهْمٌ غَرِبٌ فَأَصَابَهُ فَفَتَلَهُ فَقَالَ النَّاسُ : هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنَ الْمَغَانِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِيبْهَا الْمَقَاسِمُ لَنْتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا»^(٢) .

٦- **أَوَّلُ الْجُمْلَةِ الْمُسْتَأْنَفَةِ : وقعت (لم) في أوَّل الجُمْلَةِ الْمُسْتَأْنَفَةِ في (٣) ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ ، هِيَ كَمَا يَلِي :**

- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَلَمْ تَرِي قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا النَّبِيَّتَ اقْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟» فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَرُدُّهَا إِلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَ : «لَوْلَا حُدُثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ»^(٣) .
- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ قَدْ حَاضَتْ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَعَلَّهَا حَاطَتْنَا ، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ ؟» قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : «فَاخْرُجِي»^(٤) .
- «أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ تَفُورُ بِاللَّحْمِ ؟» .

٧- **في صدر جُمْلَةِ الصَّلَاةِ : وردت (لم) في صدر جُمْلَةِ الصَّلَاةِ في (٢) مَوَاضِعِينَ ، هُمَا :**

- «وَيْلٌ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَرَّةً وَوَيْلٌ لِمَنْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَعْمَلْ مَرَّتَيْنِ» .
- «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٥) .

(١) (بَابُ فِي الْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَالصَّفَا وَالْمَرَّةِ/٤١٩) .

(٢) (بَابُ جَامِعِ الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ/٤٧٠) .

(٣) (بَابُ فِي الْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَالصَّفَا وَالْمَرَّةِ/٤١٠) .

(٤) (بَابُ مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجِّ/٤٣٩) .

(٥) (بَابُ فِي آدَابِ الْوُضُوءِ وَفَرْضِهِ/٨٨) .

- ٨- في أول جملة الصفة : وَرَدَتْ (لَمْ) في أول جملة الصفة في موضعٍ واحدٍ فقط في (مُسند الربيع) ، هو قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
 - «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ»^(١)»^(٢) .

❖ الدلالة الزمنية :

تَخْتَصُّ (لَمْ) - عِنْدَ نَحَاتِنَا الْأَقْدَمِينَ - بِالذُّخُولِ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ ؛ فَتَنْفِيهِ وَتَجْزِئُهُ وَتَقْلِبُ^(٣) زَمَنَهُ إِلَى الْمَاضِي^(٤) ، وَقَدْ يَكُونُ النَّفْيُ بِهَا مُنْقَطِعًا - أَي : انْتَفَى حُدُوثُ الْفِعْلِ فِي وَقْتٍ مَا تَمَّ انْقِطَاعُ النَّفْيِ - وَذَلِكَ نَحْوَ قَوْلِكَ : (لَمْ يَحْفَظْ مُحَمَّدٌ الْفَصِيحَةَ أَمْسَ وَإِنَّمَا حَفِظَهَا الْيَوْمَ) ، وَقَدْ يَكُونُ النَّفْيُ مُتَّصِلًا إِلَى زَمَنِ الْمُتَكَلِّمِ ، نَحْوَ : (لَمْ يَعُدْ خَالِدٌ مِنْ سَفَرِهِ إِلَى الْيَوْمِ) ، وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَمِرًّا لَمْ يَنْقُطِعْ وَلَا يَنْقُطِعْ ، وَذَلِكَ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} [الإِخْلَاصُ/٣-٤] ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : {مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ} [مُحَمَّدٌ/١٥] ^(٥) .

(١) قَالَ الرَّبِيعُ : الْخِدَاجُ النَّاقِصَةُ ، وَهِيَ غَيْرُ التَّمَامِ .

(٢) (بَابٌ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ/٢٢٢) .

(٣) اعْتَرَضَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى لَفْظِ (الْقَلْبِ) الَّذِي نَعَتَ بِهِ الْأَقْدَمُونَ أَدَاتِي النَّفْيِ (لَمْ) وَ(لَمَّا) عِنْدَ دُخُولِهِمَا عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ ، وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَنَّ كَوْنَهُمَا تَقْلِبَانِ زَمَنِ الْمُضَارِعِ إِلَى الْمَاضِي رَهْنٌ بِالتَّسْلِيمِ بِأَنَّ لِلْمُضَارِعِ زَمَنًا أَصْلِيًّا هُوَ زَمَنِ الْحَالِ ، وَقَدْ يَمْتَدُّ إِلَى زَمَنِ الْاسْتِقْبَالِ ، وَالْوَاقِعُ اللَّغَوِيُّ لَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ ، بَلْ يُثَبِّتُ صِلَاةَ الصِّيغَةِ الْفِعْلِيَّةِ لِتَقْبُلِ الْأَزْمِنَةِ الْمُخْتَلِفَةِ ، بِحَيْثُ يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ التَّعَسُّفِ الرَّعْمِ بِأَنَّ زَمَنًا مِنْهَا أَصْلِيٌّ تُفِيدُهُ الصِّيغَةُ بِذَاتِهَا ، وَأَزْمَانًا أُخْرَى تَأْخُذُهَا مِنْ غَيْرِهَا ، لَكِنَّ هَذَا الْاِعْتِرَاضَ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّ صِيغَةَ الْفِعْلِ عِنْدَ الْأَقْدَمِينَ لَهَا زَمَانَانِ : زَمَنٌ صَرَفِيٌّ (زَمَنُ الصِّيغَةِ الْفِعْلِيَّةِ الْمَجْرَدَةِ) ، وَزَمَنٌ نَحْوِيٌّ (زَمَنُ الصِّيغَةِ دَاخِلِ السِّيَاقِ) ، وَهُمُ يَعْنُونَ بِلَفْظِ (الْقَلْبِ) هُنَا وَقُوعَهُ عَلَى الزَّمَنِ النَّحْوِيِّ ، أَي أَنَّ (لَمْ) وَ(لَمَّا) تَقْلِبَانِ - فَقَطْ - الزَّمَانَ النَّحْوِيَّ لِلْفِعْلِ ، وَلَا دَخَلَ لِهَذَا (الْقَلْبِ) فِي زَمَنِ الصَّرَفِيِّ الْمَجْرَدِ . يُنْظَرُ الْاِعْتِرَاضَ فِي (إِعْرَابِ الْأَفْعَالِ ص ٢١٠) لِلذُّكُورِ عَلَيَّ أَبُو الْمَكَارِمِ .

(٤) هَذَا بِشَرَطِ أَلَّا تَسْبِقَهَا إِحْدَى الْأَدَوَاتِ الشَّرْطِيَّةِ ؛ لِأَنَّ أَدَاةَ الشَّرْطِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ صَارَ التَّأْتِيرُ فِي زَمَنِهِ مَقْصُورًا عَلَيْهَا وَحَدَّهَا ؛ فَتُخَلِّصُهُ لِلْمُسْتَقْبَلِ الْمَحْضِ . يُنْظَرُ النَّحْوُ الْوَاقِعِيُّ ٣١٢/٤ .

(٥) يُنْظَرُ مَعَانِي النَّحْوِ لِلْسَّامِرَائِيِّ ١٦٢/٤ .

أَمَّا فِي (مُسْنَدِ الرَّبِيعِ) فَقَدْ وَرَدَتْ (لَمْ) فِي كَلَامِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَافِيَةً لِلْجُمْلَةِ بَعْدَهَا فِي
أَزْمِنَةٍ مُخْتَلَفَةٍ ، وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ عَلَى النُّحُوِّ الْآتِي :

- فِي الْمَاضِي : جَاءَتْ (لَمْ) نَافِيَةً فِي الزَّمَنِ الْمَاضِي فِي (١٩) تِسْعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا ، وَهُوَ أَكْثَرُ
الْأَزْمِنَةِ وَرُودًا مَعَهَا ، وَمِنْ أَمْثَلِهَا مَا يَلِي :
- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ كَثِيرٌ ، ثُمَّ صَلَّى
اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ تَجَمَّعُوا فِي اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ
إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» .
- «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» .

- فِي الْحَالِ الْمُمْتَدِّ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ : وَجَاءَتْ نَافِيَةً فِي الْحَالِ الْمُمْتَدِّ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ فِي (٣) ثَلَاثَةِ
مَوَاضِعٍ ، هِيَ :
- التَّيْمُ يُكْفِيكَ إِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»^(١) .
- «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يُعَجَّلْ» .
- «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا» .

- فِي الْمُسْتَقْبَلِ : جَاءَتْ (لَمْ) نَافِيَةً فِي زَمَنِ الْاِسْتِقْبَالِ فِي (١٥) خَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا ، وَمِنْ
أَمْثَلِهَا مَا يَلِي :
- «خَيْرُ أُمَّتِي قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يُؤْمِنُونَ بِي وَيَعْمَلُونَ بِأَمْرِي وَلَمْ يَرُونِي فَأُولَئِكَ لَهُمُ
الدَّرَجَاتُ الْعُلَى إِلَّا مَنْ تَعَمَّقَ فِي الْفِتْنَةِ» .
- «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِأَمْرَاتِهِ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ» .

- فِي مُطْلَقِ الزَّمَنِ : وَوَرَدَتْ فِي (الْمُسْنَدِ) نَافِيَةً لِحَقِيقَةِ ثَابِتَةٍ فِي مُطْلَقِ الزَّمَنِ فِي (٩) تِسْعَةَ
مَوَاضِعٍ ، وَمِنْ أَمْثَلِهَا :

(١) (بَابُ فَرَضِ التَّيْمِ وَالْعُدْرِ الَّذِي يُوجِبُهُ/١٦٩) .

- «الصَّلَاةُ جَائِزَةٌ خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ ، مَا لَمْ يُدْخِلْ فِيهَا مَا يُفْسِدُهَا» .
- «إِنْ لَمْ يَكُنِ الشُّهَدَاءُ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا مَنْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ فَهُمْ إِذَنْ قَلِيلٌ» .
- «الإِحْسَانُ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» .

الفصلُ السَّادِسُ

(غَيْرُ) النَّافِيَةِ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ

الفصل السادس

(غَيْرُ) النَّافِيَةُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ

❖ تمهيد :

(غَيْرُ) هي اسمٌ يدلُّ على الْمُغَايِرَةِ^(١) ، وألفظها مُفْرَدٌ مُذَكَّرٌ دَائِمًا ، وإذا أُريدَ بها الْمُؤَنَّثُ جَازَ تَذْكِيرُ الْفِعْلِ حَمَلًا عَلَى الْلَفْظِ ، وَتَأْنِيثُهُ حَمَلًا عَلَى الْمَعْنَى^(٢) ، وهي مُلَازِمَةٌ لِلإِضَافَةِ إِلَى الْمُفْرَدِ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى^(٣) ، "وَأَصْلُهَا أَنْ تَكُونَ صِفَةً تُفِيدُ مُغَايِرَةَ مَجْرُورِهَا لِمَوْصُوفِهَا إِمَّا ذَاتًا أَوْ صِفَةً ، فَالْمُغَايِرَةُ بِالذَّاتِ نَحْوُ : (مُحَمَّدٌ غَيْرُ إِبْرَاهِيمَ) ، وَ(مَرَرْتُ بِرَجُلٍ غَيْرِ عَلِيٍّ) ، فَشَخْصٌ مُحَمَّدٌ غَيْرُ

(١) تأتي (غَيْرُ) فِي الْعَرَبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

الأوَّلُ : أَنْ تَكُونَ صِفَةً دَالَّةً عَلَى النِّفْيِ صِرَاحَةً ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِيهَا ، نَحْوُ : هَذَا قَلَمٌ غَيْرُ جَيِّدٍ ، وَهَذَا الْوَجْهَ هُوَ الَّذِي سَنَاتِي عَلَيْهِ بِالشَّرْحِ وَالْبَيَانِ فِي هَذِهِ الدَّرَاسَةِ كَوْنُهُ الْمَقْصُودُ فِيهَا .

الثَّانِي : أَنْ تَخْرُجَ عَنْ أَصْلِهَا السَّابِقِ ، فَتُحْمَلُ عَلَى (إِلَّا) فِي الْإِسْتِثْنَاءِ ؛ لَكَوْنِهَا تُفِيدُ الْمُغَايِرَةَ ، وَإِعْرَابُهَا كإِعْرَابِ الْأِسْمِ الْوَاقِعِ بَعْدَ (إِلَّا) ، فَتَقُولُ : (جَاءَ الْقَوْمُ غَيْرَ زَيْدٍ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَ(مَا جَاءَ أَحَدٌ غَيْرَ زَيْدٍ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ ، وَالرَّفْعِ عَلَى التَّبْدِيلِيَّةِ وَهُوَ الْأَرْجَحُ عِنْدَ النُّحَاةِ ، وَهِيَ تَدُلُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَلَى النِّفْيِ ضِمْنًا لَا صِرَاحَةً ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ - فِي حَقِيقَتِهِ - مَا هُوَ إِلَّا نَفْيٌ وَإِثْبَاتٌ .

الثَّالِثُ : أَنْ تَكُونَ لِمُجْرَدِ الْمُغَايِرَةِ فَحَسْبُ ، مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ عَلَى نَفْيٍ أَوْ إِسْتِثْنَاءٍ ، وَضَابِطُهَا أَنْ تَقَعَ بَيْنَ ضِدِّيْنِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا } [النِّسَاءُ/٨٢] ، وَكَقَوْلِكَ : (الصَّالِحُ غَيْرُ الْفَاسِدِ) ، وَ(الْجَوَادُ غَيْرُ الْبَخِيلِ) . يُنظَرُ الْأَرْهِيَّةُ فِي عِلْمِ الْحُرُوفِ ص ١٧٩-١٨٢ ، عَلِيٌّ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيُّ (الْمُتَوَفَّى نَحْوَ ٤١٥ هـ) ، تَحْقِيقُ عَبْدِ الْمُعِينِ الْمَلُوجِيِّ ، ط ٢ ، طَبْعَةٌ مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِدِمَشْقٍ ، ١٩٨١ م ، وَمُفْرَدَاتُ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ لِلرَّاعِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ ص ٥٠٩ ، ط ١ ، دَارُ الْأَمِيرَةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ، بِيْرُوتَ ، ٢٠١٠ م ، وَالإِسْتِغْنَاءُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ ص ٢٥٥-٢٥٨ ، لَشَهَابِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسِ الْقَرَّافِيِّ (ت ٦٨٤ هـ) ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عَبْدِ الْقَادِرِ عَطَا ، ط ١ ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بِيْرُوتَ ، ١٩٨٦ م ، وَالْمُغْنِيُّ لِابْنِ هِشَامٍ ٤٥٦/٢-٤٦٥ ، وَمَصَابِيحُ الْمَعَانِي لِابْنِ الْخَطِيبِ الْمُوْرِعِيِّ ص ٢٩٩-٣٠٢ ، وَلِسَانُ الْعَرَبِ مَادَّةُ (غَيْرُ) ١٥٤/١٠ ، وَمَعَانِي النَّحْوِ ١٨٠/٤ .

(٢) يُنظَرُ الْكِتَابُ ٤٧٩/٣ ، وَتَفْسِيرُ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ لِأَبِي حَيَّانِ الْأَنْدَلُسِيِّ ١٤٨/١ ، وَالْمُسْتَقْصَى فِي مَعَانِي الْأَدْوَاتِ

النَّحْوِيَّةِ وَإِعْرَابِهَا ص ١٦٦ ، د/ مسعد زياد ، ط ١ ، دَارُ الصَّحْوَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ، الْقَاهِرَةُ ، ٢٠٠٩ م .

(٣) يُنظَرُ تَفْسِيرُ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ ١٤٨/١ .

شخص إبراهيم ، وكذلك شخص الرجل الذي مرتت به غير شخص علي ، والمعايرة بالصفة نحو قوله تعالى : { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } [النساء/ ٩٥] ، بالرفع على أنه صفة للقاعدين ، وكقوله { نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلْ } [فاطر/ ٣٨] ، و(هذا درهم غير جيد) ، و(مرتت برجل غير طويل)^(١) .
وعدها بعضهم من الأدوات التي تدل على النفي ضمناً^(٢) ، والحق أن نفيها صريح لمذلول المخالفة^(٣) ، يقول ابن الشجري عند تعداده لأدوات النفي الصريح : " ومن أدوات النفي (غير)

(١) معاني النحو ٢/ ٢٢٦ ، ويُنظر الأدوات النحوية ص ١٤٥ ، د/ يحيى البركاتي ، ط ١ ، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٢ م .

(٢) يُنظر على سبيل المثال : أساليب النفي في القرآن لأحمد ماهر البقري ص ٢٣٨-٢٤٥ ، وتقييد النفي في القرآن الكريم "دراسة بلاغية" ص ٤٣ ، إعداد ياسر بن محمد بابطين ، (رسالة ماجستير) ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٥ هـ .

(٣) تمتاز (غير) عن بقية أدوات النفي بأمرين :

١- أنها الاسم الوحيد في هذا الباب ، وقد مثل السيوطي بها في (الهمع) عند حديثه عن النفي بالاسم في (باب كان وأحواتها) مستشهداً بقول الشاعر :

غَيْرُ مُنْفَكِّ أَسِيرٌ هَوَى كُلُّ وَانٍ لَيْسَ يَعْتَبِرُ

٢- أنها تختص بالدخول على الأسماء ، بل هي أوسع استعمالاً في نفي الاسم من (ما) و(لا) ؛ ذلك لأن (ما) تنفي الأفعال ، وتنفي الجمل الاسمية ، ولكنها لا تنفي الاسم المفرد إلا بقيد ؛ لأن لها صدر الكلام ، فلا يصح أن تقول مثلاً : (محمد ما حاضر) بل تقدم (ما) مع منفيها إلى صدر الكلام ، فنقول : (ما حاضر محمد) والمعنى في التقديم يختلف عنه في التأخير ، وأما (غير) فيصح تقديمها وتأخيرها ، فنقول : (محمد غير قائم) ، و (غير قائم محمد) ولا يمكن نفي الصفة مثلاً ب(ما) ؛ لأن الصفة لا تتقدم في أول الكلام كما هو معلوم ، وكذلك (لا) فإنها تنفي الأفعال وتنفي الجمل الاسمية ، وقد تنفي الاسم المفرد ، ولكن لا تنفيه إلا بقيد أيضاً ، فهي لا تنفي الخبر المفرد ، ولا الصفة ، ولا الحال ، إلا بشرط تكرارها ؛ لأنه يراد بها إشراك أكثر من جهة في النفي ، بخلاف (غير) فإنه لا يشترط أن تتكرر كما هو واضح في الأمثلة هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى إن (غيراً) اسم يفيد المعايرة فإذا قلت مثلاً : (ما محمد أكرم) فإنه يفيد نفي الإكرام عن محمد خصوصاً ، وبني هذا الخصوص عن محمد يدل التعبير استنتاجاً على أنك أكرم غير محمد ، وأما قولك (غير محمد أكرم) فإنه يفيد إثبات الإكرام لشخص غير محمد ، ولفظ المعايرة دل التعبير على نفي الإكرام لمحمد ، فهما طريقتان مختلفتان في النفي والإثبات. يُنظر الهمع ٢/ ٦٥ ، ومعاني النحو ٤/ ١٨١-١٨٢ ، وجامع الدروس العربية ٢/ ٢٩٧ ، الشيخ مصطفى الغلابي ، ط ١ ، المكتبة العصرية ، صيدا- بيروت ، ٢٠٠٩ م .

لأنها للمخالفة ، فهي نقيض (مثل) ، تقول : جاءني رجلٌ مثلك ، أي : يُشابهُك ، ورجلٌ غيرك ، أي : يُخالفك^(١) ، وجاء في كتاب (التطور النحوي) : "ومما يُظهِرُ أَنَّ (غَيْر) تُعَدُّ بَيْنَ أَدَوَاتِ النَّفْيِ عَطْفَ (وَلَا) عَلَيْهَا ، نحو : {غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} [الْفَاتِحَةَ/٧]"^(٢) .

وهي اسمٌ مُوَعَّلٌ في الإبهام والتَّنْكِيرِ ؛ لأنها لَا تَخْصُ شَيْئًا بَعِيْنَهُ ، من أَجْلِ ذَلِكَ لَا تُفِيْدُهَا إِضَافَتُهَا إِلَى الْمَعْرِفَةِ تَعْرِيفًا^(٣) ، "ولهذا تُوصَفُ بِهَا النَّكْرَةُ مع إِضَافَتِهَا إِلَى مَعْرِفَةٍ^(٤) ، نحو: (جَاءَنِي رَجُلٌ غَيْرُكَ)"^(٥) ولهذا أَيْضًا "لَا يُوصَفُ بِهَا إِلَّا نَكْرَةٌ ... أو شَبَهَ النَّكْرَةَ مِمَّا لَا يُفِيْدُ تَعْرِيفًا فِي الْمَعْنَى ، كَالْمَعْرِفِ بِ(أَنَّ) الْجِنْسِيَّةِ ، فَإِنَّ الْمَعْرِفَ بِهَا - وَإِنْ كَانَ مَعْرِفَةً لَفْظًا - فَهُوَ فِي حُكْمِ النَّكْرَةِ مَعْنَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى مُعَيَّنٍ ، فَإِنْ قُلْتِ : (الرِّجَالُ غَيْرُكَ كَثِيرٌ) ؛ فَلَيْسَ الْمُرَادُ رِجَالًا مُعَيَّنِينَ"^(٦) ، وَلِشِدَّةِ إِبْهَامِهَا حَكَمَ نَحَاتْنَا الْأَقْدَمُونَ بِعَدَمِ صِحَّةِ دُخُولِ (أَنَّ) التَّعْرِيفِ عَلَيْهَا^(٧) ،

(١) أمالي ابن السَّجَرِيِّ ٣٩١/١ .

(٢) التَّطَوُّرُ النَّحْوِيُّ لِبَرَجِسْتِرَاشِر ص ١٧١ .

(٣) يُنْظَرُ الْأَصُولُ فِي النَّحْوِ لِابْنِ السَّرَّاجِ ١٥٣/١ ، وَذَهَبَ بَعْضُ النَّحَاةِ إِلَى أَنَّ (غَيْرًا) إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ مُتَضَادِّينَ فَإِنَّهَا تَتَعَرَّفُ بِإِضَافَتِهَا إِلَى الثَّانِي مِنْهُمَا إِذَا كَانَ مَعْرِفَةً ؛ لِأَنَّ الْغَيْرِيَّةَ تَنْحَصِرُ حِينَئِذٍ وَيَضْعُفُ إِبْهَامُهَا ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُكَ : عَجِبْتُ مِنَ الْحَرَكَةِ غَيْرِ السُّكُونِ . يُنْظَرُ التَّبْيَانُ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ ١٠/١ ، لِأَبِي الْبَقَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُكْبَرِيِّ (ت ٦١٦هـ) ، تَحْقِيقُ عَلِيِّ مُحَمَّدِ الْبَجَاوِيِّ ، ط ٢ ، دَارُ الْجِيلِ ، بِيْرُوت ، ١٩٨٧م ، وَمُعْنَى اللَّبِيبِ ٤٥٧/٢ ، وَالنَّحْوُ الْوَافِي ٢٢/٣ .

(٤) يُعَلَّلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ الرَّضِيُّ بِقَوْلِهِ : "وَإِنَّمَا لَمْ يَتَعَرَّفَ (غَيْرُكَ) لِأَنَّ مَعَايِرَةَ الْمُخَاطَبِ لَيْسَتْ صِفَةً تَخْصُ دَائِمًا نُونٌ أُخْرَى ، إِذْ كُلُّ مَا فِي الْوُجُودِ إِلَّا دَائِمَةٌ مَوْصُوفٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ" ، شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الْكَافِيَةِ ٢١٠/٢ .

(٥) جَامِعُ الدَّرُوسِ الْعَرَبِيَّةِ ٥٠٣/٣ ، وَيُنْظَرُ الْكِتَابُ ٤٢٣/١ ، وَدِرَاسَاتُ لِأَسْلُوبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ لِمُحَمَّدِ عَبْدِ الْخَالِقِ عُضَيْمَةَ الْجُزْءِ ٣ ، الْقِسْمُ ٣ / ٣٠٥-٣٠٦ .

(٦) جَامِعُ الدَّرُوسِ الْعَرَبِيَّةِ بِنَفْسِ الْجُزْءِ وَالصَّفْحَةِ .

(٧) يُنْظَرُ الْكِتَابُ ٤٧٩/٣ ، وَتَفْسِيرُ الْبَحْرِ الْمُحِيطِ ١٤٨/١ ، هَذَا وَقَدْ اسْتَنْتَى بَعْضُ النَّحَاةِ مِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَتْ (أَنَّ) تَقَعُ فِي الْكَلَامِ مَعَايِرَةً لِإِضَافَةِ (غَيْرِ) إِلَى مَعْرِفَةٍ ، مع تَوَسُّطِهَا بَيْنَ مُتَضَادِّينَ ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَيْضًا عِنْدَمَا تَقَعُ بَيْنَ ضِدِّيْنِ وَلَيْسَتْ مُضَافَةً أَنْ تَقْتَرِنَ بِ(أَنَّ) فَتَسْتَفِيدُ التَّعْرِيفِ فِي مِثْلِ الْحَالَةِ الَّتِي تَعَرَّفَتْ فِيهَا بِالْإِضَافَةِ إِذَا قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى التَّعْبِيرِ ، وَهَذَا مَا أَقْرَهُ مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ فِي دَوْرَتِهِ الْخَامِسَةِ وَالثَّلَاثِينَ (شَهْرُ فَبْرَايِرِ ١٩٦٩م) . يُنْظَرُ قَرَارُ الْمَجْمَعِ فِي النَّحْوِ الْوَافِي ٢١/٣ الْهَامِشُ رَقْمُ (٤) .

وَأَجَازَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَضَمَّنُوهَا مَعْنَى كَلِمَةِ (الْآخِر) ، عَلَى تَأْوِيلِ أَنَّ (أَنَّ) فِيهَا لاسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ (١) .

❖ الأَئِمَّاتُ اللُّغَوِيَّةُ لِلْجُمْلَةِ الْمَنْفِيَّةِ بِ(عَيْرِ) الْوَارِدَةِ فِي (مُسْنَدِ الرَّبِيعِ) :

تُعَدُّ (عَيْرِ) أَقْلُ أَدَوَاتِ النَّفْيِ وَرُودًا فِي (مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ) ، حَيْثُ لَمْ تَرِدْ فِي كَلَامِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا فِي (٤) أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ (٢) ؛ اِثْنَانِ مِنْهَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، وَقَدْ جَاءَتْ فِيهَا عَلَى نَمَطٍ وَاحِدٍ فَحَسِبُ يَتِمَّتْ فِي الصُّورَةِ الْآتِيَةِ :

حَرْفُ الْجَرِّ + لَفْظُ (عَيْرِ) الْمُضَافِ + الْاسْمُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ .

وَمَوَاضِعُهَا الْأَرْبَعَةُ فِي (الْمُسْنَدِ) هِيَ :

- «مَنْ أَقْتَى مَسْأَلَةً أَوْ فَسَّرَ رُؤْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ كَمَنْ وَقَعَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَصَادَفَ بِنْرًا لَا قَعَرَ لَهُ وَلَوْ أَنَّهُ أَصَابَ الْحَقَّ» (٣) .
- «مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَكَأَنَّمَا ذَبَحَ نَفْسَهُ بِغَيْرِ سَكِينٍ» (٤) .
- «لَا يَحْلِبِينَ» (٥) أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ

(١) يُنْظَرُ الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ فِي الْإِعْرَابِ مَادَّةُ (عَيْرِ) ص ٢١٣ ، د/ نَابِيفَ مَعْرُوفَ وَد/ مُصْطَفَى الْجُوزُو ، ط٤ ، دَارُ النَّفَائِيسِ ، بِيْرُوتَ ، ٢٠١٠ م .

(٢) وَرَدَتْ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ فِي (الْمُسْنَدِ) فِي الصَّفَحَاتِ الْآتِيَةِ : ٣٤ ، ٢٣٤ ، ٢٦٩ (مَوْضِعَانِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ) .

(٣) (بَابُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِعَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعُلَمَاءِ الشُّوءِ/٣٥) .

(٤) (بَابُ الْأَحْكَامِ/٥٩٠) .

(٥) قَالَ الشَّيْخُ السَّالِمِيُّ فِي (شَرْحِ الْمُسْنَدِ) ٥٠١/٣ : "قَوْلُهُ «لَا يَحْلِبِينَ» أَي : لَا يَسْتَخْرِجَنَّ حَلِيبَهَا مِنْ ضُرُوعِهَا ، وَالْمَاشِيَّةُ : تَقَعُ عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَلِكُنْهَ فِي الْغَنَمِ أَكْثَرُ ، وَالْمَشْرَبَةُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَقَدْ تُفْتَحُ : الْعُرْفَةُ ، وَالْخِزَانَةُ بِالْكَسْرِ : الْمَخْزَنُ ، وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يُخْزَنُ فِيهِ الشَّيْءُ ، وَتُطْلَقُ الْخِزَانَةُ عَلَى الْوِعَاءِ الَّذِي يُخْزَنُ فِيهِ مَا يُرَادُ حِفْظُهُ" .

فَيُنْقَلِ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعَ مَا شِئْتَهُمْ أَطْعَمْتَهُمْ ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ تُحْلَبَ مَا شِئْتَ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ»^(١) .

اعتمد نظامُ الجملة المنفيّة بـ(غَيْرِ) - كما هو واضحٌ في المواضع المذكورة - على وحدةٍ أساسيّةٍ واحدةٍ فَحَسَبُ ، تتمثّل في أداة النفي (غَيْرِ) مسبوقةً بحرفِ الجرِّ ومُضَافَةٌ إلى الاسمِ بعدها ، ففي الحديثِ الأوّل والثّاني والموضعِ الأوّل من الحديثِ الثالثِ جاءتْ مَجْرُورَةٌ بـ(حرفِ الباءِ) ، أمّا في الموضعِ الأخيرِ فقد جاءتْ مَجْرُورَةٌ بِحرفِ الجرِّ (مِنْ) ، كما أنّها عمِلتِ الجرُّ في الاسمِ المُضَافِ إليها - كونها من الأسماءِ الملازمةِ للإضافةِ - إذ جاءَ مَجْرُورًا بعدها بالكسرة الظاهرة على آخره في المواضعِ الأربعةِ ، ويُلاحَظ أنّها قد سبقَت في موضعَيْها الأوّل والثّاني بجملةٍ إخبارٍ ، وكذلك الشّأن في الموضعِ الرّابعِ ، إلّا أنّه من قبيل الخبرِ الَّذي يُراد منه الإنشاء ؛ فقوله - عليه الصّلاة والسّلام - : «لَا يَحِلُّ أَنْ تُحْلَبَ مَا شِئْتَ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ» إنّما هو من بابِ النّهي في صورةِ النّفي ، وهو ما يُمكننا أن نطلقَ عليه تجرُّزًا مُسمّى (النّفي الإنشائيّ) أو (النّفي الطّائبيّ) ، أمّا في الموضعِ الثالثِ وهو قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَا شِئْتَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ» فيتّضحُ جليًّا أنّ نفي (غَيْرِ) قد سبقَ بجملةٍ إنشائيّةٍ تتصدّرُها (لَا) النّاهية .

ودلالةُ المُعَايِرَةِ (المُخَالَفَةِ) الّتي تقتضيها (غَيْرِ) وَاضِحَةٌ في جميعِ مواضعِها المذكورةِ ، فعلى سبيلِ المِثَالِ معنَاهَا في عِبَارَةِ «بِغَيْرِ عِلْمٍ» - الوارِدةِ في الحديثِ الأوّل - مُخَالَفٌ لكلمةِ (عِلْمٍ) الّتي أُضِيفَت إليها ؛ وعلى هذا يَكُونُ مَعْنَى العِبَارَةِ هُوَ (بِجَهْلٍ) ، أي أنّ (غَيْرًا) نَفَتِ التَّلَبُّسَ بِالْعِلْمِ فِي وَقْتِ الْفَتْوَى أَوْ تَفْسِيرِ الرُّؤْيَا ، وأثبتت في المُقَابِلِ المَعْنَى المُخَالَفِ لـ(العِلْمِ) وهو (الْجَهْلُ) ، أمّا في قوله - عليه الصّلاة والسّلام - : «مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَكَأْتَمًا ذَبَحَ نَفْسَهُ بِغَيْرِ سَكِّينٍ» فيَحْتَمِلُ مَدْلُولُ المُعَايِرَةِ فِيهِ أَحَدَ وَجْهَيْنِ^(٢) : الأوّلُ : أنّ الذّبحَ في العُرفِ إنّما يَكُونُ بالسّكِّينِ ، وقد عدلَ عنه ليعلمَ أنّ الَّذي أراده - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بهذا القولِ إنّما هو ما يَخَافُ عَلَيْهِ من هَلَاكِ دِينِهِ دُونَ هَلَاكِ بَدْنِهِ .

(١) بابٌ في الرّعيِّ والأموالِ/٦٩٣) .

(٢) يُنظر حاشية الترتيب لأبي سنّة ٢١٧/٣ ، طبعة دار البعث ، الجزائر .

الثَّانِي : أَنَّ الذَّبْحَ الْوَجِيهَ هُوَ الَّذِي يَقَعُ بِهِ إِزْهَاقُ النَّفْسِ وَإِرَاحَةُ الذَّبِيحَةِ ، وَخَلَاصُهَا مِنْ طُولِ الْأَلَمِ وَشِدَّةِ الْعَذَابِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالسَّكِينِ ؛ لِأَنَّهُ يَمُرُّ فِي حَلْقِ الْمَذْبُوحِ وَيَمْضِي فِي مَذَابِحِهِ فَيُجْهَزُ عَلَيْهِ، وَإِذَا ذَبَحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ كَانَ ذَبْحُهُ خَنْقًا وَتَعْذِيبًا ، فَضَرَبَ بِهِ الْمَثَلَ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْحَذَرِ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ ، وَأَشَدُّ فِي النَّوْقِيِّ مِنْهُ .

❖ المَوْقِعُ الْإِعْرَابِيُّ :

يَتَبَيَّنُ لَنَا مِنْ خِلَالِ الْعَرَضِ السَّابِقِ أَنَّ (غَيْرًا) النَّافِيَةَ لَمْ تَرِدْ فِي (مُسْنَدِ الْإِمَامِ الرَّبِيعِ) إِلَّا فِي مَوْقِعِ إِعْرَابِيٍّ وَاحِدٍ يَتَمَثَّلُ فِي وَقُوعِهَا مَجْرُورَةً بِالْحَرْفِ ، لَكِنَّهَا قَدْ تَأْتِي فِي الْعَرَبِيَّةِ فِي الْمَوَاطِنِ الْإِعْرَابِيَّةِ الْمُخْتَلِفَةِ ، فَتَقَعُ مُبْتَدَأً وَذَلِكَ فِي نَحْوِ قَوْلِ الشَّاعِرِ :

غَيْرُ لَاهِ عِدَاكَ فَاطَّرِحَ اللَّهُ . وَ لَا تَغْتَرَّرُ بِعَارِضِ سِلْمٍ^(١)

وَتَقَعُ خَبْرًا لِلْمُبْتَدَأِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : {أَوْ مِنْ يُنْشَأُ فِي الْحَلِيَّةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ} [الزُّخْرُفُ/١٨] ، وَاسْمًا ل(أَنَّ) ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : {وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ} [الْأَنْفَالُ/٧] ، وَخَبْرًا ل(إِنَّ) ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : {إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ} [الْمَعَارِجُ/٢٨] ، وَنَعْتًا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : {فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعَدُّ غَيْرُ مَكْدُوبٍ} [هُودُ/٦٥] ، وَحَالًا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الْأَنْعَامُ/١٤٥] ، وَفَاعِلًا ، نَحْوَ قَوْلِكَ : (رَمَاكَ غَيْرُ رَامٍ) وَ(هَجَاكَ غَيْرُ شَاعِرٍ) ، وَمَفْعُولًا بِهِ ، نَحْوَ : (خَاصَمْتَ غَيْرَ كُفَّءٍ) وَ (وَرَمَيْتَ غَيْرَ عَدُوِّكَ) ، وَظَرْفًا ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : {فَمَكَتْ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبِيٍّ يَقِينٍ} [النَّمْلُ/٢٢] ، وَغَيْرَ ذَلِكَ^(٢) .

(١) الْبَيْتُ مِنَ الْخَفِيفِ ، وَهُوَ بِلَا نَسْبَةٍ فِي شَرْحِ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ ٢٧٥/١ ، وَشَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ ٢٧٩/١ ، وَشَرْحِ ابْنِ عَقِيلٍ ١٧٩/١ ، وَالْمُعْنَى ٦٣٣/٦ ، وَ"اطَّرِحَ" - بِالتَّشْدِيدِ - أَي : اتْرَكَ ، وَالْعَارِضُ : مَا يَطْرَأُ وَلَا تَبَاتَ لَهُ ، وَ"سِلْمٌ" - بِكَسْرِ السِّينِ أَوْ فَتْحِهَا - : صُلْحٌ وَمُؤَادَعَةٌ ، وَمُرَادُ الشَّاعِرِ أَنْ يُحْرِضَ الْمُخَاطَبَ عَلَى الْحَزْمِ فِي الْأُمُورِ ، وَيَهْدِيهِ بِالْفِكْرِ إِلَى سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ ، وَيُحَذِّرُهُ مِنَ الْإِعْتِرَارِ بِصُلْحِ الْأَعْدَاءِ الْعَارِضِ لِمَصْلَحَةِ الْخَدِيعَةِ وَالْمَكْرِ ، وَالشَّاهِدُ فِيهِ قَوْلُهُ : "غَيْرُ لَاهِ عِدَاكَ" ، حَيْثُ جَاءَتْ كَلِمَةُ (غَيْرٍ) مُبْتَدَأً مَرْفُوعًا ، وَ"عِدَاكَ" فَاعِلٌ بِالْوَصْفِ "لَاهٍ" وَقَدْ سَدَّ مَسَدَ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ .

(٢) يُنْظَرُ أَسَالِيبُ النَّفْيِ فِي الْقُرْآنِ لِلْبَقْرِيِّ ص ٢٤٥ ، وَمَعَانِي النَّحْوِ لِلْسَّامِرَائِيِّ ١٨١-١٨٠/٤ ، وَ(فِي أَصُولِ اللُّغَةِ) ٣٠٧/٤ - الْقَرَارَاتُ الَّتِي صَدَرَتْ فِي الدُّورَاتِ مِنَ الثَّامِنَةِ وَالْأَرْبَعِينَ إِلَى الثَّامِنَةِ وَالسِّتِّينِ ، مِنْ بَحْثِ لِلدُّكْتُورِ شَوْقِيِّ ضَيْفٍ بِعُنْوَانِ (إِخْرَاجِ "غَيْرٍ" وَ"سُؤْيٍ" مِنْ بَابِ الْإِسْتِثْنَاءِ) ، تَقْدِيمِ وَمُرَاجَعَةِ أ.د/ أَحْمَدَ مُخْتَارَ عَمْرٍ ، ط ١ ، مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، الْقَاهِرَةَ ، ٢٠٠٣ م .

الْخَاتِمَةُ

الخاتمة ونتائج البحث

يُعدُّ (مُسْنَدُ الإِمَامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ) مِنْ أَوَائِلِ كُتُبِ الْحَدِيثِ ظُهُورًا ، إِذْ دَوَّنَهُ صَاحِبُهُ فِي الْقَرْنِ الثَّانِي الْهَجْرِيِّ ، وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ تَدْوِينَهُ تَمَّ فِي مَا يُعْرَفُ بِ(عَصْرِ الْإِحْتِجَاجِ اللَّغَوِيِّ) ؛ إِذَا فَلَا غَرَابَةَ أَنْ تُكُونَ اللَّغَةُ الْحَدِيثِيَّةُ لـ(المُسْنَدِ) لُغَةً فَصِيحَةً اتَّفَقَتْ مَعَهَا - فِي الْغَالِبِ - الْقَوَاعِدُ النَّظْمِيَّةُ الَّتِي أَرَسَى دَعَائِمَهَا النُّحَاةَ فِيمَا بَعْدَ ، فَلَا نَكَادُ نَجِدُ فِيهِ - فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَسْلُوبِ النَّفْيِ - لُغَةً قَلِيلَةً أَوْ شَاذَةً ، وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِنَا لِهَذِهِ الدِّرَاسَةِ الَّتِي تُعْنَى بِ(أَدْوَاتِ النَّفْيِ) فِي كَلَامِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي (مُسْنَدِ الرَّبِيعِ) ؛ يُمَكِّنُنَا أَنْ نَسْتَخْلِصَ النَّتَاجَ الْآتِيَةَ :

- تَمَثَّلَ النَّفْيُ الصَّرِيحُ فِي كَلَامِهِ - عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ - فِي (مُسْنَدِ الرَّبِيعِ) فِي (٦) سِتِّ أَدْوَاتٍ ، تَوْضِيحُهَا - حَسَبَ كَثْرَةِ وُرُودِهَا - عَلَى النَّحْوِ الْآتِيِ :
 - ١- (لَا) ، وَهِيَ أَكْثَرُ أَدْوَاتِ النَّفْيِ وُرُودًا فِي (المُسْنَدِ) ، حَيْثُ وَرَدَتْ (٢٤٤) مَائَتَيْنِ وَ أَرْبَعَةً وَأَرْبَعِينَ مَرَّةً بِالْمُكْرَّرِ ، وَفِي (٢٠٨) مَائَتَيْنِ وَتَمَانِيَةَ مَوَاضِعَ دُونَ تَكَرَّرِ .
 - ٢- (لَمْ) ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي (المُسْنَدِ) (٤٧) سَبْعَةً وَأَرْبَعِينَ مَرَّةً بِالْمُكْرَّرِ ، وَفِي (٤٦) سِنَّةٍ وَأَرْبَعِينَ مَوْضِعًا دُونَ الْمُكْرَّرِ .
 - ٣- (لَيْسَ) ، وَرَدَتْ فِي (المُسْنَدِ) فِي (٢٩) تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا .
 - ٤- (مَا) ، وَرَدَتْ فِي (المُسْنَدِ) فِي (١٧) سَبْعَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا .
 - ٥- (لَنْ) ، وَرَدَتْ فِي (المُسْنَدِ) فِي (٩) تِسْعَةَ مَوَاضِعَ .
 - ٦- (غَيْرِ) ، وَرَدَتْ فِي (المُسْنَدِ) فِي (٤) أَرْبَعَةَ مَوَاضِعَ .
- وَهَذِهِ الْأَدْوَاتُ الْأَرْبَعُ الْأَخِيرَةُ لَمْ يَتَكَرَّرْ شَيْءٌ مِنْ مَوَاضِعِهَا فِي (المُسْنَدِ) .
- لَمْ تَرِدْ أَدْوَاتُ النَّفْيِ (لَا تَ) ، وَ(إِنْ) ، وَ(لَمَّا) فِي كَلَامِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي (مُسْنَدِ الرَّبِيعِ) .

- اخْتَلَفَتْ أَدْوَاتُ النَّفْيِ الْوَارِدَةُ فِي (المُسْنَدِ) فِي مَدْخُولِهَا ؛ فَكَانَ مِنْهَا مَا دَخَلَ عَلَى الْاسْمِ فَقَطْ ، وَهِيَ (غَيْرِ) ، وَمِنْهَا مَا دَخَلَ عَلَى الْفِعْلِ فَقَطْ ، وَهِيَ (لَنْ) ، وَ(لَمْ) ، وَمِنْهَا مَا دَخَلَ عَلَى الْاسْمِ

والفعل كليهما ، وهي (لَيْسَ ، وَمَا ، وَلَا) ، وَكَانَتْ (لَا) أَكْثَرَهَا دُخُولًا عَلَى الْفِعْلِ ؛ إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي (١١٥) مِائَةً وَخَمْسَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا ، وَدَخَلَتْ عَلَى الْاسْمِ فِي (٥٧) سَبْعَةَ وَخَمْسِينَ مَوْضِعًا ، تَلْتَنَهَا (مَا) الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ فِي (١٠) عَشْرَةَ مَوَاضِعَ ، وَدَخَلَتْ عَلَى الْاسْمِ فِي (٧) سَبْعَةَ مَوَاضِعَ ، أَمَّا (لَيْسَ) فَقَدْ دَخَلَتْ عَلَى الْاسْمِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِهَا إِلَّا مَوْضِعًا وَاحِدًا دَخَلَتْ فِيهِ عَلَى الْفِعْلِ ؛ فَجَاءَتْ مُهْمَلَةً لَا عَمَلَ لَهَا فِيهَا بَعْدَهَا ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ النُّحَاةِ مِنْ أَنَّهَا مُخْتَصَّةٌ بِالْدُخُولِ عَلَى الْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ .

• جَاءَ تَأْتِيرُ الْأَدَوَاتِ النَّافِيَةِ الْوَارِدَةِ فِي (الْمُسْنَدِ) مُتَّفَاوِتًا فِي شَكْلِ مَا بَعْدَهَا ؛ فَجَاءَ الْمُضَارِعُ مَجْرُومًا بَعْدَ (لَمْ) فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ الْوَارِدَةِ ، وَكَذَلِكَ الشَّانُ فِي (لَنْ) الَّتِي وَرَدَ الْمُضَارِعُ مَنْصُوبًا بِهَا فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِهَا ، أَمَّا (عَيْرِ) فَقَدْ جَاءَ تَأْتِيرُهَا وَاضِحًا فِي جَرِّ الْاسْمِ الْمُضَافِ إِلَيْهَا بِالْكَسْرِ الظَّاهِرَةِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِهَا كَذَلِكَ ، وَظَهَرَتْ عَلَامَةُ النَّصْبِ عَلَى خَبَرِ (لَيْسَ) فِي (٢) اثْنَيْنِ مِنْ مَوَاضِعِهَا .

• أَفَادَتْ بَعْضُ هَذِهِ الْأَدَوَاتِ مَعَانٍ أُخْرَى غَيْرَ النَّفْيِ ؛ فَقَدْ وَرَدَتْ (لَا) نَافِيَةً بِمَعْنَى النَّاهِيَةِ فِي (٣٤) أَرْبَعَةَ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا جَاءَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا لَفْظُهُ لَفْظَ الْخَبَرِ وَالْمُرَادُ بِهِ النَّهْيُ ، وَجَاءَتْ (عَيْرِ) دَالَّةً عَلَى الْمُعَايِرَةِ - الَّتِي تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهَا مُعَايِرًا وَمُخَالِفًا لِلشَّيْءِ الَّذِي أُضِيفَتْ إِلَيْهِ - فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِهَا فِي (الْمُسْنَدِ) .

• صَاحَبَتْ جُمْلَةً النَّفْيِ - الْوَارِدَةَ فِي (الْمُسْنَدِ) - مَجْمُوعَةً مِنَ الْمُؤَكِّدَاتِ ؛ مِنْهَا (لَا) الزَّائِدَةُ الَّتِي وَرَدَتْ مُؤَكِّدَةً لِمَعْنَى النَّفْيِ فِي (٢٦) سِتَّةٍ وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا ، وَمِنْهَا التَّأَكِيدُ بِ(الْقَسَمِ) الَّذِي اقْتَرَنَ بِأَدَاةِ النَّفْيِ فِي (٥) خَمْسَةِ مَوَاضِعَ ، وَمِنْهَا (مِنْ) الْجِنْسِيَّةِ الزَّائِدَةُ (الِاسْتِغْرَاقِيَّةِ) الَّتِي أَكَّدَتْ - عِنْدَ دُخُولِهَا عَلَى الْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ - نَفْيَ عُمُومِ جِنْسِ الْاسْمِ مِنْ مَضْمُونِ الْخَبَرِ فِي (٧) سَبْعَةِ مَوَاضِعَ ، وَمِنْهَا كَلِمَةُ (أَبَدًا) الَّتِي أَكَّدَتْ النَّفْيَ فِي زَمَنِ الْاسْتِقْبَالِ فِي (٣) ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ .

• اِخْتَلَفَتْ الْمَوَاقِعُ الْإِعْرَابِيَّةُ الَّتِي شَعَلَتْهَا الْأَدَوَاتُ النَّافِيَّةُ ؛ فَجَاءَ تَرْتِيبُهَا - حَسَبَ كَثْرَةِ وُرُودِهَا فِي (الْمُسْنَدِ) - عَلَى النَّحْوِ الْآتِي :

- ١- في الجُملة المَعطُوفَة في (١٠٤) مِائَة وأربَعَة مَوَاضِع .
- ٢- في الجُملة المُستأنَفَة في (٩١) وَاحِدٍ وَتِسْعِينَ مَوَاضِعًا .
- ٣- في جُملة الخَبَرِ في (٣٥) خَمْسَة وَثَلَاثِينَ مَوَاضِعًا .
- ٤- في جُملة الشَّرْطِ وَجَوَابِهِ في (٢٤) أربَعَة وَعِشْرِينَ مَوَاضِعًا .
- ٥- في جُملة الحَالِ في (١٤) أربَعَة عَشَرَ مَوَاضِعًا .
- ٦- في جُملة الصِّفَة في (٩) تِسْعَة مَوَاضِع .
- ٧- في جُملة الصِّلَة في (٩) تِسْعَة مَوَاضِع .
- ٨- في الجُملة الظَّرْفِيَّة في (٦) سِتَّة مَوَاضِع .
- ٩- في جُملة جَوَابِ القَسَمِ في (٣) ثَلَاثَة مَوَاضِع .
- ١٠- في جُملة مَقُولِ القَوْلِ في (٢) مَوَاضِعِينَ .
- ١١- في الجُملة المُعْتَرِضَة في مَوَاضِعٍ وَاحِدٍ فَقَط .

• دَخَلَتْ (لَا) النَّافِيَّة عَلَى الفِعْلِ المَاضِي لِغَيْرِ الدُّعَاءِ دُونَ أَنْ تَتَكَرَّرَ فِي مَوَاضِعٍ وَاحِدٍ مِنْ مَوَاضِعِهَا الوَارِدَة فِي (المُسْنَدِ) ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ فِي اللُّغَةِ ، خِلَافًا لِلنُّحَاةِ الَّذِينَ قَصَرُوا الجَوَازَ عَلَى المَاضِي الَّذِي يُرَادُ مِنْهُ الدُّعَاءُ ، نَحْوِ قَوْلِهِمْ فِي المَثَلِ : (لَا فُضَّ فُوكُ) ، كَمَا وَرَدَتْ جَوَابًا لِخَبَرٍ تَقَدَّمَهَا فِي مَوَاضِعٍ وَاحِدٍ أَيْضًا ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ وُرُودِهَا جَوَابًا لِغَيْرِ السُّؤَالِ .

• نَبَّيْنَا مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الدَّرَاسَةِ أَنَّ أَدَاةَ النِّفْيِ الوَاحِدَة قَدْ تَنَعَّدَتْ دَلَالَتُهَا الزَّمَنِيَّةَ تَبَعًا لِلسِّيَاقِ الَّذِي تُرَدُّ فِيهِ ، وَبِهَذَا يَتَّضِحُ عَدَمُ مُوَافَقَةِ اللُّغَةِ الحَدِيثِيَّةِ فِي (المُسْنَدِ) لِقَوْلِ أَكْثَرِ النُّحَاةِ الأَقْدَمِينَ الَّذِي يَتِمَثَّلُ فِي رِبْطِ كُلِّ أَدَاةٍ مِنْ أَدَوَاتِ النِّفْيِ بِزَمَنِ مَخْصُوصٍ لَا تَنَعَّدَاهُ إِلَى غَيْرِهِ .

المَصَادِرُ وَالْمَرَاجِعُ

أَوَّلًا : القرآن الكريم .

ثَانِيًا : الكُتُبُ المَطْبُوعَةُ :

- ١- ائتلاف النُصرة في اختلاف نَحاة الكُوفَة والبَصرة ، عبد اللطيف بن أبي بكر الزبيدي (ت ٨٠٢هـ) ، تحقيق د/ طارق الجنابي ، ط ١ ، عالم الكُتب ، ومكتبة النهضة العربيّة ، بيروت ، ١٩٨٧ م .
- ٢- الإباضيّة أهل الحق والاستقامة ، مُحمّد نمر المدني ، ط ١ ، دار دمشق للنشر والتوزيع ، ودار طارق بن زياد للنشر والتوزيع ، دمشق ، ٢٠١١ م .
- ٣- إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عُمان ، سيف بن حُمود البطاشي ، ط ١ ، مسقط ، ١٩٩٢ م .
- ٤- الإتيان في علوم القرآن ، عبد الرحمن بن أبي بكر الشيوطي (ت ٩١١هـ) ، تحقيق سعيد المنذوه ، ط ١ ، مؤسسة الكُتب النَّقائِيّة ، بيروت ، ١٩٩٦ م .
- ٥- إحياء النحو ، إبراهيم مُصطفى ، ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٩٢ م .
- ٦- أخبار النحويين البصريين ، أبو سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي (ت ٣٦٨هـ) ، تحقيق د/ مُحمّد عبد المنعم خفاجي ، ط ١ ، دار الجيل ، بيروت ، ٢٠٠٤ م .
- ٧- الأدوات النحويّة ، د/ يحيى البركاتي ، ط ١ ، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٢ م .
- ٨- ارتشاف الضرب من لسان العرب ، أبو حيان مُحمّد بن يوسف الأندلسي (ت ٧٤٥هـ) ، تحقيق د/ مُصطفى أحمد النَّماس ، ط ١ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٩٨٧ م .
- ٩- الأزهية في علم الحُرُوف ، علي بن مُحمّد الهروي (المُتوفى نحو ٤١٥هـ) ، تحقيق عبد المُعين الملوحي ، ط ٢ ، طبعة مجمع اللُغة العربيّة بدمشق ، ١٩٨١ م .

- ١٠- أساس البلاغة ، أبو القاسم محمود بن عُمَرَ الرَّمَخْشَرِيّ (ت٥٣٨هـ) ، تحقيق عبد الرَّحْمَنِ مَحْمُود ، دار المَعْرِفَةِ لِلطَّبَاعَةِ والنَّشْرِ ، بيروت ، لبنان ، (د.ت) .
- ١١- الأساليب الإنشائية في النحو العربيّ ، الأستاذ عبد السّلام مُحَمَّد هَارُون ، ط٢ ، مَكْتَبَةُ الخَانِجِي ، القَاهِرَة ، ١٩٧٩ م .
- ١٢- أساليب التّوكيد في القرآن الكريم ، عبد الرَّحْمَنِ المَطْرِدِي ، ط١ ، الدّار الجَمَاهِيرِيَّة لِلنَّشْرِ والتّوزيع والإعلان ، مِصراتَة ، ليبيا ، ١٩٨٦ م .
- ١٣- أساليب التّوكيد من خلال القرآن الكريم ، د/ أحمد مُختار البَرْزَة ، ط١ ، مَوْسَسَة عُلُوم القرآن (دمشق - بيروت) ، ١٩٨٥ م .
- ١٤- أساليب النّفي في سورة البَقَرَة ، د/ سَعْد مَنصُور عِرفَة ، ط١ ، دار الطّباعة المَحْمَدِيَّة ، القَاهِرَة ، ١٩٨٣ م .
- ١٥- أساليب النّفي في القرآن ، إعداد أحمد ماهر البَقْرِيّ ، طَبَعَة دَار المَعَارِف ، القَاهِرَة ، ١٩٨٠ م .
- ١٦- الاستغناء في الاستثناء ، أحمد بن إدريس القَرَاغِي (ت٦٨٤هـ) ، تَحْقِيق مُحَمَّد عبد القَادِر عَطَا ، ط١ ، دَار الكُتُب العِلْمِيَّة ، بيروت ، ١٩٨٦ م .
- ١٧- الأشباه والنظائر في النحو ، عبد الرحمن بن أبي بكر السُّيُوطِي (ت٩١١هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر الفاضلي ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، ٢٠٠٩ م .
- ١٨- الأصول في النحو ، أبو بكر مُحَمَّد بن السَّرِي بن سَهْل بن السَّرَاج (ت٣١٦هـ) ، تَحْقِيق د/ عبد الحُسين الفَتْلِي ، ط٣ ، مَوْسَسَة الرِّسَالَة ، بيروت ، ١٩٩٦ م .
- ١٩- إعراب الأفعال ، د/ عَلِي أبو المَكَارِم ، ط١ ، دَار غَرِيب لِلطَّبَاعَةِ والنَّشْرِ والتّوزيع ، القَاهِرَة ، ٢٠٠٩ م .
- ٢٠- الأعلام ، خَيْر الدِّين الزَّرْكَوْلِي (ت١٣٩٦هـ) ، ط٥ ، دار العِلْم للملّايين ، بيروت ، ١٩٨٠ م .
- ٢١- ألفية ابن مالك في النحو والصرف ، مُحَمَّد بن عبد الله بن مَالِك الأَنْدَلُسِيّ (ت٦٧٢هـ) ، ط٤ ، مَوْسَسَة عُلُوم القرآن ، عَجْمَان ، ١٩٩٠ م .

- ٢٢- أمالي ابن الشَّجَرِيِّ ، هبة الله بن علي بن مُحَمَّد الحَسَنِيِّ العَلَوِيِّ (ت٥٤٢هـ)، تحقيق د/ محمود مُحَمَّد الطَّنَاجِي ، ط١، مكتبة الخانجي ، القاهرة، ١٩٩٢م .
- ٢٣- الإمام الرِّبِيع بن حَبِيب مَكَانَتُهُ ومُسْنَدُهُ ، أبو عبد الرَّحْمَن سَعِيد بن مَبْرُوك القَنُوبِيِّ ، ط١، مكتبة الضَّامِرِيِّ ، مَسْقَط ، ١٩٩٥م .
- ٢٤- إنباه الرُّوَاة على أنباه النُّحَاة ، أبو الحَسَن عَلِي بن يُوسُف القِفْطِيِّ (ت٦٢٤هـ)، تحقيق مُحَمَّد أبو الفَضل إبراهيم ، ط١، دار الفكر العَرَبِيِّ بالقاهرة ، ومُؤَسَّسة الكُتُب التَّقَايِيَّة ببيروت ، ١٩٨٦م .
- ٢٥- الإنصاف في مسائل الخِلاف بَيْن النَّحْوِيِّين والبَصْرِيِّين والكُوفِيِّين ، أبو البركات عبد الرَّحْمَن بن مُحَمَّد الأَنْبَارِيِّ (ت٥٧٧هـ) ، تحقيق مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد ، دار الطَّلَاح للنَّشر والتَّوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٥م .
- ٢٦- أَوْضَح المَسَالِك إلى أَلْفِيَّة ابن مَالِك ، عبد الله بن يُوسُف المِصْرِيِّ المَعْرُوف بابن هِشَام الأَنْصَارِيِّ (ت٧٦١هـ) ، تحقيق مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد ، دار الطَّلَاح للنَّشر والتَّوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٤م .
- ٢٧- البَحْر المُحِيط ، أبو حَيَّان مُحَمَّد بن يُوسُف الأَنْدَلُسِيِّ (ت٧٤٥هـ) ، تحقيق عادل أحمد عبد المَوْجُود وعلي مُحَمَّد مَعَوَّض ، ط١ ، دار الكُتُب العِلْمِيَّة ، بيروت ، ١٩٩٣م .
- ٢٨- البَدْر الطَّالِع بِمَحَاسِن مَنْ بَعْد القَرْن السَّابِع ، مُحَمَّد بن عَلِي الشَّوْكَانِي (ت١٢٥٠هـ) ، ط١ ، مطبَعَة السَّعَادَة ، القاهرة ، ١٣٤٨هـ .
- ٢٩- البُرْهَان في عُلُوم القُرْآن ، مُحَمَّد بن عبد الله الزَّرْكَشِيِّ (ت٧٩٤هـ) ، تحقيق مُحَمَّد أبو الفَضل إبراهيم ، المكتبة العَصْرِيَّة ، صيدا - بيروت ، ٢٠٠٩م .
- ٣٠- بُغِيَّة الوَعَاة في طَبَقَات اللُّغَوِيِّين والنُّحَاة ، عبد الرَّحْمَن بن أَبِي بَكْر السُّيُوطِيِّ (ت٩١١هـ) ، تحقيق مُحَمَّد أبو الفَضل إبراهيم ، ط٢ ، دار الفكر ، ١٩٧٩م .
- ٣١- البُلْغَة في تَرَاجِم أَيْمَة النُّحُو واللُّغَة ، مُحَمَّد بن يَعْقُوب الفِيرُوزآبَادِي (ت٨١٧هـ) ، تحقيق مُحَمَّد المِصْرِي ، ط١، دار سَعَد الدِّين ، دِمَشق ، ٢٠٠٠م .

- ٣٢- بناء الجملة العربيّة ، د/ مُحَمَّد حَمَاسَة عبد اللطيف ، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، ٢٠٠٣م .
- ٣٣- بيبليوغرافيا الإباضيّة ، تأليف أم أس كاسترس ، ترجمة مو حمد ومادي وخديجة كيرير ، مراجعة وتصحيح الحاجّ سلیمان بن إبراهيم الوارجلانيّ ، ط١ ، وزارة الأوقاف والشؤون الدينيّة ، مسقط ، ٢٠١٢م .
- ٣٤- تاج العروس من جواهر القاموس ، السيّد مُحَمَّد مرتضى الحسينيّ الزبيديّ (ت١٢٠٥هـ) ، طبعة المجلس الوطنيّ للثقافة والفنون والآداب ، دولة الكويت ، (د.ط.ت) .
- ٣٥- تاريخ أسماء الثقات ، عمّار بن أحمد المشهور بابن شاهين (ت٣٨٥هـ) ، الدار السلفيّة ، الكويت ، ١٩٨٤م ، (د.ط) .
- ٣٦- التاريخ الكبير ، الإمام مُحَمَّد بن إسماعيل البخاريّ (ت٢٥٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٦م ، (د.ط) .
- ٣٧- تاريخ بغداد ، أحمد بن عليّ المعروف بالخطيب البغداديّ (ت٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، (د.ط.ت) .
- ٣٨- التبيان في إعراب القرآن ، أبو البقاء عبدالله بن الحسين العكبريّ (ت٦١٦هـ) ، تحقيق عليّ مُحَمَّد البجاويّ ، ط٢ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٨٧م .
- ٣٩- تذكرة الحفاظ ، مُحَمَّد بن أحمد الذهبيّ (ت٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، (د.ط.ت) .
- ٤٠- التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل ، أبو حيان مُحَمَّد بن يوسف الأندلسيّ (ت٧٤٥هـ) ، تحقيق د/ حسن هندأويّ ، ط١ ، دار القلم ، دمشق ، ٢٠٠٠م .
- ٤١- التراكيب اللغويّة ، د/ هادي نهر ، دار اليازوريّ ، عمّان ، الأردن ، الطبعة العربيّة ، ٢٠٠٤م .
- ٤٢- ترتيب كتاب العين ، الخليل بن أحمد الفراهيديّ (ت١٧٠هـ) ، تحقيق د/ مهديّ المخزوميّ ود/ إبراهيم السامرائيّ ، تصحيح الأستاذ أسعد الطيّب ، ط١ ، مؤسّسة الميلاد ، قمّ ، إيران ، ١٤١٤هـ .

- ٤٣- التَّرْكِيبُ النَّحْوِيُّ وَشَوَاهِدُهُ الْقُرْآنِيَّةُ ، مُحَمَّدٌ أَبُو الْفُتُوْحِ شَرِيفٌ ، ط ١ ، دَارُ الْقَلَمِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ، دُبَيِّ ، ١٩٨٩ م .
- ٤٤- التَّصْرِيْحُ بِمَضْمُونِ التَّوْضِيْحِ فِي النَّحْوِ ، الشَّيْخُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْأَزْهَرِيُّ (ت ٩٠٥هـ) ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ بَاسِلٍ عِيُونِ السُّوْدِ ، ط ١ ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بِيْرُوْتِ ، ٢٠٠٠ م .
- ٤٥- التَّطْبِيقُ النَّحْوِيُّ ، د/ عَبْدُ الْحَمِيدِ مُصْطَفَى السَّيِّدِ ، ط ٢ ، عَمَّانُ ، ٢٠٠٣ م .
- ٤٦- التَّنْطُورُ النَّحْوِيُّ لِللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ (مُحَاضِرَاتُ أَلْقَاهَا الْمُسْتَشْرِقُ الْأَلْمَانِيُّ بِرِجِسْتِرَاشَرٍ فِي الْجَامِعَةِ الْمِصْرِيَّةِ عَامَ ١٩٢٩م) ، أَخْرَجَهُ وَصَحَّحَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ د/ رَمَضَانَ عَبْدَ النَّوَّابِ ، ط ٢ ، مَكْتَبَةُ الْخَانِجِيِّ ، الْقَاهِرَةُ ، ١٩٩٤ م .
- ٤٧- التَّعْرِيفَاتُ ، عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيِّ (ت ٨١٦هـ) ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ، بِيْرُوْتِ ، ١٩٩٥ م .
- ٤٨- تَوْضِيْحُ الْمَقَاصِدِ وَالْمَسَالِكِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ ، الْحَسَنُ بْنُ قَاسِمِ الْمُرَادِيِّ (ت ٧٤٩هـ) ، تَحْقِيقُ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ عَزُوزَ ، ط ١ ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ ، صَيْدَا - بِيْرُوْتِ ، ٢٠٠٥ م .
- ٤٩- التَّنْقَاتُ ، مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانِ الْبَسْتِيِّ (ت ٧٤٩هـ) ، دَارُ الْفِكْرِ ، بِيْرُوْتِ ، ١٩٧٥ م ، (د.ط) .
- ٥٠- جَامِعُ الْبَيَانِ عَنِ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ ، أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ (ت ٣١٠هـ) ، تَحْقِيقُ مَحْمُودَ مُحَمَّدَ شَاكِرَ ، ط ٢ ، مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةِ ، الْقَاهِرَةُ ، (د.ت) .
- ٥١- جَامِعُ الدُّرُوسِ الْعَرَبِيَّةِ ، الشَّيْخُ مُصْطَفَى الْغَلَايِينِيِّ ، ط ١ ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ ، صَيْدَا - بِيْرُوْتِ ، ٢٠٠٩ م .
- ٥٢- الْجَامِعُ الصَّحِيْحُ (مُسْنَدُ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ) ، بَنَّاؤُهُ أَبُو يَعْقُوبَ يُوسُفَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ الْوَارِجَلَانِيَّ (ت ٥٧٠هـ) :
- طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الْإِسْتِقَامَةِ ، ضَبَطَهَا وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهَا مُحَمَّدُ إِدْرِيسُ ، ط ٥ ، مَسْقَطُ ، (د.ت) .
- طَبْعَةُ مَكْتَبَةِ الضَّمَامِرِيِّ ، إِعْدَادُ وَتَنْسِيقُ سُلَيْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْوَارِجَلَانِيَّ ، ط ١ ، مَسْقَطُ ، ٢٠٠٣ م .

- طبعة مكتبة مسقط ، إعداد وتنسيق سلطان بن مبارك الشيباني ، ط ١ ، مسقط ، ٢٠٠٣ م .
- طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ، ط ١ ، مسقط ، ٢٠١١ م .
- نسخة إلكترونية ، أعدها وضبط نصها مصطفى بن محمد شريفي (بلا بيانات أخرى) .
- ٥٣- الجنى الداني في حروف المعاني ، الحسن بن قاسم المرادي (ت ٧٤٩هـ) ، تحقيق فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٢ م .
- ٥٤- جواهر الأدب في معرفة كلام العرب ، علاء الدين بن علي الإربلي ، تحقيق د/ إميل يعقوب ، ط ١ ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٩١ م .
- ٥٥- حاشية الترتيب على الجامع الصحيح ، محمد بن عمرو بن أبي سئة ، تحقيق إبراهيم محمد طلاي ، دار البعث للطباعة والنشر ، قسنطينة - الجزائر ، (د.ط.ت) .
- ٥٦- حاشية الترتيب على الجامع الصحيح ، محمد بن عمرو بن أبي سئة ، طبعة وزارة التراث القومي والثقافة ، مسقط ، ١٩٨٣ م ، (د.ط) .
- ٥٧- حاشية الدسوقي على مغني اللبيب ، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) ، تحقيق أحمد عزو عناية ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠٩ م .
- ٥٨- حاشية الشمني على مغني اللبيب ، تقي الدين أحمد بن محمد الشمني ، مطبعة محمد أفندي مصطفى ، مصر ، (د.ط.ت) .
- ٥٩- حاشية الصبان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك ، محمد بن علي الصبان (ت ١٢٠٦هـ) ، تحقيق د/ عبد الحميد هندواوي ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت ، ٢٠٠٩ م .
- ٦٠- حاشية على مسند الإمام الربيع بن حبيب ، جمع وترتيب فهد بن علي السعدي ، ط ١ ، مكتبة الأنفال ، مسقط ، ٢٠٠٦ م .
- ٦١- خزانة الأدب ولُبُّ لُبابِ لسان العرب ، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ط ٤ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م .

- ٦٢- دِرَاسَاتٌ لِأَسْلُوبِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْخَالِقِ عُضَيْمَةٌ ،
دَارُ الْحَدِيثِ ، الْقَاهِرَةُ ، (د.ط.ت) .
- ٦٣- الدَّرَرُ اللّوَامِعُ عَلَى هَمْعِ الْهَوَامِعِ ، أَحْمَدُ بْنُ الْأَمِينِ الشَّنَقِيطِيِّ
(ت ١٣٣١هـ) ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدٍ بَاسِلِ عَيْونِ السُّودِ ، ط ١ ، دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ،
بِيروت ، ١٩٩٩م .
- ٦٤- دَلَالَةُ تَرَكَيبِ الْجُمَلِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ ، د/ مُوسَى بْنُ مُصْطَفَى الْعَبِيدَانَ ،
ط ١ ، الْأَوَائِلُ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ وَالْخِدْمَاتِ الطَّبَاعِيَّةِ ، دِمَشق ، ٢٠٠٢م .
- ٦٥- دَلِيلُ أَعْلَامِ عُمانَ ، تَأليفُ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْبَاحِثِينَ ، ط ١ ، جَامِعَةُ السُّلْطَانَ
قَابُوسَ ، ١٩٩١م .
- ٦٦- دِيوانُ الْأَعْشى ، شَرْحٌ وَتَقْدِيمٌ د/ يَحْيَى شَامِي ، دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ ،
بِيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٤م .
- ٦٧- دِيوانُ السَّمَوَالِ بْنِ عَادِيَاءِ الْعَسَائِيِّ ، مَطْبُوعٌ مَعَ دِيوانِ عُرْوَةَ بْنِ الْوَرْدِ ،
تَقْدِيمٌ وَشَرْحٌ كَرَّمَ بُسْتَانِي وَعَيْسَى سَابَا ، دَارُ صَادِرِ ، بِيروت ، (د.ط.ت) .
- ٦٨- دِيوانُ الْفَرَزْدَقِ ، طَبْعَةٌ مُحَمَّدٌ أَحْمَدُ الصَّاوِي ، الْقَاهِرَةُ ، ١٣٥٤هـ .
- ٦٩- دِيوانُ النَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ ، تَحْقِيقُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَبَّاحَ ، الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ ،
بِيروت ، ط ١ ، ١٩٦٤م .
- ٧٠- دِيوانُ سَلَامَةَ بْنِ جَنْدَلِ ، تَحْقِيقُ فَخْرِ الدِّينِ قَبَاوَةَ ، ط ٢ ، دَارُ الْكُتُبِ
الْعِلْمِيَّةِ ، بِيروت ، ١٩٨٧م .
- ٧١- دِيوانُ عَمْرُو بْنِ كُلْثُومَ ، جَمَعَهُ وَحَقَّقَهُ وَشَرَحَهُ د/ إِمِيلُ يَعْقُوبَ ، ط ٢ ، دَارُ
الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ ، بِيروت ، ١٩٩٦م .
- ٧٢- دِيوانُ لَبِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ تَحْقِيقُ د/ إِحْسَانُ عَبَّاسَ ، وَزَارَةُ الْإِرْشَادِ وَالْأَنْبَاءِ
بِالْكُوَيْتِ ، ١٩٦٢م .
- ٧٣- رَصفُ الْمَبَانِي فِي شَرْحِ حُرُوفِ الْمَعَانِي ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ النُّورِ الْمَالِقِيِّ
(ت ٧٠٢هـ) ، تَحْقِيقُ أَحْمَدُ مُحَمَّدُ الْخَرَّاطُ ، مَطْبُوعَاتُ مَجْمَعِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ
بِدِمَشقَ ، سُورِيَا ، (د.ت) .
- ٧٤- رِوَايَةُ الْحَدِيثِ عِنْدَ الْإِبَاضِيَّةِ ، صَالِحُ بْنُ أَحْمَدِ الْبُوسَعِيِّ ، ط ١ ، دَارُ
الْجِيلِ الْوَأَعَدَ ، مَسْقَطَ ، ٢٠٠٠م .

- ٧٥- الزَّمن النَّحوي في اللُّغة العربيَّة ، د/ كمال عبد الرَّحيم رشيد ، دار عالم
الثَّقافة للنشر والتوزيع ، عمَّان ، ٢٠٠٨ م .
- ٧٦- الزَّمن واللُّغة ، د/ مَالِك يُوسُف المُطَّلبي ، الهيئة المِصريَّة العامَّة للكتاب ،
١٩٨٦ م .
- ٧٧- سِرُّ صِنَاعَةِ الإِعْرَاب أبو الفَتْح عُثْمَان بن جِنِّي (ت٣٩٢هـ) ، تحقِيق د/
حَسَن هِنْدَاوي ، ط٢ ، دَار القَلَم ، دِمَشق ، ١٩٩٣ م .
- ٧٨- السَّيْر ، أحمد بن سَعِيد الشَّمَاخي (ت٩٢٨هـ) ، وَرَارَةُ التُّرَاث القُومي
والثَّقافة، مَسْقَط ، ١٩٨٧ م ، (د.ط.) .
- ٧٩- سِير أَعْلَام النُّبَلَاء ، مُحَمَّد بن أَحْمَد الذَّهَبِي (ت٧٤٨هـ) ، ط٧ ، مَوْسَسَة
الرِّسَالَة ، بِيرو ت ، ١٩٩٠ م .
- ٨٠- شَرْح ابن عَقِيل على أَلْفِيَّة ابن مَالِك ، عبد الله بن عَقِيل العَقِيلِي
(ت٧٦٩هـ) ، تحقِيق مُحَمَّد مُحْيِي الدِّين عبد الحَمِيد ، المَكْتَبَة العَصْرِيَّة ، صيدا
- بِيرو ت ، ١٩٩٦ م .
- ٨١- شَرْح الأَنْمُودَج في النَّحو لِلزَّمْخَشَرِي ، مُحَمَّد بن عبد العَنِي الأَرْدَبِيلِي
(ت٦٤٧هـ) ، تحقِيق د/ حُسَني عبد الجَلِيل يُوسُف ، مَكْتَبَة الأَدَاب ، القَاهِرَة ،
(د.ط.ت.) .
- ٨٢- شَرْح النَّسْهِيل ، مُحَمَّد بن عبد الله بن مَالِك الأَنْدُلُسِي (ت٦٧٢هـ) ، تحقِيق
د/ عبد الرَّحْمَن السَّيِّد ود/ مُحَمَّد بَدوي المَخْتُون ، ط١ ، هَجْر للطَّبَاعَة والنَّشْر
والتَّوْزيع والإِعْلَان ، الجِيزَة ، مِصر ، ١٩٩٠ م .
- ٨٣- شَرْح الجَامِع الصَّحِيح (مُسْنَد الإِمَام الرَّبِيع بن حَبِيب) ، أبو مُحَمَّد عبد الله
ابن حُمَيد السَّالِمِي (ت١٣٣٢هـ) ، النَّاشِر سُعود بن حَمَد السَّالِمِي ، سُلْطَنَة
عُمَان ، (د.ط.ت.) .
- ٨٤- شَرْح جُمَل الزَّجَاجِي المُسَمَّى ب(الشَّرْح الكَبِير) ، أَبُو الحَسَن عَلِي بن
مُؤمِن ابن مُحَمَّد بن عَلِي بن عُصْفُور الإِشْبِيلِي (ت٦٦٩هـ) ، تحقِيق
د/ صَاحِب أَبُو جَنَاح ، وَرَارَةُ الأَوْقَاف - بَغْدَاد ، دَار الكُتُب للطَّبَاعَة والنَّشْر ،
جَامِعَة المُوسِئِل ، (د.ط.ت.)
- ٨٥- شَرْح جُمَل الزَّجَاجِي ، عبد الله بن يُوسُف المَعْرُوف بابن هِشَام
الأَنْصَارِي (ت٧٦١هـ) ، تحقِيق د/ علي مُحْسِن عيسى مَال الله ، ط١ ، عَالَم
الكُتُب ، بِيرو ت ، ١٩٨٥ م .

- ٨٦- شرح الجمل في النحو ، عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني (ت٤٧١هـ) ، تحقيق د/ خليل عبد القادر عيسى ، ط١٠ ، الدار العثمانية - عمان ، دار ابن حزم - بيروت ، ٢٠١١ م .
- ٨٧- شرح الرضي على الكافية ، أبو الحسن محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي (ت٦٨٨هـ) ، تحقيق يوسف حسن عمر ، جامعة قارونوس - بنغازي ، ١٩٧٨ م .
- ٨٨- شرح الشيوطي على ألفية ابن مالك المعروف بـ(البهجة المرصية) ، عبد الرحمن بن أبي بكر الشيوطي (ت٩١١هـ) ، تحقيق محمد صالح بن أحمد العرسي ، ط١ ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٠ م .
- ٨٩- شرح الكافية الشافية ، محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي (ت٦٧٢هـ) ، تحقيق أحمد بن يوسف القادري ، ط٢ ، دار صادر ، بيروت ، ٢٠١٠ م .
- ٩٠- شرح المعلقات السبع الطوال ، أبو عبدالله الحسين بن أحمد الزورني (ت٤٨٦هـ) ، تحقيق د/ عمر فاروق الطباع ، دار الأرقم ، بيروت ، (د.ب.ط).
- ٩١- شرح المفصل ، موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش الموصلي (ت٦٤٣هـ) ، تحقيق د/ إميل يعقوب ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١ م .
- ٩٢- شرح المكودي على ألفية ابن مالك ، أبو زيد عبد الرحمن بن علي المكودي (ت٨٠٧هـ) ، تحقيق د/ فاطمة بنت راشد الراجحي ، جامعة الكويت ، ١٩٩٣ م ، (د.ب.ط) .
- ٩٣- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ، ابن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ط١ ، المكتبة العصرية ، صيدا- بيروت ، ١٩٩٨ م .
- ٩٤- شرح قطر الندى وبل الصدى ، ابن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ) ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ط٣ ، المكتبة العصرية ، صيدا- بيروت ، ١٩٩٨ م .
- ٩٥- شرح لمع ابن جني ، الشريف عمر بن إبراهيم الزبيدي الحسيني (ت٥٣٩هـ) ، تحقيق محمود بن محمد الموصلي ، ط١ ، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث ، أبو ظبي ، ٢٠١٠ م .

- ٩٦- شفاء العليل في إيضاح التسهيل ، أبو عبد الله محمد بن عيسى السلسبلي (ت ٧٧٠هـ) ، تحقيق د/ الشريف عبد الله علي الحسيني البركاتي ، ط ١ ، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة ، ١٩٨٦ م .
- ٩٧- شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ، محمد ابن عبد الله بن مالك الأندلسي (ت ٦٧٢هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ٣ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٣ م .
- ٩٨- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، ترتيب وترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١ ، دار ابن حزم ، القاهرة ، ٢٠١٠ م .
- ٩٩- صحيح مسلم بشرح النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق محمد محمد تامر ، ط ١ ، دار الفجر للتراث ، القاهرة ، ١٩٩٩ م .
- ١٠٠- الضعفاء والمتروكون ، علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، ط ١ ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٩٨٤ م .
- ١٠١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، (د.ت) .
- ١٠٢- طبقات الشافعية الكبرى ، عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت ، (د.ط.ت) .
- ١٠٣- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد الزهري (ت ٢٣٠هـ) ، دار بيروت ، بيروت ، ١٩٨٥ م ، (د.ط) .
- ١٠٤- طبقات المشايخ بالمغرب ، أحمد بن سعيد الدرجيني المنوفي حوالي (٦٧٠هـ) ، تحقيق إبراهيم طلاي ، مكتبة الاستقامة ، مسقط ، (د.ط.ت) .
- ١٠٥- طبقات فحول الشعراء ٢٥٩/١ ، محمد بن سلام الجمحي (ت ٢٣١هـ) ، قرأه وشرحه محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني - المؤسسة السعودية بمصر ، القاهرة ، ١٩٧٤ م ، (د.ط) .
- ١٠٦- طلعة الشمس شرح منظومة شمس الأصول في أصول الفقه ، أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي (ت ١٣٣٢هـ) ، تحقيق عمر حسن القيام ، مكتبة الإمام السالمي ، ولاية بديّة ، سلطنة عُمان ، ٢٠١٠ م .

- ١٠٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، ط ١ ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، ٢٠٠٠ م .
- ١٠٨- الفعل زمانه وأبنيته ، د/ إبراهيم السامرائي ، ط ٣ ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٣ م .
- ١٠٩- في التحليل اللغوي "منهجٌ وصفيٌ تحليليٌ وتطبيقه على التوكيد اللغوي والنفي اللغوي وأسلوب الاستفهام" ، د/ خليل أحمد عميره ، ط ١ ، مكتبة المنار ، الأردن ، ١٩٨٧ م .
- ١١٠- في النحو العربي نقدٌ وتوجيهٌ ، د/ مهدي المخزومي ، ط ٢ ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ١٩٨٦ م .
- ١١١- كتاب سيبويه ، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت ١٨٠هـ) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ط ٥ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ٢٠٠٩ م .
- ١١٢- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأفاويل في وجوه التأويل ، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، ط ١ ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ١٩٩٨ م .
- ١١٣- لسان العرب ، محمد بن مكرم المشهور بابن منظور (ت ٧١١هـ) ، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي ، ط ٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٦ م .
- ١١٤- لسان الميزان ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٥ م .
- ١١٥- اللغة العربية معناها ومبناها ، د/ تمام حسّان ، ط ٦ ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ م .
- ١١٦- لغة فريش ، مختار العوث ، ط ١ ، دار المعراج الدولية للنشر ، الرياض ، ١٩٩٧ م .
- ١١٧- لهجة تميم وأثرها في العربية الموحدة ، د/ غالب فاضل المطليبي ، منشورات وزارة الثقافة والفنون ، الجمهوريّة العراقيّة ، دار الحرّيّة للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٨ م .

- ١١٨ - مُجِيبُ النَّدَا فِي شَرْحِ قَطْرِ النَّدَى ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَاكِهِيِّ (ت ٩٧٢هـ) ،
تَحْقِيقُ د/ مُؤْمِنِ عُمَرَ مُحَمَّدٍ ، ط١ ، الدَّارُ الْعُثْمَانِيَّةُ ، عَمَّانَ ، ٢٠٠٨ م .
- ١١٩ - الْمُحَلَّى "وَجُوهُ النَّصَبِ" ، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْفَرَجِ بْنِ شَقِيرِ
الْبَغْدَادِيِّ (ت ٣١٧هـ) ، تَحْقِيقُ د/ فَائِزِ فَارِسٍ ، ط١ ، مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ لِلطَّبَاعَةِ
وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ - لِبْنَانِ ، وَدَارُ الْأَمَلِ - الْأُرْدُنِ ، ١٩٨٧ م .
- ١٢٠ - الْمُحِيطُ فِي أَصْوَاتِ الْعَرَبِيَّةِ وَنَحْوِهَا وَصَرَفِهَا ، مُحَمَّدُ الْأَنْطَاكِيُّ ، ط٤ ،
دَارُ الشَّرْقِ الْعَرَبِيِّ ، بَيْرُوتَ ، (د.ت) .
- ١٢١ - مَرَاتِبُ النَّحْوِيِّينَ ، أَبُو الطَّيِّبِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ اللُّغَوِيِّ (ت ٣٥١هـ) ،
تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ أَبُو الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ ، ط١ ، الْمَكْتَبَةُ الْعَصْرِيَّةُ ، صَيْدَا - بَيْرُوتَ ،
٢٠٠٢ م .
- ١٢٢ - الْمَسَائِلُ الْحَلِيَّيَاتُ ، أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَقَّارِ الْفَارِسِيِّ
(ت ٣٧٧هـ) ، تَحْقِيقُ د/ حَسَنِ هِنْدَاوِيِّ ، ط١ ، دَارُ الْقَلَمِ - دِمَشَقَ ،
وَ دَارُ الْمَنَارَةِ - بَيْرُوتَ ، ١٩٨٧ م .
- ١٢٣ - الْمُسْتَقْصَى فِي مَعَانِي الْأَدْوَاتِ النَّحْوِيَّةِ وَإِعْرَابِهَا ، د/ مَسْعُودُ زِيَادَ ، ط١ ،
دَارُ الصَّحْوَةِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ، الْقَاهِرَةَ ، ٢٠٠٩ م .
- ١٢٤ - مَصَابِيحُ الْمَعَانِي فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
ابْنَ الْخَطِيبِ الْمُوزِعِيِّ (ت ٨٢٥هـ) ، تَحْقِيقُ د/ عَائِضُ بْنُ نَافِعِ الْعَمْرِيِّ ، ط١ ،
دَارُ الْمَنَارِ لِلطَّبْعِ وَالتَّوْزِيعِ ، الْقَاهِرَةَ ، ١٩٩٣ م .
- ١٢٥ - مِصْطَلَحَاتُ لَيْسَتْ كُوفِيَّةً ، د/ سَعِيدُ جَاسِمُ الزُّبَيْدِيِّ ، دَارُ أُسَامَةَ لِلنَّشْرِ
وَالتَّوْزِيعِ ، ١٩٩٨ م .
- ١٢٦ - مَعَانِي الْقُرْآنِ ، أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ زِيَادِ الْفَرَّاءِ (ت ٢٠٧هـ) ، تَحْقِيقُ
مُحَمَّدُ عَلِيُّ النَّجَّارِ وَأَحْمَدُ يُوسُفُ نَجَاتِي ، ط٣ ، عَالَمُ الْكُتُبِ ، بَيْرُوتَ ،
١٩٨٣ م .
- ١٢٧ - مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ ١٠٨/٣ ، أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ السَّرِيِّ الْمَعْرُوفِ
بِالزَّجَّاجِ (ت ٣١١هـ) ، تَحْقِيقُ د/ عَبْدِ الْجَلِيلِ عَبْدِ شَلْبِيِّ ، ط١ ، عَالَمُ الْكُتُبِ ،
بَيْرُوتَ ، ١٩٨٨ م .
- ١٢٨ - مَعَانِي النَّحْوِ ، د/ فَاضِلُ صَالِحِ السَّامِرَائِيِّ ، ط١ ، دَارُ إِحْيَاءِ التُّرَاثِ
الْعَرَبِيِّ ، بَيْرُوتَ ، ٢٠٠٧ م .

- ١٢٩- مُعْجَمُ الْمُؤَلَّفِينَ ، عُمَرُ رِضَا كَحَّالَةٌ ، ط١ ، مُؤَسَّسَةُ الرَّسَالَةِ ، بِيْرُوت ، ١٩٩٣ م .
- ١٣٠- المُعْجَمُ الوَسِيْطُ ، قَامَ بِإِخْرَاجِهِ إِبْرَاهِيْمُ مُصْطَفَى وَآخَرُونَ ، مَجْمَعُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ بِالقَاهِرَةِ ، (د.ط.ت) .
- ١٣١- المُعْجَمُ الوَسِيْطُ فِي الإِعْرَابِ ، د/ نَافِيسَ مَعْرُوفٍ وَد/ مُصْطَفَى الجُوْزُو ، ط٤ ، دَارُ النِّفَافِيسِ ، بِيْرُوت ، ٢٠١٠ م .
- ١٣٢- مُعْجَمُ عُلُومِ القُرْآنِ ، د/ إِبْرَاهِيْمُ مُحَمَّدُ الجَرْمِي ، دَارُ الخَيْرِ لِلطَّبَاعَةِ والنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ ، سُورِيَا - دِمَشْقُ ، لُبْنَانُ - بِيْرُوت ، ٢٠١٣ م ، (د.ط) .
- ١٣٣- مُغْنِي اللُّبِيْبِ عَنِ كُتُبِ الأَعْرَابِ ، عِبْدَاللَّهِ بِنُ يُوْسُفِ المِصْرِيِّ المَعْرُوفِ بِابْنِ هِشَامِ الأَنْصَارِيِّ (ت٧٦١هـ) ، تَحْقِيقُ د/ عِبْدِ اللُّطِيْفِ مُحَمَّدِ الخَطِيْبِ ، ط١ ، المَجْلِسُ الوَطَنِيُّ لِلتَّقَاةِ وَالفُنُونِ وَالأَدَابِ ، الكُوَيْتِ ، ٢٠٠٠ م .
- ١٣٤- مُفْرَدَاتُ أَلْفَاظِ القُرْآنِ لِلرَّاغِبِ الأَصْفَهَانِيِّ ، ط١ ، دَارُ الأَمِيْرَةِ لِلطَّبَاعَةِ والنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ ، بِيْرُوت ، ٢٠١٠ م .
- ١٣٥- المُفْصَّلُ فِي تَارِيخِ العَرَبِ قَبْلَ الإِسْلَامِ ، د/ جَوَادِ عَلِي ، ط٢ ، سَاعَدَتِ جَامِعَةُ بَغْدَادِ عَلَى نَشْرِهِ ، ١٩٩٣ م .
- ١٣٦- المُفْتَضَّبُ ، أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بِنُ يَزِيْدِ المُبَرِّدِ (ت٢٨٥هـ) ، تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عِبْدِ الخَالِقِ عَضِيْمَةَ ، ط٢ ، طَبْعَةُ المَجْلِسِ الأَعْلَى لِلشُّؤْنِ الإِسْلَامِيَّةِ ، القَاهِرَةِ ، ١٩٧٩ م .
- ١٣٧- مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ ، عُثْمَانُ بِنُ عِبْدِ الرَّحْمَنِ (ت٦٤٣هـ) ، دَارُ الفِكْرِ ، بِيْرُوت ، ١٩٨٨ م ، (د.ط) .
- ١٣٨- مِنْ أَسْرَارِ اللُّغَةِ ، د/ إِبْرَاهِيْمُ أَنِيْسِ ، ط٦ ، مَكْتَبَةُ الأَنْجَلُو المِصْرِيَّةِ ، القَاهِرَةِ ، ١٩٧٨ م .
- ١٣٩- مُنْتَهَى الأَرَبِ بِتَحْقِيقِ شَرْحِ شُدُورِ الذَّهَبِ ، مُحَمَّدُ مُحِي الدِّيْنِ عِبْدِ الحَمِيْدِ ، ط١ ، المَكْتَبَةُ العَصْرِيَّةُ ، صَيْدَا - بِيْرُوت ، ١٩٩٨ م .
- ١٤٠- مَنُثُورُ الفَوَائِدِ ، أَبُو البَرَكَاتِ عِبْدِ الرَّحْمَنِ بِنُ مُحَمَّدِ الأَنْبَارِيِّ (ت٥٧٧هـ) ، تَحْقِيقُ الذِّكْتُورِ حَاتِمِ صَالِحِ الضَّامِنِ ، ط١ ، دَارُ الرَّائِدِ العَرَبِيِّ ، بِيْرُوت ، ١٩٩٠ م .

- ١٤١- المنطق ، مُحَمَّد رِضَا الْمُظْفَر ، ط٣ ، دَار التَّعَارِف للمَطْبُوعَات ، بيروت، ١٩٩٥م .
- ١٤٢- مَوْسُوعَة عُلُوم اللُّغَة العَرَبِيَّة ، د/ إِمِيل يَعقُوب ، دَار الكُتُب العِلْمِيَّة ، (د.ط.ت) .
- ١٤٣- النَّحْو الوَافِي ، عَبَّاس حَسَن ، ط١، مَكْتَبَة المُحَمَّدي ، بيروت ، ٢٠٠٧م .
- ١٤٤- نزهة الألباء في طبقات الأدباء ، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت٥٧٧هـ) ، تَحْقِيق مُحَمَّد أبو الفَضل إبراهيم ، ط١، المَكْتَبَة العَصْرِيَّة ، صَيِّدا- بيروت، ٢٠٠٣م .
- ١٤٥- نَظَرِيَّة الأَصْل والْفَرع فِي النَّحْو العَرَبِي ، حَسَن خَمِيس المَلْخ ، ط١ ، دار الشُّرُوق ، عَمَّان ، الأُرْدن ، ٢٠٠١م .
- ١٤٦- نَهْضَة الأَعْيَان بِحُرِّيَّة عُمان ، أبو بَشِير مُحَمَّد بن عَبْدِالله بن حُمَيد السَّالِمِي ، مَكْتَبَة التُّرَاث ، القَاهِرَة ، (د.ط.ت) .
- ١٤٧- النَّوَايِخ الفِعْلِيَّة والحَرْفِيَّة ، د/ أَحْمَد سُلَيْمَان يَاقُوت ، دَار المَعَارِف ، القَاهِرَة ، ١٩٨٤م .
- ١٤٨- هَمْع الهَوَامِع فِي شَرْح جَمْع الجَوَامِع ، عبد الرَّحْمَن بن أَبِي بَكْر السُّيُوطِي (ت٩١١هـ) ، تَحْقِيق د/ عبد العَال سَالِم مُكْرَم ، عَالَم الكُتُب ، القَاهِرَة، ٢٠٠١م .
- ١٤٩- الوَافِي بالوَفِيَّات ، صَلاَح الدِّين خَلِيل بن أَبِيكَ الصَّفْدِي (ت٧٦٤هـ) ، تَحْقِيق أَحْمَد الأَرْنَائُوط وَتُرْكِي مُصْطَفَى ، ط١ ، دَار إِحْيَاء التُّرَاث العَرَبِي ، بيروت ، ٢٠٠٠م .
- ١٥٠- الوَافِيَّة فِي شَرْح الكَافِيَّة ، رُكْنُ الدِّين مُحْسِن بن مُحَمَّد بن شَرْف العَلَوِي (ت٧١٥هـ) ، تَحْقِيق عبد الحَفِيظ شَلْبِي ، وَزَارَة التُّرَاث القُومِي والثَّقَافَة ، سلْطَنَة عُمان ، ١٩٨٣هـ ، (د.ط) .
- ١٥١- وَفَاء الضَّمَانَة بِأَدَاء الأَمَانَة فِي الحَدِيث الشَّرِيف ، مُحَمَّد بن يُوسُف أَطْفَيْش (ت١٣٣٢هـ) ، وَزَارَة التُّرَاث القُومِي والثَّقَافَة ، مَسْقَط ، ١٩٨٦م ، (د.ط) .
- ١٥٢- وَفِيَّات الأَعْيَان وَأَنْبَاء أبنَاء الزَّمَان ، أبو العَبَّاس أَحْمَد بن مُحَمَّد ابن أَبِي بَكْر بن خَلْكَان (ت٦٨١هـ) ، تَحْقِيق د/ إِحْسَان عَبَّاس ، دَار صَادِر ، بيروت ، ١٩٧٧م .

ثالثاً : الرسائل والبحوث العلمية :

- ١٥٣- أسلوب النفي في بعض الأحاديث النبوية الشريفة - صحيح مسلم
أنموذجاً، م . أسماء عبد الباقي محمد ، بحث منشور في مجلة كلية الآداب ،
العدد ١٠٢ ، الجامعة المستنصرية ببغداد ، قسم اللغة العربية ، (د.ت) .
- ١٥٤- تقييد النفي في القرآن الكريم "دراسة بلاغية" ، إعداد ياسر بن محمد
بابطين ، (رسالة ماجستير) ، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ،
١٤٢٥هـ .
- ١٥٥- الجملة المنفية في شعر ابن الدمينية ، د/ إبراهيم البب وهند سليم
خير بك ، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية ،
سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية ، المجلد (٣٢) ، العدد (٤) ، ٢٠١٠م ، اللاذقية،
سوريا .
- ١٥٦- ظاهرة النفي في الحديث الشريف بين التوصيف والتنظير "دراسة نحوية
في صحيح البخاري" (رسالة ماجستير) ، إعداد ثروت السيد عبد العاطي
رحيم ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١م .
- ١٥٧- في أصول اللغة - القرارات التي صدرت في الدورات من الثامنة
والأربعين إلى الثامنة والسنتين، بحث للدكتور شوقي صيف بعنوان (إخراج
"غير" و"سوى" من باب الاستثناء) ، تقديم ومراجعة أ.د/ أحمد مختار عمر ،
١ ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣م .
- ١٥٨- النفي في النحو العربي "منحى وظيفي وتعليمي" (رسالة ماجستير) ،
إعداد توفيق جعمات ، جامعة قاصدي مرباح ورفلة ، الجزائر ، ٢٠٠٦م .